فهرست ما في هذا المجلد من مجلد الثالث والعشرين من كتاب بحار الانوار وهو العقود والايقاعات

المتعة

احكام المتعة ... احكام العقود ...

ابواب المكاسب باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين **اما بعد** فهذا هو المجلد الثالث والعشرون
من كتاب بحار الانوار في بيان احكام العقود والايقاعات من مؤلفات افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن سيئاتهما
وحشرهما مع مواليهما **ابواب المكاسب باب** الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال الايات **المائدة** قل لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون **النحل** ولتبتغوا من فضله **الاسرى** لتبتغوا فضلا من ربكم وقال
تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيما **المزمل** وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله **لي**
ابن المعتمر باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له
قس عن امير المؤمنين ع قال طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه **قس** ذكر رجل عند ابي عبد الله ع الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله ع
اسكت فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم
عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون [سورة السباء] **كا** العدة عن البرقي عن البزنطي قال
قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع
يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسئلك من رزقك الواسع **ب** هرون عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم
ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم ارحني منها فهذا يقول الله له عبدي او ما قلدتك
امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق منه شيء وهو في ذلك
يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى اولم ارزقك واغنيتك فلا اقتصدت ولم تسرف اني لا احب المسرفين ورجل قاعد في
بيته وهو يدعو الله ان يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله هذا يقول الله له عبدي الم احظر عليك الدنيا ولم ارمك
في جوارحك وارضي واسعة فلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد **ب** الاول قد مضى

باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

شي باسناده في كتاب الغارات **ب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول ع من طلب هذا الرزق من حله
ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على
الامام فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والغارمين فهو فقير مسكين مغرم **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الكوفة قد تنبو (؟) بي المعاش فيها ضيق وانما كان
معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من معايشهم
فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث
سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلاث سنين **ب** ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله ان يرزقني حلالا
قال تدري ما الحلال قلت له جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين
ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع **ل** ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال **مع** ابي عن سعد عن البرقي **ثل** ابي عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي [عن؟] فضالة
عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب امام عادل وتاجر صدوق وشيخ افنى عمره
في طاعة الله عز وجل **ل** ابي عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط
الله عليه البناء والماء والطين **ل** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن سهل عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم
لما بجا **ل** القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابيه زيد بن علي عن
ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي ص انه قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم **ل** عن امير
المؤمنين ع قال البكور في طلب الرزق يمن **مع** وكان فيما اوصى به النبي ص اباذر على العاقل ان يكون طالبا لثلاث مرمة لمعاش او تزود
لمعاد او تلذذ في غير محرم **ما** عن ابي قلادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالا من غير حله افقره الله **ما** الجعابي
عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن مروان عن عمرو بن سيف عن ابي عبد الله ع قال لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون
لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل **ما** بالاسناد الى ابي قتادة عن داود قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة هي من السعادة الزوجة
الموافقة والولد البار والرزق يرزق معيشة يغدو على صلاحها ويروح على عياله **مع** ابي عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته
وارضاه بكسب يده **مع** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن العباس رفعه قال سأل معوية الحسن بن علي عليهما السلام عن المروة
فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق فقال معوية احسنت يا ابا محمد احسنت يا ابا محمد قال فكان معوية يقول
بعد ذلك وددت ان يزيد قالها وانه كان اعور **مع** ابي عن سعد عن البرقي عن ابن مهران عن ايمن بن محرز عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال كان الحسن بن علي ع في نفر من اصحابه عند معوية فقال له يا ابا محمد خبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضيعته
وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس **مع** ابي عن سعد عن البرقي رفعه الى ابن طريف عن ابن نباتة
عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف واصلاح المال **مع** ابي عن سعد عن البرقي عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر الانصاري رفعه قال ~~قال ابو عبد الله بن عمر الانصاري رفعه~~ قال ابو عبد الله ع تعاهد الرجل ضيعته
من المروة **مع** ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا وافضلها
جزء طلب الحلال **ما** فيما اوصى به امير المؤمنين ابنه عليهما السلام انه ليس للمؤمن بد من ان يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش او خطوة
لمعاد او لذة في غير محرم **ل** ابي عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه الى علي بن الحسين ع قال من سعادة المرء
المسلم ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن
ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن ابي عبد الله ع قال من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ورخي باله ونعم عياله **ثو** ابي عن
احمد بن ادريس عن الاشعري باسناده قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها جزء طلب الحلال **ثو** ابي عن سعد عن البرقي عن
ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال بيان من طلب الدنيا استغناء عن الناس وتعطفا على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **ير** محمد بن احمد

باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

عن أبي عبد الله ع قال من جمع مالا من مهاوش أذهبه الله في نهابر. سن: أبي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والطين والماء. شا: أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن مثل علي بن الحسين يدع خلفا لفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي وكان رجلا بدينا وهو متكئ على غلامين له أسودين أو موليين فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أشهد لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر وقد تصبب عرقا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا لو جاءك الموت وأنت على هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وأنا في هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله تعالى أكف بها نفسي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف الموت لو جاءني وأنا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني.

جع: قال رسول الله ص طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال وقال ع العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال هل له حرفة فإن قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه وقال من أكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف وقال ع من أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة ثم لا يعذبه أبدا وقال ع من أكل من كد يده حلالا فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقال من أكل من كد يده كان يوم القيامة في عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء.

طا: من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن الهادي قال محمد بن الحسن قال محمد بن هارون الجلاب قلت له روينا عن آبائك أنه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعز من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال فقال لي يا أبا محمد إن العزيز موجود ولكنك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال وأخ في الله عز وجل.

نبه: أصاب أنصاريا حاجة فأخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائتني بما في منزلك ولا تحقر شيئا فأتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريهما فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي بدرهمين فقال هما لك فقال ابتع بأحدهما طعاما لأهلك وابتع بالآخر فأسا فأتاه بفأس فقال ع من عنده نصاب لهذه الفأس فقال أحدهم عندي فأخذه رسول الله ص فأثبته بيده وقال اذهب فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال ع هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح الصدقة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده إلى النار وقال النبي ص قال الله عز وجل من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخلته.

مجالس: جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن الحسن بن حفص عن هشام النهشلي عن عمرو بن عمرو بن معروف بن خربوذ عن عامر بن واثلة عن أبي بردة الأسلمي قال سمعت رسول الله ص قال لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه وعن حبنا أهل البيت.

ع: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن أبيه قال ذكر عن أبي جعفر ع أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج. نقل من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحه نقلا من كتاب النجاة للحسين بن سعيد روى عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر ع قال ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله واسألوا الله من فضله.

الدعوات للراوندي: قال النبي ص من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله وقال لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة وقال ع إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السماوات وفي الأرض وقال الصادق ع أربع لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له ألم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة قد غلبته فيقول ألم أجعل أمرها بيدك ورجل كان له مال فأفسده فيقول له ألم آمرك بالاقتصاد ألم آمرك بالإصلاح ثم قرأ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول ألم آمرك بالشهادة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليأتي على الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك أنه مبتلى بهم المعاش.

نهج البلاغة: من طلب شيئا ناله أو بعضه وقال ع للمؤمن ثلاث ساعات فساعة يناجي فيها ربه وساعة فيها يرم معاشه وساعة يخلي بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل وليس للعاقل أن يكون شاخصا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو خطوة في معاد أو لذة في غير محرم وقال ع إن أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا فأنفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل الأول النار.

كنز الكراجكي: روي عن الصادق ع أنه قال ثلاثة يدعون فلا

باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تعالى ألم أجعل لك طريقا إلى الطلب ورجل له امرأة سوء يقول اللهم خلصني منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك ورجل سلم مالا إلى رجل لم يشهد عليه به فجحده إياه فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرتك بالإشهاد فلم تفعل.

عدة الداعي: قال رسول الله ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال أمير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ع من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار ورد في الصندوق بإسناده عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فإن يكن بيت يكنك فذاك وإن يكن دابة تركبها فبخ بخ وإلا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب وروي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز اسمه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي كان يكون هذا أما إنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء قال رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له وقال الصادق ع اشتدت حال رجل من أصحاب رسول الله ص فقالت له امرأته لو أتيت النبي ص فسألته فجاء إلى النبي ص فسمعه يقول من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها فقالت إن رسول الله ص بشر فأعلمه فأتاه فلما رآه ع قال من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم ذهب الرجل فاستعار فأسا ثم أتى الجبل فصعده فقطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى فأسا ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلاما ثم أثرى وحسنت حاله فجاء إلى النبي ص فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمعه يقول فقال ص قلت لك من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يكتسب العبد مالا حراما ويتصدق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار وسئل أمير المؤمنين من أعظم الناس شقاء قال رجل ترك الدنيا للدنيا ففاتته الدنيا وخسر الآخرة ورجل تعبد واجتهد وصام رئاء الناس فذاك الذي حرم لذات الدنيا من دنياه ولحقه التعب الذي لو كان به مخلصا لاستحق ثوابه فورد الآخرة وهو يظن أنه قد عمل ما يثقل به ميزانه فيجده هباء منثورا قيل فمن أعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به النار وأدخل وارثه به الجنة قيل وكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ما أديت منها زكاة قط قال قلت فعلام جمعتها قال لخوف السلطان ومكاثرة العشيرة ولخوف الفقر على العيال ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي أخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها ومن حق منعها أوعاها وشدها فأوكاها فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار أيها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره أدخل الله هذا به الجنة وأدخل هذا به النار قال الصادق عليه السلام وأعظم من هذا حسرة رجل جمع مالا عظيما بكد شديد ومباشرة الأهوال وتعرض الأخطار ثم أفنى ماله صدقات ومبرات وأفنى شبابه وقوته عبادات وهو مع ذلك لا يرى لعلي بن أبي طالب عليه السلام حقه ولا يعرف له من الإسلام محله ويرى من لا يعشره ولا يعشر عشر معشاره أفضل منه يواقف على الحجج ولا يتأملها ويحتج عليه بالآيات والأخبار فيأبى إلا تماديا في غيه فذاك أعظم من كل حسرة ويأتي يوم القيامة وصدقاته ممثلة له في مثال الأفاعي تنهشه وصلواته وعباداته ممثلة في مثل الزبانية تدفعه حتى تدعه إلى جهنم دعا يقول يا ويلي ألم أك من المصلين ألم أك من المزكين ألم أك عن أموال الناس ونسائهم من المتعففين فلهذا دهيت بما دهيت فيقال له يا شقي ما ينفعك ما عملت وقد ضيعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وضيعت ما لزمك من معرفة حق علي ولي الله والتزمت ما حرم الله عليك من الائتمام بعدو الله فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوله إلى آخره وبدل صدقاتك الصدقة بكل أموال الدنيا بل بملء الأرض ذهبا لما زادك ذلك من الله إلا بعدا ومن سخطه إلا قربا وروي عن سيدنا أمير المؤمنين أنه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكر الله جل جلاله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وقال إن لله ملكا ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والصرف النافلة والعدل الفريضة وعنه ع العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل وقيل على الماء.

أعلام الدين: روي عن عيسى بن موسى عن الصادق ع

باب الاجمال في الطلب

قال يا جابر المال مال الله عز وجل جعله ودايع عند خلقه وامرهم ان ياكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان ما اكله حراما وما شرب منه حراما وما لبسه منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبه منه حراما وعن النبي ص قال تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة واغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف ايسر عليه من ان يكسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او ان يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله عز وجل له بعدد اجر ذلك اوزارا وما بقي بعد موته كان زاده الى النار ومن قدر عليها فتركها مخافة الله عز وجل دخل في رحمته ويؤمر به الى الجنة **كتاب** الغايات قيل لسلمان رحمه الله عليه اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وخبز حلال **كتاب** الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط بن فضال عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ع قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله **ومنه** عن القاسم بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الكسب فريضة بعد الفريضة **ومنه** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ع العبادة سبعون جزءا افضلها جزء طلب الحلال **ومنه** بهذا الاسناد العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال **باب** الاجمال في الطلب لا يا قال عمران ان الله يرزق من يشاء بغير حساب الرعد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الحجر وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم النحل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اسرى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا طه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى النور والله يرزق من يشاء بغير حساب العنكبوت وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم وقال تع الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون وقال تع الله الذي خلقكم ثم رزقكم سبا قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله وقال تعالى قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاطر هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض حمعسق له مقاليد السموات والارض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل شيء عليم وقال تع الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز وقال تع ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير الذاريات ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين النجم وانه هو اغنى واقنى الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين الطلاق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا **كنز** الكراجكي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الغنى في كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وقال ع ثلاث خصال من صفة اولياء الله الثقة بالله في كل شيء والغنى به عن كل شيء والافتقار اليه في كل شيء وقال ع الا اخبركم باشقى الاشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك وقال امير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجته والمقل غريب في بلده ومن فتح على نفسه بابا من المسئلة فتح الله عليه بابا من الفقر وقال ع العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى وقال من كساه الغنى ثوبه خفي عن العيون عيبه وقال من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه خير الغنى ترك السؤال وشر الفقر لزوم الخضوع وقال استغن بالله عمن شئت تكن نظيره واحتج الى من شئت تكن اسيره وافضل على من شئت تكن اميره وقال لا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقنوع وروي ان الماء نضب عن صخرة فوجد عليها مكتوب انما يتبين الغنى والفقر بعد العرض على الله عز وجل وقال رجل للصادق ع عظني فقال لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر قيل ما استغنى احد بالله الا افتقر الناس اليه وانشد لامير المؤمنين ع ادفع الدنيا بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغنى عبثا والغنى في النفس لو قنعت وعن النبي ع قال اكثروا الاستغفار فانه يجلب الرزق وقال صلى الله عليه وآله من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل وروي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى بن مريم ع لا تجد ذلك يستبطئني في الرزق ان اغضب فافتح عليه بابا من الدنيا وقال امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك

فانه

باب الاجمال في الطلب

فان لم تاته اتاك وقال ع من حسنت نيته زيد في رزقه **عدة** الداعي قال رسول الله ع لبعض اصحابه كيف بك اذا بقيت في قوم يجبون رزق سنتهم ويضعف اليقين فاذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء فانك لا تدري ما اسمك غدا وقال صلى الله عليه وآله من يكد فقره الله وقال صلى الله عليه وآله ما عال امرؤ اقتصد في الوحي القديم يا ابن آدم خلقتك من تراب ثم من نطفة فلم اعي بخلقك او يعييني رغيف اسوقه اليك في حينه ومما اوحى الله الى داود ع من انقطع الى كفيته وعن ابي عبد الله ع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله قال جاء جبرئيل الى النبي ع فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احدا قبلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما هي قال الصبر واحسن منه قلت وما هو قال القناعة واحسن منها قلت وما هو قال الرضا واحسن منه قلت وما هو قال الزهد واحسن منه قلت وما هو قال الاخلاص واحسن منه قلت وما هو قال اليقين واحسن منه قلت وما هو قال ان مدرجة ذلك كله التوكل على الله قلت يا جبرئيل وما تفسير التوكل على الله قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال الياس من المخلوق فاذا كان العبد كذلك لم يعمل لاحد سوى الله فهذا هو التوكل قال قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال يصبر في الضراء كما يصبر في السراء وفي الفاقة كما يصبر في الغنى وفي العناء كما يصبر في العافية ولا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل ويشكر باليسير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي الذي لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا او لم يصب ولا يرضى من نفسه باليسير قلت يا جبرئيل فما تفسير الزاهد قال الزاهد يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ويتحرج من كثرة الاكل كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج من حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار ان يغشاها وان يقصر امله وكان بين عينيه اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال المخلص الذي لا يسال الناس شيئا حتى يجد واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء اعطاه لله فان لم يسال المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض واذا اعطاه الله فهو جدير قلت فما تفسير اليقين قال الموقن الذي يعمل لله كانه يراه وان لم يكن يرى الله فان الله يراه وان يعلم يقينا ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وهذا كله اغصان ومدرجة التوكل وروي عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال هو قول الرجل لولا فلان لهلكت ولولا فلان لما اصبت كذا وكذا ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت فنقول لولا ان الله من علي بفلان لهلكت قال نعم لا باس وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ع يقول امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة وغناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف ايسر عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى يوم موته فاولئك الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم النار بذنوبهم وعن النبي صلى الله عليه وآله احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولدا واقبل على نفسه وجمع لهم فاوعى فاتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زي مسكين فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا الي سيدكم قالوا او يخرج سيدنا الى مثلك ودفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد اليهم في مثل تلك الهيئة وقال ادعوا الي سيدكم واخبروه اني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد فرقا وقال لاصحابه لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه فقال له قم فاوص ما كنت موصيا فاني قابض روحك قبل ان اخرج فصاح اهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثم اقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله يا مال انت انسيتني ذكر ربي واغفلتني عن امر آخرتي حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله المال فقال له لم تسبني وانت الام مني الم تكن في اعين الناس حقيرا فرفعوك لما راوا عليك من اثري الم تحضر ابواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون وتدخل قبلهم ويؤخرون الم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم انقص عليك فلم تسبني وانت الام مني انما خلقت انا وانت من تراب فانطلق ترابا وانطلق باثمي هكذا يقول المال لصاحبه وروى ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ع يقول عند منصرفه من احد والناس يحدقون به وقد اسند ظهره الى طلحة هناك ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه

باب الاجمال في الطلب

من صلاح آخرتكم واعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحا غذيت بنعمته في التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس مغفرته واصرفوا هممكم بالتقرب إلى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخرة ما يريد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا **اعلام الدين** للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن إلا وله بابان يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإن مات بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين **مسكن الفؤاد** قال النبي صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون كيف شاؤا فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون هل جزتم الصراط فيقولون ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأينا شيئا فتقول الملائكة من أمة من أنتم فيقولون من أمة محمد صلى الله عليه وآله فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه الدرجة بفضل رحمته فيقولون وما هما فيقولون كنا إذا خلونا نستحيي أن نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا فتقول الملائكة حق لكم هذا **اعلام الدين** قال أمير المؤمنين ع الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب قال عليه السلام من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير وقال الصادق ع إذا أحب الله عبدا ألهمه الطاعة وألزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وإذا أبغض الله عبدا حبب إليه المال وبسط له وألهمه دنياه ووكله إلى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد وعن أبي محمد العسكري ع قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فإن لكل يوم رزقا جديدا واعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول منه فما أقرب الصنع من الملهوف والأمن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوعا من أدب الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وإنما تنالها في أوانها واعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط وقال عليه السلام المقادير الغالبة لا تدفع بالمغالبة والأرزاق المكتوبة لا تنال بالشره ولا تدفع بالإمساك عنها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب وإن العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الأجل والأعمال محصية قال السيد الوجيه محصا لن يهمل منها صغيرة ولا كبيرة فأكثروا من صالح العمل أيها الناس إن في القنوع لسعة وإن في الاقتصاد لبلغة وإن في الزهد لراحة وإن لكل عمل جزاء وكل آت قريب قال صلى الله عليه وآله وإن أفضل الناس عبدا أخذ من الدنيا الكفاف وصاحب فيها العفاف وتزود للرحيل وتأهب للمسير وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم يؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وينقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح أنت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع وعنه صلى الله عليه وآله قال إياكم وفضول المطعم فإنه يسم القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة وإياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة ورأس كل خطيئة وسبب إحباط كل حسنة وعن الحسين عليه السلام أنه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فإن ابتغاء الرزق من السنة والإجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وإن الرزق مقسوم والأجل محتوم واستعمال الحرص طلب المأثم **كا** ابن أبي عمير عن ابن عبد الحميد عن الأزدي عن أبي حمزة عن الصادق ع قال إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وإن كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا أقول قد مضى بإسناد في أبواب المواعظ **كا** أبي عن علي بن أسباط عن ابن أبي عمير عن حماد بن حكيم عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب واعلموا أن الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم أكلتموها حلالا إن طلبتموها من وجوهها وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراما وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها **مناقب** اللحام عن محمد بن عيسى بن هارون عن ابن فهم عن عبد الصمد عن أبيه عن جده قال قال سيدنا الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة إن دانيال كان في زمن ملك جبار عات أخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال يا رب وأين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلك فانتهت به الضبع إلى ذلك الجب فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي

باب الاجمال في الطلب

توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق ع إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وأن لا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين **ص** بالإسناد إلى الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن القاساني عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص عنه ع مثله **ع** أبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا لا ينال ما فيها بالعقل ولا بالحيلة **فس** محمد بن أحمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألنا أبا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال في دنياه **ثو** أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه جعل الله له الغنى في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له **ثو** أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس **ثو** ماجيلويه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله عز وجل فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه **ص** عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجا فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم **ص** بالإسناد إلى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات الله عليه كان في بني إسرائيل عابد وكان محارفا تنفق عليه امرأته فجاعا يوما فدفعت إليه غزلا فذهب فلم يشتر شيئا فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فأعطاه الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فأخذها وخرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف نيته في طلب الرزق أن الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره وآتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة أن الله سيرزقه في الحال الرابعة أما أول ذلك فإنه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم أخرجه من ذلك فأجرى له من لبن أمه ما يربيه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر **ص** عن النبي صلى الله عليه وآله قال أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يعلم فإن العبد إذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه **فس** أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فهم عن أبي البلاد عن أبيه عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص يا أيها الناس إنه قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة **ضا** اتق في طلب الرزق وأجمل بالطلب واحفظ في المكسب واعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكله حلال إن طلبته في وجهه وإلا أكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من أكله **شي** قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك فإن همك يوم فإن كل يوم يحضره يأتي الله فيه برزقك واعلم أنك لن تكسب شيئا فوق قوتك إلا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك وقدم ليوم معادك زادا يكون أمامك فإن السفر بعيد والموعد القيامة والمورد الجنة أو النار **شي** عن محمد بن الفضيل عن جابر عن أبي جعفر ع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية فقال يا رسول الله إن لي بنين وبنات وإخوة وأخوات وبني بنين وبني بنات وبني إخوة وبني أخوات والمعيشة علينا خفيفة فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا وقال وبكى فرق له المسلمون فقال رسول الله ص ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر إن قليلا فقليلا وإن كثيرا فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمن له المسلمون قال أبو جعفر فحدثني من رأى الرجل

في زمن عمر بن سالم عن خالد فقال من احسن من خول له حلالاً واكثرهم مالاً جا محمد بن الحسين الصنبلكابي عن احمد محمد مولى بني هاشم
عن ابي نصر المخزومي عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال دخل امير المؤمنين سوق البصرة فنظر الى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاءً شديداً
ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى
تجهزون الزاد وتفكرون في المعاد قال فقال الرجل يا امير المؤمنين لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين ان طلب المعاش
من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً فولى الرجل باكياً فقال له امير المؤمنين اقبل علي ازدك
بياناً فعاد الرجل اليه فقال له اعلم يا عبد الله ان كل عامل في الدنيا للآخرة لا بد ان يوفى اجر عمله في الآخرة وكل عامل دنيا للدنيا عمالته
في الآخرة نار جهنم ثم تلا امير المؤمنين قوله تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى جا احمد الوليد عن ابيه عن
الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار رفعه قال كان امير المؤمنين ع يقول قربوا على انفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد
واعلموا ان عبداً وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه
لن يزاد على ما قدر الله له جع قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق يطلب العبد اشد من اجله وقال ع ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله وقال ع لو ان احدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت قال ع لابي ذر لو ان ابن آدم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه
كما يدركه الموت وقال علي ع دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في ارضك ام في غيرها
تصرع فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع بيه ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن
طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بالدنيا المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع
نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ابن جمهور عن ابيه رفعه عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينقص امرء نقيراً لحمقه فالعالم
لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلاً في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه
ورب مغرور في الناس مصنوع له فارفق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل
على لسان نبيه واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بأمر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او
سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تعالى وسع ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة خص قال الصادق ع اذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها
ملكاً ينادي ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت وابن
للخراب واجمع للفناء ص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقاً يأتيه من وجه الا فتح له من وجه آخر فاتاه وان لم يكن له
في حساب ص عن جابر قال قال الحسن بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان
ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بمانعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً فان الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال
المأثم ص عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يحمدهم على ما رزق
الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كره كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه
رزقه قبل موته كما يدركه الموت محص عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق بين خلقه من هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيامة محص عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد
ساعدته المقادير محص عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة محص عن ابي عبد الله ع قال لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب محص عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون محص عن علي بن السندي عن ابي عبد الله قال ان
الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه محص عن ابي جعفر ع قال قال رسول

الله ع الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ومن رضي
بما رزقه الله قرت عينه محص عن ابن فضال رفعه عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها وانزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم دعوات الراوندي ذكروا ان سليمان ع كان جالساً على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب
بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر اليها حتى بلغت الماء فاذا بضفدعة قد اخرجت رأسها من الماء ففتحت فاها فدخلت النملة فاها وغاصت الضفدعة
في البحر ساعة طويلة وسليمان يتفكر في ذلك متعجباً ثم انها خرجت من الماء وفتحت فاها فخرجت النملة من فيها ولم تكن معها الحبة فدعاها
سليمان وسألها عن حالها وشأنها واين كانت فقالت يا نبي الله ان في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها
الله تعالى هنالك فلا تقدر ان تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلني الله برزقها فانا احمل رزقها وسخر الله هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرني
الماء في فيها وتضع فاها على ثقب الصخرة وادخلها ثم اذا اوصلت رزقها اليها خرجت من ثقب الصخرة الى فيها فتخرجني من البحر قال سليمان وهل
سمعت لها من تسبيحة قالت نعم تقول يا من لا ينساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين برحمتك نهج
قال امير المؤمنين ع يا ابن آدم لا تحمل هم يومك الذي لم يأتك على يومك الذي قد اتاك فانه ان يك من عمرك يأت الله فيه برزقك وقال عليه السلام
اعلموا علماً يقيناً ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد
في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم العارف بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه اعظم
الناس شغلاً في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف
عند منتهى رزقك وقال ع لا يصدق ايمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه اوثق منه بما في يده وقيل له لو سد على رجل باب بيت وترك
فيه من اين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه اجله وقال ع الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك
على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من
عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك وقال ع من لم
يعط قاعداً لم يعط قائماً وقال خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب وقال ع كل مقصر عليه كاف
وقال عليه السلام ان اخسر الناس صفقة واخيبهم سعياً رجل اخلق بدنه في طلب آماله ولم تساعده المقادير على ارادته فخرج من الدنيا بحسرته
وقدم على الآخرة بتبعته وقال ع الرزق رزقان طالب ومطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه عنها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا
حتى يستوفي رزقه منها وقال ع اما بعد فان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قسم لها من زيادة او نقصان فاذا رأى
احدكم لاخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس
كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر
من الله احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين
حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير
واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء
الخطبة قال السيد رضي الله عنه الغفيرة ههنا الزيادة والكثرة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير ويروى عفوة من اهل او مال والعفوة
الخيار من الشيء يقال اكلت عفوة الطعام اي خياره وقال ع في وصيته للحسن عليه السلام واعلم يقيناً انك لن تبلغ املك ولن تعدو اجلك
وانك في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب فليس كل طالب بمرزوق ولا كل مجمل بمحروم
واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله
حراً وما خير خير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر واياك ان توجف بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة وان استطعت ان
لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك قسمك وآخذ سهمك وان اليسير من الله سبحانه اكرم واعظم من الكثير من خلقه وان
كان كل منه وتلافيك ما فرط من صمتك ايسر من ادراكك ما فات من منطقك وحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء وحفظ ما في يديك احب
الي من طلب ما في يد غيرك ومرارة اليأس خير من الطلب الى الناس والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور ورب ساع فيما يضره وبئس
الطعام الحرام التاجر مخاطر رب يسير انمى من كثير واعلم يا بني ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان انت لم تأته اتاك
وقال ع ساهل الدهر ما ذل لك قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء اكثر منه

باب ٣ المباكرة في طلب الرزق

ن ول محمد بن احمد البغدادي

باب جوامع المكاسب المحرمة والمحللة

عن علي بن محمد بن جعفر عن حاتم بن حبيب عن نعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ل بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص باكروا بالحوائج فانها ميسرة وتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه ن ول ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره جا المجاشعي عن ابي عقدة عن جعفر بن عبد الله عن اخيه محمد بن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة

باب ٤ جوامع المكاسب المحرمة والمحللة

الآيات البقرة ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله في ذم اليهود واكلهم اموال الناس بالباطل المائدة يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود التوبة يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله النور ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ش ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ب محمد بن الحسين عن ابن هشام عن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت ل ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن شي عن السكوني مثله ل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله مع ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم سحت والسحت انواع كثيرة الى آخر ما مر شي عن عمار مثله ل ابن هشام محمد بن حمزة عن سالم بن سالم وابي عمرو بن معاذ عن ابي الخطاب عن هرون بن مسلم عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال لما افتتح رسول الله ص خيبر عابفو(؟)س فاتكى على يساره ثم حمد الله واثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان قال ابو عمرو وهو عن مياثر الحمر وعن لبوس ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل وعن النظر في النجوم ل في خبر مناهي النبي ص انه نهى عن بيع النرد والشطرنج وقال من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير ونهى عن بيع الخمر وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ف سئل الصادق عليه الصلوة والسلام سائل فقال كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب او التعامل بينهم ووجوه النفقات فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات من المعاملات فقال له اكل هؤلاء الاربعة اجناس حلال او كلها حرام او بعضها حلال وبعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة حرام من جهة وهذه الاجناس مسميات معروفات الجهات فاول هذه الجهات الاربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فاول الولاية ولاية الولاة وولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الاجارات في كل ما يحتاج اليه من الاجارات وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها فتفسير معنى الولايات وهي جهتان فاحد الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس وولاية ولاته وولاة ولاته الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والجهة الاخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاتهم الى ادناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي امر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته بجهة ما امر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لامره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك ان في ولاية والي العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل واماتة كل ظلم و

وفساد

باب جوامع المكاسب والمحللة

وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعيا الى طاعة الله مقويا لدينه واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب من الابواب يقوى به باب من ابواب الضلالة او باب من ابواب الباطل او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يؤجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا باس ان يكون اجيرا يؤجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم الى موضع معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او لبسه او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات محرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استاجرته كالذي يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينجيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك والفرق بين معنى الولاية والاجارة وان كان كلاهما يعملان باجر ان معنى الولاية ان يلي الانسان لوالي الولاة او لولاة الولاة فيلي امر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز امره ونهيه وقيامه مقام الولي الى الرئيس او مقام وكلائه في امره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وان كان ادناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا واظهار الجور والفساد واما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه او ما يملكه من قبل ان يؤاجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لانه لا يلي امر نفسه وامر ما يملك قبل ان يؤاجره ممن هو آجره والوالي لا يملك من امور الناس شيئا الا بعد ما يلي امورهم ويملك توليتهم وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك نفسه او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة ولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه وفيه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه

في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يؤاجر نفسه ع

الفساد

الغناء والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان
والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام
تعليمه وتعلّمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان يكون صناعة قد تنصرف الى جهات الصنائع
وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة لما فيه من الصلاح حل تعلّمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق
والصلاح فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم ووجوه اخراج الاموال وانفاقها واما الوجوه التي
فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه
وخمسة وجوه على من يلزمه نفسه وثلاثة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات واربعة اوجه
مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه
ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فيحتاج نحو منزله والآلات يستعين
بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر
واما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه واما الوجوه
الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع
فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة ما يحل ويجوز للانسان اكله فاما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض
فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم
وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء تكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا
في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله
وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت الارض من البقول كلها
مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة
ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم
الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله
ولا بأس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكلما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد
البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله واما ما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لا يغير
العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام وما يجوز من اللباس فكلما انبتت الارض فلا بأس
بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر
من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز
الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال
الضرورة واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من حلل له من ملك
من يملك واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك
الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه
الفريضة والنافلة **ضا** اعلم يرحمك الله ان كل مأمور به مما هو منّة على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل
امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش
ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس **ضا** كسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولا
بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا بأس بان يوصل وقد لعن النبي ص ستة
الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموسم بيديه والمدعي الى غير مواليه والمتغافل
على زوجته وهو الديوث وقال رسول الله اقتلوا الديوث ولو ان رجلا اعطى امرأته مالا فقال لها اصنعي به ما شئت فان ارادت ان
تشتري به جارية يطؤها لم يجز لها لانها ارادت مسرته [illegible] واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا كلب الصيد واما الرشا

والله اعلم

في الحكم فهو الكفر بالله العظيم **ضا** اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب
وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات التي يحتاج اليها مما فيه منافع
وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل
للحلال ثم تصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعلة ما فيه من
المنافع جاز تعليمه وتعلمه وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة
محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الآنية ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان و
الروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز
ذلك وبالله التوفيق **شي** عن محمد بن خالد القسري قال مرّ ابراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها
ام بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال يا ام بكر اما كبرت الم يأن لك ان تضعي هذا المغزل فقالت وكيف اضعه وسمعت علي بن ابي طالب
امير المؤمنين ع يقول هو من طيبات الكسب **شي** سماعة قال قال ابو عبد الله ع الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم
شبهه والسحت شبهه **شي** عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر
شي عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار **شي** عن سماعة عن ابي عبد الله ع عليهما السلام
قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله **شي** عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال من اكل السحت الرشوة في الحكم وعنه ومهر البغي **شي** عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به
الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو السحت **ضا** سئل ابو عبد الله ع عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا
من العمال قيل لابي عبد الله ع وقيل لابي عبد الله ع الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة الاف درهم وليس عنده الا بمقدار الف درهم
فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثم يشتري او غاديته ويبيعه ثم يشتري منه او ممن يشتريه فيمنه فيرده على صاحبه قال لا بأس وجدك الصادق وسئل عن
السهام التي تقسم بها القصابون فكرهها اذا وقع بينهم افضل من سهم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بجوائز السلطان قال لا ولا يشتري
الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم ان شاء والتمر الذي يهدى للرجل باجر فيقول له خذ فاشتر
ما شئت قال لا بأس **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة والشهوة الخفية والربا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع السلاح لمن
يريد به هدايا اهل الحرب اقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا عن خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف جابر
عن ابي جعفر الباقر ع قال لعن رسول الله ع من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه ليفقههم
فسألهم الرشوة وبخطه ايضا عن ابن عباس عن النبي ع قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **دعوات** الراوندي سئل الرضا ع عن مال بني امية
فقال ع لبني امية قال كتاب صفين لنصر بن مزاحم قال لما مر امير المؤمنين ع بالانبار استقبله بنو خشنوشك دهاقنتها قال سليمان خش
طيب نوشك راضي يعني بنو الطيب الراضي بالفارسية فلما استقبلوه نزلوا ثم جاؤوا يشتدون معه قال ما هذه الدواب التي معكم وما
اردتم بهذا الذي صنعتم قالوا اما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الامراء واما هذه البراذين فهدية لك وقد صنعنا لك وللمسلمين
طعاما وهيأنا لدوابكم علفا كثيرا قال اما هذا الذي زعمتم انه منكم خلق تعظمون به الامراء فوالله ما ينتفع بهذا الامراء وانكم لتشقون
به على انفسكم وابدانكم فلا تعودوا له واما دوابكم هذه فان احببتم ان نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها منكم واما طعامكم الذي
صنعتم لنا فانا نكره ان نأكل من اموالكم شيئا الا بثمن قالوا يا امير المؤمنين ع نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال اذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفي
بما هو دونه قالوا يا امير المؤمنين فان لنا من العرب موالي ومعارف فتمنعنا ان نهدي لهم وتمنعهم ان يقبلوا منا قال كل العرب لكم موال
وليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يقبل هديتكم وان غصبكم احد فاعلمونا قالوا يا امير المؤمنين انا نحب ان تقبل هديتنا وكرامتنا قال ويحكم
نحن اغنى منكم فتركهم وسار **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم
ويمنّون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ويأمنون سطوته ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ
والسحت بالهدية والربا بالبيع فقلت يا رسول الله فبأي المنازل انزلهم عند ذلك بمنزلة ردة ام بمنزلة فتنة فقال بمنزلة فتنة **كتاب**
الامامة والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن النبي ع قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام العقد المنثور عن ابن عباس قال كان آدم حراثا وكان ادريس خياطا وكان نوح

تصريفه

وابي الحسن ع

وبين يديه ومعهم براذين قد اوقفوها في طريقه فقال ع

ينبغي صح

باب الحجامة وكسب الضراب وباب بيع المصاحف

نجارا وكان هود تاجرا وكان ابرهيم راعيا وكان داود زرادا وكان سليمان خواصا وكان موسى اجيرا وكان عيسى سياحا وكان محمد صلى الله عليه وآله شجاعا جعل رزقه تحت رمحه وعن ابن عباس انه قال لرجل عنده ادن منى احدثك عن الانبياء المذكورين في الكتاب احدثك عن ادم كان حراثا وعن نوح كان نجارا وعن ادريس كان خياطا وعن داود كان زرادا وعن موسى كان راعيا وعن لوط كان زراعا وعن صالح كان تاجرا وعن سليمان كان اوتي الملك يصوم من الشهر ثلاثة ايام في اوله وثلاثة ايام في وسطه وثلاثة ايام في آخره وكان له سبعمائة سرية وثلاث مائة مهيرة واحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى انه كان لا يخبأ شيئا لغد ويقول الذي غداني سوف يعشيني والذي عشاني سوف يغديني يعبد الله ليلة كلها وهو بالنهار صائم وعن آدم هبط آدم وحواء على الارض جميعا عليهما ورق الجنة فاصابهما الحر حتى يقعد يبكي ويقول يا حواء قد آذاني الحر فجاء جبرئيل بقطن وامرها ان تغزله وعلمها وامر آدم بالحياكة وعلمه

باب ٥ كسب النائحة والمغنية اقول قد مضى بعض الاخبار في باب الجوامع **يب** عن حنان قال كانت امرأة معنا في الحي وكانت لها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت جعلت فداك يا عماه انك تعلم معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية وقد احب ان تسأل ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا لم تبعها واكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج قال فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان اسأله عن هذه المسألة قال فقلت لها انا اسأله لك عن هذا فلما قدمنا دخلت عليه فقلت ان امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة انما عيشها منها بعد الله قالت لي اسأل ابا عبد الله عن كسبها ان يك حلالا والا بعتها قال ابو عبد الله تشارط فلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال لي قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت **ل** ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون ثم قال المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار

باب ٦ الحجامة وكسب الضراب **يب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمه ابو طيبة بمحجم من صفر واعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من تمر **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الطهور وان لا ننزي حمارا على عتيقة اقول قد مضى في باب الجوامع ان النبي نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل

باب ٧ بيع المصاحف واجرة كتابتها وتعليمها الآيات لبقرة ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا **ب** علي عن اخيه قال سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس **س** من جامع البزنطي مثله **صا** ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او معلم لا يعلمه الا قرآنا فقط حرام اجرته ان شارط او لم يشارط وروى عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن وروى عن عبد الله بن مسعود جاء الى النبي فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال رده عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام

باب ٨ بيع السلاح من اهل الحرب **ب** عن اخيه قال سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس **ل** فيما اوصى به النبي يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج اقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب

باب ٩ بيع الوقف **ج** كتب الحميري الى الناحية المقدسة ان لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة وأكرته ربما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتتعرض في الاكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرج من شرائها لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان وكان ذلك صوابا كان ذلك صلاحا وعمارة لضيعته وانه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه طمع اولياء السلطان وان لم يجز ذلك عمل بما تأمره ان شاء الله فاجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره ورضا منه وكتب وروي عن الصادق في بيع الوقوف خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله

باب ١٠ استحباب الزرع والغرس وحفر القلبان واجراء القنوات والانهار وآداب جميع ذلك الآيات الواقعة افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون

تفسير افرأيتم ما تحرثون اي تبذرون حبه انتم تزرعونه اي تنبتونه ام نحن الزارعون اي المنبتون وفي مجمع البيان عن النبي لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت لجعلناه حطاما اي هشيما فظلتم تفكهون تتحدثون فيه تعجبا وندما على ما انفقتم فيه او على ما اصبتم لاجله من المعاصي والتفكه التنقل بصنوف الفواكه وقد استعير للتنقل بالحديث انا لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا او مهلكون لهلاك رزقنا من الغرام بل نحن قوم محرومون حرمنا رزقنا او محدودون لا مجدودون **العلل** عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن داود عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله قال مر اخي عيسى بمدينة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم الماء وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم **ن ل** ابي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي كهمس عن الصادق قال ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة يؤخذ بها بعده **مع ول** ابي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانه قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة **ل** ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله ربعين الشهيد باسناده عن الصدوق مثله **كتاب الغايات** عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام الى آخر الخبر **ع** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل احب لانبيائه من الاعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **مع** ابن المتوكل عن المظفر بن احمد عن محمد بن جعفر الكوفي عن عبد الله بن احمد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن علي بن الحسين عن جده وعن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة وقد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه وكتبت اليه ان ابا الحسن قطع سدرة وغرس مكانه عنبا **ع** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها من الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض **سع** عن ابي علي الواسطي قال ابو عبد الله ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ولذا خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت **شي** عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم المزارعة واكرته لان الله يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك من قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمها ولم يأكل **شي** عن الحسين بن ظريف عن محمد عن ابي عبد الله ان ينزل في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المؤمنون قال الزارعون **مكا** عن ابي جعفر اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات وقل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي ولا تفتني بما منعتني بحق محمد وآله الطاهرين ثم ابذر القبضة التي في يدك ان شاء الله كتف عن عبد العزيز الجنابذي قال روي عن ابي جعفر بسند دفعه اليه قال اذا اردت ان تلقي الحب في الارض فخذ قبضة من ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل أفرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثم قل لا بل الله الزارع لا فلان ونسمي باسم صاحبه ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد واجعله مباركا وارزق السلامة والعافية والسرور والغبطة ثم ابذر الذي بيدك وسائر البذر وروى الحسن بن سليمان في كتاب المحتضر من كتاب الشفاء والجلاء عنه مثله **مجالس** الشيخ محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاشاني عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا

باب بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود وما النصراني ان يبيع الخمر ثم يسلم قبل قبض الثمن

من ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرع الا ليتناوله الفقير وذو
الحاجة وليتناول منه القبرة خاصة من الطير **عدة الداعي** رفعه الذر الذي يأكل المباطخ والزرع يكتب على اربع قصبات ثم
يجعل على اربع قصبها في اربع جوانب المبطخة والزرع ايها الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الارض والزرع الى الخراب كما خرج
ابن متى من بطن الحوت وان لم تخرجوا ارسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا فموتوا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الى الاقصى كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت
عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج منها مذؤوما مدحورا
فلناتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم صاغرون **توحيد المفضل** برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق ع قال
فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبماله قيمة وما لا قيمة له واخس من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت
فيه الخساسة والنجاسة معا وموقعها من الزروع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح
ولا يزكو الا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر [illegible] من غرس غرسا يوم الاربعاء وقال
سبحان الباعث الوارث فانه يأكل من اثمارها **كتاب الغايات** للشيخ جعفر بن احمد القمي رحمه الله ثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال **ومنه** عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما في الاعمال
شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا **ومنه** قال ابو جعفر ع كان ابي يقول
خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه وشرب يستغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه ويأكل
منه السباع والطير **دلائل** الطبري باسناده عن موسى بن جعفر ع قال حدثني ابي عن جدي ان بايع الضيعة ممحوق ومشتريها
مرزوق **باب ١١** بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود وحكم ما يباع في اسواق المسلمين **ب** حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري لهم بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه **ب** عنهما عن حنان قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد
الله ع عن جمل يصنع من خنزيرة ثم استحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما علمت انه من نسله بعينه فلا تقربه واما
ما لم تعلم انه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه **ب** ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن الخفاف يأتي الرجل السوق
ليشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة
قال وسألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر ع كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول ان شيعتنا في اوسع ما بين
السماء الى الارض انتم مغفور لكم **ب** علي بن جعفر ع قال سألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها ايصلح ذلك
قال لا بأس ما لم يسجد عليها قال وسألته عن [illegible] قال لا ولا يبيعه لمسلم قال وسألته عن فارة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به قال وسألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح
ان يبيع ما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قال وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له ان يبيع
جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها اقول قد اوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب **دعائم** الاسلام عن علي ع
في الزيت النجس يعمله صابونا ان شاء وقالوا عليهم السلام اذا وقعت الدابة في خبز ولم تمت في الادام لم يعجن ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل
ولم يبع ولم يشتر والنهي عن بيع مثل هذا ماخوذ ايضا من قول رسول الله ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وانما
ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من يسرج به او يعمله صابونا ان يصيب ثوبه ويغسل ما مسه من جسده او يديه كما يغسل
من النجاسة ورخصوا عن اهل البيت عليهم السلام يجيزون ان يباع المتنجس ويشتري ليصلى فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس
بعد ثوبه ولا يصلى فيه ولا يطهر شيء من الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي
منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم اشتر وبع عن علي ع انه قال
من السحت ثمن جلود السباع **باب ١٢** النصراني يبيع الخمر والخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن [illegible] قال سألته عن رجلين نصرانيين
باع احدهما خنزيرا او خمرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه **باب ١٣**

باب ما يحل للوالد من مال الولد باب ما يجوز للمارة اكله من الثمرة وما الصنايع المكروهة

ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس علي بن جعفر قال سألته عن رجل يصلح على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح
ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره قال وسألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا
باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده الا باذن والده **ع**
في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله
عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله وقول النبي ص انت ومالك لابيك وليس الوالدة كذلك لا تأخذ من ماله الا باذنه او باذن الاب لان الاب مأخوذ
بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها **ع** ابي عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد
الله ع قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ثم يخفي
ذلك على ابيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزرا في عنق ابيه قال الصدوق هكذا وجدته وصحيح معناه انه لا يصلح للاب ان يأتي جارية
ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لانه وما له لابيه فان كان قد دخل بها الابن فليس له ان يدخل بها
والذي افتي به ان جارية الابنة لا يجوز للاب ان يدخل بها **مع** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى
الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اليه اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب
للابن **صنا** اعلم انه جاز للوالد ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها
بغير اذنه المأدوم دون غيره واذا ارادت الام ان تأخذ من مال ولدها فليس لها ان تقوم على نفسها الا برده عليه ولا بأس للرجل ان يأكل
من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك ولو كان على
رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه **باب ١٤** ما يجوز للمارة اكله من الثمرة **ج**
الاسناد قال كان فيما ورد على من العمري في جواب المسائل اما ما سألت عنه من الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكل هل
يحل له فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله **ب** هرون عن ابن زياد قال سئل الصادق ع ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو
لهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل اهل الضرورة نهى رسول الله ص ان يبنى على
حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل احد **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه ع قال قال علي ع كان ناس يأتون النبي ص لا شيء لهم
فقالت الانصار لو نحلنا لهؤلاء المؤمنين كل حائط قنوا من تمر يجري السنة الى اليوم **سن** علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن
القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت **سن** ابي عن يونس بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال فاذا كان بلغ نخله امر بالحيطان
فخربت لمكان المارة **صنا** اذا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا **سر** من كتاب المسائل عن [illegible]
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم **باب ١٥** الصنايع المكروهة
مع ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب
الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر
الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال
يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس **ع ل** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان مثله ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قال قلت
جعلت فداك وفي اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه الى صيرفي فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا
الى بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا الى صاحب طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا الى جزار فان الجزار تسلب

باب ما نهی عنه من انواع البیع

منه الوجه ولا تسلمه الی النخاس فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال شر الناس من باع الناس ع ابی عن علی عن احمد بن محمد عن محمد بن
یحیی الخزاز عن طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله ص انی اعطیت خالتی غلاما ونهیتها ان تجعله حجاما او قصابا
او صائغا شرح نهج البلاغة لابن المیثم روی عن الصادق ع عن جعفر بن محمد عقل اربعین معلما عقل حائک وعقل حائک عقل امرأة والمرأة لا عقل
لها وعن موسی بن جعفر علیهما السلام انه قال لا تستشیروا المعلمین ولا الحوکة فان الله تعالی قد سلبهم عقولهم وذکر ان رسول الله ص
دفع الی حائک من بنی النجار غزلا لینسج له صوفا فکان یمطله ویاتیه علیه السلام متقاضیا ویقف علی بابه ویقول ردوا علینا ثوبنا
لنتجمل به فی الناس ولم یزل یمطله حتی توفی صلی الله علیه وآله **نوادر** الراوندی باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام
قال مر علی علیه السلام علی بهیمة وفحل یسفدها علی ظهر الطریق فاعرض بوجهه عنها فقیل له لم فعلت فقال لا ینبغی ان تصنعوا هذا و
هو من المنکر ولکن ینبغی لهم ان یواروه حیث لا یراه رجل ولا امرأة **شرح** النفلیة للشهید الثانی ره روی الفقیه جعفر بن
احمد القمی فی کتاب الامام والماموم باسناده الی الصادق ع عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحائک ولو کان
عالما ولا تصلوا خلف الحجام ولو کان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو کان عابدا **کتاب** الامامة والتبصرة عن هرون بن موسی
عن محمد بن علی عن محمد بن الحسین عن علی بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابیه عن آبائه عن النبی صلی الله علیه وآله قال شر الناس من
باع الحیوان **ومنه** عن القاسم بن علی العلوی عن محمد بن ابی عبد الله عن سهل بن زیاد عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه
عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله طرق طائفة من بنی اسرائیل لیلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالین
والمغنین والمحتکرین للطعام والصیارفة اکلة الربا منهم **باب** ما نهی عنه من انواع البیع والنهی عن الغش والدخول فی السوم والنجش
ومبایعة المضطرین والربح علی المؤمن **لی** فی خبر مناهی النبی ص انه نهی ان یدخل الرجل فی سوم اخیه المسلم ونهی عن بیع وسلف ونهی
عن بیعین فی بیع ونهی عن بیع ما لیس عندک ونهی عن بیع ما لم یضمن ونهی عن بیع الذهب والفضة بالنسیئة ونهی عن بیع الذهب بالذهب زیادة
الا وزنا بوزن وقال من غش مسلما فی شراء او بیع فلیس منا ویحشر یوم القیامة مع الیهود لانهم اغش الخلق للمسلمین **مع** محمد بن هرون
الزنجانی عن علی بن عبد العزیز عن ابی عبید القاسم بن سلام باسناد متصل الی النبی صلی الله علیه وآله فی اخبار متفرقة انه نهی عن المنابذة و
الملامسة وبیع الحصاة ففی کل واحدة منها قولان اما المنابذة فیقال انها ان یقول الرجل لصاحبه انبذ الی الثوب او غیره من المتاع او
انبذه الیک وقد وجب البیع بکذا وکذا ویقال انما هو ان یقول الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجب البیع وهو معنی قوله انه نهی عن بیع الحصاة
والملامسة ان تقول اذا لمست ثوبی ولمست ثوبک فقد وجب البیع بکذا وکذا ویقال بل هو ان یلمس المتاع من وراء الثوب ولا ینظر الیه
فیقع البیع علی ذلک وهذه بیوع کان اهل الجاهلیة یتبایعونها فنهی رسول الله عنها لانها غرر کلها ونهی عن بیع المجر وهو ان یباع البعیر
او غیره بما فی بطن الناقة ویقال منه امجرت فی البیع امجارا ونهی عن الملاقیح والمضامین فالملاقیح ما فی البطون وهی الاجنة والواحدة منها
ملقوحة واما المضامین فانها فی اصلاب الفحول وکان یبیعون الجنین فی بطون الناقة وما یضرب الفحل فی عام او فی اعوام ونهی عن بیع
حبل الحبلة ومعناه ولد ذلک الجنین الذی فی بطن الناقة وقال غیره هو نتاج النتاج وذلک غرر وقال ع لا تناجشوا ولا تدابروا
معناه ان یزید الرجل فی ثمن السلعة وهو لا یرید شراءها ولکن لیسمعه غیره فیزید بزیادته والناجش خائن **ل** ابن الولید عن الصفار
عن البرقی عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا الی ابی جعفر ع انه کره بیعتین الطرح وخذ من غیر تقلیب وشری ما لم تره **ن**
بالاسانید الثلثة عن الرضا عن آبائه عن الحسین بن علی صلوات الله علیه قال خطبنا امیر المؤمنین ع فقال سیاتی علی الناس زمان عضوض
یعض المؤمن علی ما فی یده ولم یؤمر بذلک قال الله تعالی ولا تنسوا الفضل بینکم ان الله کان بما تعملون بصیرا وسیاتی زمان یقدم فیه
الاشرار وینسی فیه الاخیار ویبایع المضطرون وقد نهی رسول الله ص عن بیع المضطر وعن بیع الغرر فاتقوا الله یا ایها الناس واصلحوا
ذات بینکم واحفظونی فی اهلی **صح** عنه ع مثله **ثو** ابی عن محمد بن ابی القاسم عن الکوفی عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف
قال قال ابو عبد الله ع ربح المؤمن علی المؤمن ربوا **سن** محمد بن علی عن ابن سنان مثله الی قوله ربوا وقد مضی بعضها فی باب جوامع المکاسب
نوادر الراوندی باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال ملعون من غش مسلما او ماکره او غره **ف** نهج البلاغة قال امیر
المؤمنین علیه السلام یاتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر فیه علی ما فی یدیه ولم یؤمر بذلک قال الله تعالی ولا تنسوا الفضل
بینکم تنهد فیه الاشرار ویستذل الاخیار ویبایع المضطرون وقد نهی رسول الله عن بیع المضطرین اعلام الدین دعوات النبی ص انه قال
یاتی علی امتی زمان تکون امراؤهم علی الجور وعلماؤهم علی الطمع وقلة الورع وعبادهم علی الریاء وتجارهم علی اکل الربوا وکتمان
العیب فی البیع والشری ونساؤهم علی زینة الدنیا فعند ذلک یسلط علیهم شرارهم فیدعو خیارهم فلا یستجاب لهم باب ١٧

من یستحب

باب من یستحب معاملته ومن یکره وباب الاحتکار وبیع الحاضر للبادی والعربون

من یستحب معاملته ومن یکره **ما** عن ابی سعد قال قال رسول الله اطلبوا الخیر عند حسان الوجوه **خص** عنه مثله **ع** ابن المتوکل
عن الحمیری عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الولید بن صبیح عن ابیه قال قال ابو عبد الله ع یا ولید لا تشتر من محارف شیئا فان
خلطته لا برکة فیها **ل** ابن الولید عن الصفار عن ابن معروف عن ابن فضال عن ظریف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشا فی خیر **ع** ابن الولید عن محمد العطار عن الاشعری عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة
العاهات فانهم اظلم شیء **ع** ابی عن سعد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عمن حدثه عن ابی الربیع الشامی قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له
ان عندنا قوما من الاکراد یجیئونا بالبیع ونبایعهم فقال یا ابا الربیع لا تخالطوهم فان الاکراد حی من الجن کشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم
ع ابن الولید عن الحسن بن متیل عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن حفص عمن حدثه عن ابی الربیع مثله **ع** ابی عن احمد بن ادریس
عن الاشعری عن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن یقطین عن الحسین بن میاح عن علی قال قال ابو عبد الله ع ایاک ومخالطة السفلة فان
السفلة لا تؤول الی خیر **یب** روی عن ابی عبد الله قال ان اول ما ملکته لدینارا علی عهد ابی وکان رجل یشتری الاردیة من صنعا
فاردت ان ابضعه فقال ابی لا تبضعه قال قد بعثت الیه سرا من ابی فخرج الرجل فلما رجع بعثت الیه رسولا فقال للجمال دفع الی شیئا قال فظننت
انه انما سخر لک من ابی فذهبت الیه بنفسی وقلت الدینار قال ما دفعت الی شیئا فاتیت ابی فلما رآنی دفع الی راسه ثم قال ضیعته یا بنی
الرازل للمال لا تدفع الیه من ثمن شارب الخمر فلیس له علی الله ضمان ان الله یقول ولا تؤتوا السفهاء اموالکم التی جعل الله لکم فای سفیه
اسفه من شارب الخمر فلیس ان یشهد لکم لم تقبل شهادته وان شفع لم یشفع وان خطب لم یزوج **شی** عن یونس بن یعقوب قال سألت ابا عبد الله
فی قوله تعالی ولا تؤتوا السفهاء اموالکم قال من لا تثق به **شی** عن حماد عن ابی عبد الله ع فیمن شرب الخمر بعد ان حرمها الله علی لسان نبیه
صلی الله علیه وآله لیس باهل ان یزوج اذا خطب وان یصدق اذا حدث ولا یشفع اذا شفع ولا یؤتمن علی امانة فمن ائتمنه علی امانة فا
هلکها او ضیعها فلیس للذی ائتمنه ان یاجره الله ولا یخلف علیه قال ابو عبد الله ع انی اردت ان استبضع بضاعة الی الیمن فاتیت
ابا جعفر ع فقلت انی اردت ان استبضع فلانا فقال لی اما علمت انه یشرب الخمر فقلت قد بلغنی عن المؤمنین انهم یقولون ذلک فقال صدقهم
لان الله یقول یؤمن بالله ویؤمن للمؤمنین ثم قال انک ان استبضعته فهلکت او ضاعت فلیس علی الله ان یاجرک ولا یخلف علیک فقلت
ولم قال لان الله تعالی یقول ولا تؤتوا السفهاء اموالکم التی جعل الله لکم قیاما فهل سفیه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا یزال فی فسحة من ربه
ما لم یشرب الخمر فاذا شربها خرق الله علیه سرباله فکان ولده واخوه وسمعه وبصره ویده ورجله ابلیس یسوقه الی کل شر ویصرفه عن کل
خیر **شی** عن ابراهیم بن عبد الحمید قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الآیة ولا تؤتوا السفهاء اموالکم قال کل من یشرب المسکر فهو سفیه **مح**
عن حماد بن سنان عن ابی عبد الله ع قال انی اردت ان استبضع بضاعة الی الیمن فاتیت الی ابی جعفر ع فقلت انی ارید ان استبضع فلانا فقال
لی اما علمت انه یشرب الخمر فقلت قد بلغنی من المؤمنین انهم یقولون ذلک فقال صدقهم فان الله یقول یؤمن بالله ویؤمن للمؤمنین فقال یعنی
یصدق الله ویصدق المؤمنین لانه کان رؤفا رحیما بالمؤمنین **خص** عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر ع قال من عرف من عبد من عبید الله
کذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخیانة اذا ائتمن ثم ائتمنه علی امانة کان حقا علی الله ان یبتلیه فیها ثم لا یخلف علیه ولا یاجره **خص** عن
داود الرقی عن ابی عبد الله ع قال یا داود لان تدخل یدک فی فم التنین الی المرفق خیر لک من طلب الحوائج ممن لم یکن فکان کتاب الصفات للصدوق
باسناده عن عبید بن غزوان قال قال ابو عبد الله ع المؤمن لا یکون محارفا **نوادر** الراوندی باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهما السلام قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله اربع من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمرأة المؤاتیة وان تکون معیشته فی بلده **الدرة** الباهرة
قال الکاظم ع من ولده الفقر ابطره الغنی دعوات الراوندی قال الصادق ع لا تشتر لی من محارف فان خلطته لا برکة فیها ولا تخالطوا الا من
نشا فی الخیر **ف** نهج البلاغة قال امیر المؤمنین علیه السلام شارکوا الذی قد اقبل علیه الرزق فانه اخلق للغنی واجدر باقبال الحظ وقال ع
الطمأنینة الی کل احد قبل الاختبار عجز اعلام الدین قال النبی صلی الله علیه وآله لا تلتمسوا الرزق ممن اکتسبه من السنة الموازین ورؤس المکاییل
ولکن عند من فتحت علیه الدنیا **باب ١٩** الاحتکار والتلقی وبیع الحاضر للبادی والعربون **ب** ابو البختری عن الصادق عن ابیه
علیهما السلام ان علیا کان ینهی عن الحکرة فی الامصار فقال لیس الحکرة الا فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والسمن **ل** حمزة العلوی
عن علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن الصادق ع عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله ع الحکرة فی ستة اشیاء فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب
والسمن والزیت **ل** ابی عن احمد بن ادریس عن ابن عیسی عن علی بن الحکم عن الخزاز عن الثمالی قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل تطول علی
عباده بالحبة فسلط علیها القملة ولولا ذلک لخزنها الملوک کما یخزنون الذهب والفضة **ل** ابی عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام
بن سالم عن ابی عبد الله ع قال ان الله عز وجل تطول علی عباده بثلث القی علیهم الریح بعد الروح ولولا ذلک ما دفن حمیم حمیما والقی علیهم السلوة

بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل ولولا على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكثر الملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **سن** ابن ابي عمير مثله **ما** ابن بهران عن اسمعيل بن محمد الد... عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اقول قد اوردنا في الاحتكار خبرا في باب الصنايع المكروهة **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **سن** ابي عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن ابن طريف عن ابن نباتة قال سئل الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال علي لا تسبوها فوالذي نفسي بيده لولا هذه الدابة لخزنوا ما عندكم كما يخزن الذهب والفضة **نهج** فيما كتب امير المؤمنين للاشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف **مجالس** الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع **كتاب** الاعمال المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن احمد القمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وانه لحرام عليه **كتاب** الامامة والتبصرة عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربو منهم

ابواب التجارات والبيوع الآيات النور رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

باب ١٩ آداب التجارة وادعيتها وادعية السوق وذمه

شي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا **شي** عن ابي ذر عن النبي انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا **شي** عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزان ورجل مفلس مرح مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين **مكا** اذا اردت ان تغدو الى حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع اموري يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان ابغي او يبغى علي او ان اظلم او اظلم او اعتدي او يعتدى علي واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها لي عاقبة واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة عن الصادق وعنه ايضا اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبره وقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين بخارج في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي دينه ورجلا اصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه لا عذر له الا ان يبيع واما ان يتفق رجلان اصطحبا في السفر هما بلاعنا لا عذر لهما حتى يفترقا **مجالس** الشيخ عن احمد بن عبدون

عن علي بن

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء والحسن بن عمار جميعا عن ابي عبد الله قال نادى مناد الا اوصانا بخصلتين عليكم بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر فانهما مفتاح الرزق **وصيه** عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل بن حيان عن محمد بن الحسين بن حفص عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن ابي عبد الله قال قال رجل يا جعفر يكون له مال فيضيع فيذهب قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما من خط الشهيد روح الله روحه حرز للمسافر والمتجر اذا دخلها تقول اول النهار بعد الاخلاص احدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم يا واحد يا احد يا من ليس كمثله احد اسئلك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لي فيما رزقتني وان تكفيني شر كل احد **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربوا **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن بلج التيمي عن ابي بكر بن عياش عن ابي حيرة عن مختار التمار وكان رجلا من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب فخرجت اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة ثم اتى سوق الكرابيس فاذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال نعم يا امير المؤمنين فلما عرفه مضى عنه وتركه فوقف على غلام فقال له يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي ثوبان احدهما اخير من الآخر واحد بثلاثة والآخر بدرهمين قال هلمهما فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة قال انت اولى به يا امير المؤمنين تصعد المنبر وتخطب الناس قال يا قنبر انت شاب ولك شرة الشباب وانا استحيي من ربي ان اتفضل عليك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تأكلون ثم لبس القميص ومد يده في ردنه فاذا هو يفضل عن اصابعه فقال يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام هلم اكفه يا شيخ فقال دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك **لي** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن ابي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على سوق سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين يطوف في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الاثم والعار تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار **ن** احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن ابن محبوب عن ابن ابي المقدام **عن** مثله **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله المغبون لا محمود ولا ماجور **صح** عنه مثله **لي** ابن المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري عن ابي الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا وبرا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **ل** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن عمرو بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك **ل** الخليل عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر **لى** احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ادريس عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الوهاب بن عطا عن اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى **ل** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله من باع واشترى فليجتنب خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين وقال المغبون غير محمود ولا ماجور وقال تعرضوا للتجارات فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين وقال اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون الاسواق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم **يد** ابي عن سعد عن ابن هاشم وغيره عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد

عن ابي عبد الله

باب آداب التجارة وادعيتها وادعية السوق

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة اذا بعت فاحسني فانه اتقى وابقى للمال الخبر **ل** حمزة العلوي عن ابيه عن عثمان بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا **لي** ابن البرقي عن ابيه عن جده عن سليمان بن مقبل عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر عدد ما خلق الله الى يوم القيمة **صح** عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله **مع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن مفضل بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي احد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره انه سأله الاعرابي عن احب البقاع والقرى وخير بقاع الارض وشر بقاع الارض فقال بعدما اتاه جبرئيل فاخبره ان احب البقاع الارض المساجد التي لا يزوى ولا يشبع مرعاها والقرى الارض التي لا تعطي بركتها ولا يخرج نبتها ولا يدرك ما انفق فيها وشر بقاع الارض الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع اول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد احبهم اليه اولهم دخولا وآخرهم خروجا **امالي المفيد** عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل اي البقاع احب الى الله تبارك وتعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها **امالي** المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن احمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل سوقا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح واعجم **لي** ابن ادريس عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايمان **ثو** ابي عن سعد عن المنقري عن ابن هيثم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب امام عادل وتاجر صدوق وشيخ افنى عمره في طاعة الله **ثو** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين **سن** يحيى بن ابراهيم عن الحسين بن المختار مثله **سن** في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان **مع** عبد الرحمن بن احمد عن عبد العزيز بن الاحضر عن ابي الفضل بن ناصر عن محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي ومحمد بن حسين بن غزال عن علي بن الحسين بن القسم عن محمد بن معروف الهلالي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ليس للتجار ولا للملوك صديق ولا للعاقل عن دركم من ناعم مولى بعلم وقال تمسكوا بالخمس وقدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة وتزينوا بالحلم واجتنبوا الكذب واوفوا المكيال والميزان **سن** ابو سليمان الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري ما يذوق ويذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتريه **ضا** روي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربوا ارتطاما وروي ان من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي ربح المؤمن على اخيه ربوا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه ويشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر ويصلي ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا خاط قلانس وحشاها فلطنا عتيقا ما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم واذا سألك شرى ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا **ضا** اذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلاث مرات واذا اصبت مالا فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيما

والقفيز ثمانية مكاكيل ... [illegible]

عن محمد بن علي بن ميمون صح

ثناء

باب الكيل والوزن

تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم انت اعطيت وانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطه واكتب ايضا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظه الله فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك قد احرزته ان شاء الله فلا يصل اليه سوء باذن الله **مص** قال الصادق عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الآجل وينبغي للمؤمن اذا اخذ ان يأخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق ومن حق فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشأن في الاخذ والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناول عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولا يعلمه غصبا ولا سرقة تناول وقال لا بأس هو لي حلال والامين في ذلك من اخذ بحكم الله وينفق في رضا الله **فتح** احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصاني في التجارة فقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربوا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة اقول تمامه في ابواب الاستخارة **كتاب الغارات** لابن هلال محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي حجارة عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه السلام عليكم ثم يمكث الايام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان اذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبه اي قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم **ومنه** عن بشر بن خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا **ومنه** عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام قال كان يخرج الى السوق ومعه الدرة فيقول اني اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذه السوق **عدة الداعي** عن النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة ويغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر **اعلام الدين** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ربح المؤمن على المؤمن ربوا **الهداية** من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام اجملوا في الطلب من ركب البحر وقال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك وان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك اكلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد من اكله وكسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها اما شعر المعز فلا بأس ان يوصل بشعر امرأة **كتاب** زيد النرسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع ودايعه واستودعك سكنا فاحفظه علي واحرسه لي بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك الذي لا يذل وبسلطانك الذي لا يبدل وبسلطانك القاهر لكل شيء **كتاب الغايات** قال عليه السلام شر الناس الزراعون والتجار الا من شح منهم على دينه وقال عليه السلام شر الرجال التجار الخونة **كتاب الامامة والتبصرة** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا **مشر** عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربوا

باب الكيل والوزن

الآيات الانعام واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها الاعراف حاكيا عن شعيب فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين **هود** حاكيا عن شعيب ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اريكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ الحجر وانبتنا فيها من كل شيء موزون اسرى واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا الشعراء حاكيا عن شعيب او

الكيل

الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين حم عسق الله الذي
انزل الكتاب بالحق والميزان الرحمن ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان الحديد لقد ارسلنا رسلنا
بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط المطففين ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين **قس** واوفوا الكيل اذا كلتم
وزنوا بالقسطاس المستقيم هو الميزان الذي له لسان **قس** ويل للمطففين قال الذين يبخسون المكيال والميزان وفي رواية ابن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال نزلت على نبي الله ص حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوء الناس كيلا فاحسنوا من بعد الكيل فاما الويل فبلغنا والله اعلم انها
بئر في جهنم حدثنا اسمعيل بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس
في قوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا
باعوا يبخسون المكيال والميزان وكان هذا فيهم وانتهوا قال علي بن ابرهيم في قوله الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون لانفسهم
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال الله الا يظن اولئك اى لا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة **ب** السكوني عن
محمد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيكم خصلتان هلك بهما من قبلكم امم من الامم
قالوا وما هما يا رسول الله ص **ب** علي عن اخيه قال سألته عن الرجل يشتري المتاع في الناسية والجوالق فيقول ادفع
للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس اذا تراضيا **ما** المقنع عن
احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال وجدت في كتاب علي
بن ابي طالب عليه السلام اذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موت الفجأة واذا طففت المكاييل اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا
الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان واذا نقضوا
العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم **ع** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن الثمالي مثله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم
مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين **نهج** ومن خطبة له في ذكر المكاييل والموازين عباد الله انكم وما تاملون
من هذه الدنيا اثوياء مؤجلون ومدينون مقتضون اجل منقوص وعمل محفوظ فرب دائب مضيع ورب كادح خاسر وقد اصبحتم في
زمن لا يزداد الخير فيه الا ادبارا والشر فيه الا اقبالا والشيطان في هلاك الناس الا طمعا فهذا اوان قويت عدته وعمت مكيدته وامكنت
فريسته اضرب بطرفك حيث شئت من الناس فهل تبصر الا فقيرا يكابد فقرا او غنيا بدل نعمة الله كفرا او بخيلا اتخذ البخل بحق الله
وفرا او متمردا كان باذنه عن سمع المواعظ وقرا اين خياركم وصلحاؤكم واين احراركم وسمحاؤكم واين المتورعون في مكاسبهم والمتنزهون
في مذاهبهم اليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدنيا الدنية والعاجلة المنغصة وهل خلفتم الا في حثالة لا تلتقي بذمهم الشفتان استصغارا
لقدرهم وذهابا عن ذكرهم فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر افبهذا تريدون ان تجاوروا الله في دار
قدسه وتكونوا اعز اوليائه عنده هيهات لا يخدع الله عن جنته ولا تنال مرضاته الا بطاعته لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له
الناهين عن المنكر العاملين به **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طففت امتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم

باب اقسام الخيار واحكامها **ب** حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جدي علي بن الحسين ع قال كان القضاء الاول فيما مضى
انه اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم ظهر عيب ان البيع لازم له ويرد باخذ ارش العيب **ب** ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما او كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام فقد وجب الشراء قلت له ارأيت
ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته **ل** ابي عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما **ع** ابن المتوكل عن محمد بن العطار
عن الاشعري عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجران صدقا وبرا بورك
لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **مع** عن ابن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار الحديث تمامه في كتاب احوال النبي في باب احوال الصحابة محمد بن

(حواشي: قال المكيال والميزان — تبصرة — المنغصة — متغير صح — احمد)

هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد يرفعه الى النبي ص قال لا تصروا الابل والغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة والبقرة والشاة قد صري اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم تحلب اياما
واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وصريته ويقال ماء صرى مقصور ويقال منه سميت المصراة كانها مياه
اجتمعت وفي حديث آخر من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا وانما سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل
شيء كثرته فقد حفلته ومنه قيل قد احتفل القوم اذا اجتمعوا وكثروا ولهذا سمي محفل القوم وجمع المحفل محافل **ل** ماجيلويه
عن محمد العطار عن الاشعري عن اليقطيني عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن
ضا روي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وروي ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروي
في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه
حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وروي ان كل زائدة في البدن مما هو في اصل الخلق او ناقص منه يوجب الرد في البيع
واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما فان خرج في السلعة عيب علم المشتري فالخيار اليه ان شاء اخذه
او رده عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعضها اشترى او اراد ان يرده على البائع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم
السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين **باب ٢٠٢** بيع السلف والنسيئة واحكامها **ب** عن علي عن اخيه ع
وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم قال وسألته عن رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير ايأخذ بقيمته
دراهم قال فسد لان اصل الشيء دراهم قال اذا قوموه فسد لان اصل ما له الذي يشتري به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم قال و
سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا وادفع
بمالي عليك اجل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس قال وسألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال
اذا لم يشترط ورضي فلا باس **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع انا نخرج الى الجبل ولهم يوم ملاء ونحن نحمل التاخير فنبايعهم
بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين **سر** من كتاب المسائل عن
محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل
يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني ما يبيعه الناس
وما لم يبيعوه فربا **باب ٢٠٣** الربوا واحكامها الآيات البقرة الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقال سبحانه
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون آل عمران يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون النساء
في ذم اليهود واخذهم الربوا وقد نهوا عنه الروم وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة
تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين ع وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فتنة
فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربوا بالبيع الهداية ليس الربوا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية
كلها بذات محرم والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها واما
الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا بجهالة وهو
لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار **كتاب الامامة والتبصرة** عن هرون بن
موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله قال شر المكاسب كسب الربوا الخبر **ع** احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد
الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن علي ع انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ع ان ازرع
مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي انت فلم
تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا **لي** احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اعظم عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة **ضا** قال ابو

(حواشي: ورد وان شاء — قال سئلته عن السلم ... وكذا وكذا فلا باس — واخذهم ... [illegible])

باب السلف والنسيئة وباب الربا واحكامها

جعفر ؏ درهم ربوا اعظم عند الله من ادبعين زنية وقال التمحل الربوا وسئل عن الخبز بعضه اكبر من بعض قال لا باس اذا افرضته لي
في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لعن اكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن لي ابي عن علي عن ابيه عن صفوان عن الكناني عن
قال قال رسول الله ؐ شر المكاسب كسب الربوا قش ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ؑ قال قال رسول الله ؐ لما اسري بي الى
السماء رايت قوما يريد احدهم ان يقوم فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة
قش يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال قيل للصادق ؑ قد نرى الرجل يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر
قش ابي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ؑ قال درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال
الربوا سبعون جزءا ايسره ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام ضا قال ابو عبد الله ؑ ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حدود كحدود
الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا
ابا جعفر فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله
بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ ابي قال وقال ابو عبد الله ؑ لا يكون الربوا الا فيما يوزن او يكال ومن اكله جاهلا بتحريمه
لم يكن عليه شيء قال امير المؤمنين ؑ معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وقال ؑ
من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الربوا ثم ارتطم قش يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فانه كان سبب نزولها انه لما انزل الله الذين ياكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله ؐ فقال يا رسول الله ربا ابي في
ثقيف وقد اوصى عند موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل وكل زان وجب عليه القتل ب علي عن ابيه ؑ قال سالته عن رجل
ابن الوليد عن محمد بن العطار لي
سمنا فيفضل له فضل ايحل له ان ياخذه مكانه رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا او تراضيا فلا باس
عن الاشعري عن الجاموراني عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله ثلاثة في حرز الله عز وجل الى ان
يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط اقول قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة
لي عن ابن عمر قال قال رسول الله ؐ في حجة الوداع كل ربوا كان في الجاهلية موضوع واول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب
الخبر ل فيما اوصى به النبي ؐ يا علي الربوا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم من سبعين
زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ع ون في علل ابن سنان انه كتب الرضا ؑ اليه علة تحريم الربا انما نهى الله عز وجل
عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربوا
لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله
الربوا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان
وتحريم الله عز وجل لها ولم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم والحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا
بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال ع علي بن احمد عن الاسدي عن محمد بن ابي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال
سألت ابا عبد الله ؑ عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لتنفر
الناس عن الحرام الى التجارات والى البيع والشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض ع علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبيد بن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ؑ قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يمتنعوا من اصطناع المعروف ع علي بن حاتم
عن القسم بن جميل عن عبد الله البهنكي عن علي الطاهري عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال ابو جعفر ؑ انما حرم الربوا لئلا
يذهب المعروف ع قال النبي ؐ من اكل الربوا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما اكل فان كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله
ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما دام معه قيراط وقال ؑ شر المكاسب كسب الربا مع القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن
حبيب عن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر
وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا شي عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله

يقول آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان شي من كتاب المسائل عن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن زياد دموسى
بن محمد بن علي عن محمد بن علي بن عيسى عن طاهر قال كتبت الى ابي الحسن ؑ اسئله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم
يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني يا بني ما يعمل الناس حلال وما لم يبيعوه فربا يج قال ابو هاشم
ادخلت الحجاج بن سفيان العبدي على ابي محمد فسأله المبايعة فقال ربما بايعت الناس فتوضعهم المواضعة الى الاصل قال لا باس الدنيا
بالدنانير منها اخرى فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعله المربون فالتفت الي فقال انما الربوا الحرام ما قصد به الحرام فاذا جاوز
حدود الربوا وزوي عنه فلا باس الدينار بالدينار يدا بيد ويكره ان لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع ضا
اعلم يرحمك الله ان الربوا حرام سحت من الكباير ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد
روي عن العالم انه قال انما حرم الله الربوا لئلا يمتنع الناس من المعروف وسئل العالم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال
لا باس اذا لم يكن كيلا او وزنا وسئل عن حد الربوا والعينة فقال كل ما يتبايع عليه فهو حلال وكل ما فر به من الحرام الى الحلال
فهو حلال وكل ما يبيع بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص ومثل الصرف بالنسيئة والدينار بدينار وحبة وما فوق وشراء الدراهم بالدراهم
والذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللبن من الخبز بالبابري والخبز النقي بالخشكار ربا بالفضل لا يجوز فهو الربوا
الا ان يكون بالسوي مثله واشباههم وكلها ربا واعلم ان الربا ربابان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهو هديتك
الى رجل تطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن فاذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم على ان يرد عليه
اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الآية عنى بذلك ان يرد الفضل
الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول الى الحمام كل يوم على الربوا هذا انا تائب عن اكل الربوا واخذه ومعاملته
وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمراة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او
حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما بعشرة لما
عليه نقص لا يكون شيئا فليس بالربا شي عن زرارة قال قال ابو عبد الله ؑ لا يكون الربا الا فيما يوزن ويكال شي عن مسلم عن ابي عبد
الله ؑ في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة شي عن محمد بن مسلم ان رجلا
سال ابا جعفر ؑ وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد ان سال غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شي عن محمد بن مسلم ان
رجلا سال ابا جعفر ؑ وقد عمل بالربوا حتى كثر ماله بعد ان سئل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيئا الا ان ترده الى اصحابه
فلما قص على ابي جعفر قال له ابو جعفر مخرجك في كتاب الله قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة
التوبة شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتي غريمه فيقول انقدني فقال لا ارى به باسا
لانه لم يزد على راس ماله وقال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون شي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ؑ قال
ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الى قوله تظلمون فهذا ما
دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق

باب ٢٠٤ بيع الصرف والمراكب والسيوف المحلاة لي في خبر المناهي انه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب والفضة بالنسيئة
ب علي عن اخيه قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فياخذ بسعرها ورقا قال لا باس قال وسألته عن الفضة في الخوان و
القصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر يحل قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم

باب ٢٠٥ بيع الثمار والزروع والاراضي والمياه لي في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان يباع الثمار حتى تزهر يعني تصفر او
تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب مع محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد
متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو ماخوذ من الحقل
والحقل هو الذي تسميه اهل العراق القراح ويقال في مثل لا تنبت البقلة الا الحقلة والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ورخص النبي صلى
الله عليه وآله في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل
ان يبتاع من تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال
العرية والوصية قال ونهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر وهو الخبر ايضا وكان ابو عبيدة يقول
لهذا سمي الاكار الخبير لانه يخابر الارض والمخابرة المواكرة والخبرة الفعل والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض اي يشقها

يخابره

باب بيع المماليك واحكامها

ويضيفها وهي غير مخضرة وهو ان يبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول
واشباههما ونهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل ان تشقح ويقال اشقح التشقيح
هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه قال الصدوق رحمه الله من اجيب فقد اربى الاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو
صلاحه ب علي عن اخيه قال سألته عن بيع النخل الجمل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وقال
سألته عن رجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الثمر المسماة من الارض المسماة فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك كله فلما رآهم لا ينتهون عن الخصومة نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل
ذلك من اجل خصومتهم فيه ب علي عن اخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم
شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس يب ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في تركة اهل
له سهم قال له ان يبيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء وقال من اشترى ارض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها واي ارض ادعا
اهل الخراج لا يشتريها المشتري الا برضاهم نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من
باع وفضل الثمن سعر الله فضله يوم القيامة قرب الاسناد الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا في تفسير
قوله تعالى والليل اذا يغشى الآيات قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضربه فشكا ذلك الى رسول الله فدعاه فقال
اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح جاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلك بدلها نخلة في الجنة فانزل الله تبارك
وتعالى على نبيه وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة واتقى وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فسنيسره لليسرى ورواه علي بن ابراهيم مرسلا قال كان لرجل من الانصار نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا افعل قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال لا افعل وانصرف فمضى اليه ابو الدحداح
واشتراها منه فاتى النبي فقال ابو الدحداح يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى يعني ابا الدحداح الى قوله وما يغني
عنه ماله اذا تردى يعني اذا مات الى آخر ما مر في كتاب احوال النبي صلى الله عليه وآله

باب بيع المماليك واحكامها

ب علي عن اخيه قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الغد قال لا بأس وقال سألته عن الرجل سرق جارية ثم باعها
يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجلا باع حرا ما ابن مخلد
عن ابن السماك عن عبد الكريم بن الهيثم عن ابن ثوير عن مصعب عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن علي ومحمد بن
الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأة فهي تؤذيه
وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي
حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب ب ابن طريف عن ابن علوان
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان اذا اراد ان يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا ضا روي في الجارية
الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا بأس سن ابي عن ابن ابي عمير عن مروان قال لي
عبد الله بن ابي عبد الله اشتر لي غلاما عارفا بهذا الامر يقوم في ضيعتي يكون فيها قال فقال لي ابو الحسن صلوات الله عليه لنفسه ولكن اشتر له
مملوكا يكون في ضيعته قال ثم قال اشتر ما يقول لك سن ابي عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لاسماعيل جيبه وخادم البصري الحلبي الى جارية من هذا الذي يتموها كذا بوجه مسلمة تكون مع امرأة تدلوه على خاتمه
كانت لشريك لابي من السراجين فولدت له بنتا ومات ولدها فاخذوه بحجزها فاشتروها وحملوها اليه وكان اسمها رسلة
فحول اسمها فسماها سلمى ضا ابي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بفتيات الخدم فانه

باب الاستبراء وباب بيع المرابحة وباب بيع الحيوان وباب متفرقات احكام البيوع ولواحقها

اقوى لكم فيما تريدون باب ٢٠٧ الاستبراء واحكام امهات الاولاد ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات
الله عليه قال يستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة وان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت ن محمد بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا يقربها ن جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا
عن الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع
سنين او نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين ع ابي
عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز لك ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين
يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم ضا اذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منها باقيا فانها مملوكة للورثة
فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه
التي هي ام ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوهم عتقا فان ماتوا قبل ان يدركوا الحقت ميراثا
للورثة بالله التوفيق باب ٢٠٨ بيع المرابحة واخواتها وبيع ما لم يقبض ب الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده يازده او بده دوازده قال لا بأس انما هو البيع فاذا جمع البيع جملة واحدة ب علي عن اخيه
قال سألته عن رجل اشترى طعاما ايصلح ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان يولي منه فلا بأس
قال وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس قال وسألته عن رجل اشترى
مبيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال اذا رضينا المبتاع فلا بأس فان سمى كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله او يزنه لي
ما في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض لي ما ابن حويه عن محمد بن محمد بن بكر عن ابي خليفة عن
مسدد عن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن حزام بن حكيم قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان
اقبضه فاردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه باب ٢٠٩ بيع الحيوان ب علي عن اخيه قال
سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس ن بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم الى علي عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد
ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد صح عنه عليه السلام مثله اقول قد مضى في باب ما نهي عنه من البيع النهي
عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة الكافي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا قال للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وجئنا في يب باسناده المسلمون عند شروطهم الا ما خالف
كتاب الله يب باسناده عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من شرط لامرأة
شرطا فليف بها فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اخبار الشرط تشمل باطلاقها وعمومها ما اذا
لم يكن في العقد كا عن العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل
فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت
بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس كا عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ
قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ومنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ومنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء
ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
اشد ذلك لا يستطيع ان ينصرف اليه وتدعه قلت نعم قال فلا بأس وروي مثله باختلاف يسير باسانيد كثيرة باب ٢١٠ متفرقات
احكام البيوع ولواحقها من البيع الفضولي وغيره ما ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف عن محمد بن سليمان
عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في
رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل فقلت سبحان الله

باب ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين

ثلاث من فقهاء أهل العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام
عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ص أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال
ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي ص ناقة وشرط لي حلابها إلى المدينة البيع جائز
والشرط جائز ب علي عن أخيه ع سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علي قال لا بأس
ذلك قال إذا أصبنا فلا بأس ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن أبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن التاجرين إن صدقا وبرا بورك لهما وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن
اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا حو بن عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة
عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية
بدينار وجاء بدينار إلى النبي فتصدق به النبي صلى الله عليه وآله ودعا أن يبارك له في تجارته كتاب الأمانة والتبصرة عن الحسين
بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص صاحب السلعة أحق بالسوم

أبواب الدين والقرض

باب ٣١ ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين

ب في خبر المناهي قال النبي ص من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة هبن قال الصادق ع على
باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة وذلك أن القرض لا يكون إلا في يد المحتاج والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج ثو
أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن قول الله من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم قال نزلت في صلة الإمام ثو ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه
إليه ثق أبي عن سعد عن النهدي عن محمد بن حسان عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله يقول لأن أقرض قرضا أحب إلي من أن أصل
بمثله قال وكان يقول من أقرض قرضا فضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له صدقة دينار واحد في كل يوم ثق ابن الوليد
عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع ما من مسلم أقرض مسلما قرضا يريد به وجه الله إلا احتسب له أجرها
بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ثق أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله قال القرض الواحد بثمانية
عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن سعيد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك
أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر الهداية قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وإنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها
ف في خبر طويل عن الصادق قال أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية
والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة صنا روي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفا من أجر الصدقة مثى عن إبراهيم بن عبد
الحميد عن بعض الفتيان عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس يعني بالمعروف
القرض ما أما القرض فقرض درهم كصدقة بدرهمين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال [illegible] نوادر الراوندي
بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين

أي له من الثواب في كل يوم مثل ذلك عن تلك الأجل ع

لأن القرض يصل إلى من لا يستنقص نفسه للصدقة لا أخذ الصدقة ع

باب ما ورد في الاستدانة

ع ون ابن الوليد عن الصفار عن معروف عن
ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فإنه لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي
صاحبه أو يعفو الذي له الحق ل أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن يوسف الحارثي عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول أعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول
الله أيعدل الدين بالكفر فقال نعم ع العطار عن أبيه عن الأشعري ع ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار
ع ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال قال علي ع إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء

في الدنيا وقضاء في الآخرة ع أبي عن الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن أبي الحسن الليثي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما الوجع إلا وجع العين وما الهم إلا هم الدين ع بهذا الإسناد قال رسول الله ص الدين راية الله عز وجل
في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه ع ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجاموراني عن الحسن بن علي عن أبي عثمان عن
جعفر بن غياث عن الليث عن يعلى عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين
ع بإسناده عن الأشعري عن ابن يزيد عن بعض أصحابه رفعه عن أحدهم قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له
حسنات أخذ منه لصاحب الدين وقال وإن لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات صاحب الدين وقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فأبى أن يصلي عليه وإنما فعل ذلك لكي لا يجترئوا على الدين وقال قد مات رسول
الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين ع بالإسناد إلى الأشعري عن اليقطيني عن عثمان
بن سعيد عن عبد الكريم بن الهمداني عن أبي ثمامة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إني رجل أريد أن ألازم مكة وعلي
دين للمرجئة فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون ع بالإسناد
عن اليقطيني عن الهيثم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا
عليه فقال ذهب بحقي فقال ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده وإن
كان باردا ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله بلغنا أن رجلا
من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال لا تصلوا على صاحبكم حتى يقضي عنه الدين فقال ذلك الحق قال ثم قال إنما فعل
رسول الله ص ذلك ليتعاطوا الحق ويؤدي بعضهم إلى بعض ولئلا يستخفوا بالدين فقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل علي ع
وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين سن أبي عن يونس مثله سر الحقا عن أبي القاسم الزنجي عن
أخي دعبل بن علي عن محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
عن رسول الله ص قال إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه
اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ب ابن طريف عن
ابن علوان عن الصادق ع عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزقا من حلال فأغفل فليستدن على الله
وعلى رسول الله ص ب بهذا الإسناد قال إن رسول الله ص لم يورث دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا ولقد
قبض رسول الله ص وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لأهله شي عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة أو يقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة
ولا يأخذ أموال الناس إلا وعنده وفاء بما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة فإن الله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة و
اللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده إنه ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته
ودينه سن من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب أو يقضي
بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة وقال لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم
حقوقهم إن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال فلا يحل له أن يستقرض إلا وعنده وفاء بذلك
إما في غلة أو في تجارة ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه عنه من بعده ثم قال
إنه ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي عنه أقول وجدت في كتاب كشف المحجة للسيد ابن طاوس أنه قال رأيت
في كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر ع قال قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة
ألف فقضاها عنه وباع ضيعة أخرى بثلاثمائة ألف درهم فقضاها عنه وذلك أنه لم يكن يذر من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب
ورأيت في كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر ع أن الحسين ع قتل وعليه دين وأن علي بن الحسين ع باع ضيعة له بثلاثمائة ألف
ليقضي دين الحسين عليه السلام وكانت [illegible] ما الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن

عذاب عليه ع

باب انظار المعسر وتحليله وان على الوالي اداء دينه

ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي عندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال حققوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر **باب** المطل في الدين الايات البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه **ل** ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه **ل** ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله قال ثلاثة من عاداهم ذل الوالد والسلطان والغريم **لي** في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **ما** باسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل **لي** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن منصور العباس بن علي بن يقطين عن عمرو عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين على ثلاثة وجوه رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يماطل فذلك له ولا عليه ورجل ان كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له **ثو** ابن الوليد عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابن طيفان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى النار **ثو** بهذا الاسناد عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذقه والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم **ضا** روي انه من كان عليه دين ينوي قضاءه كان بمنصب من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته **باب** انظار المعسر وتحليله وان على الوالي اداء دينه الايات البقرة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **فس** ابي عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جذعان عن سعيد المسيب عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على وال المسلمين فيما في يديه من اموال المسلمين قال ع ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي وعلى الامام ما ضمنه الرسول وان كان صاحب المال موسرا وتصدق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **فس** دخل رجل على ابي عبد الله فقال ابو عبد الله ما لفلان يشكوك فقال الطالب يحقي فقال ابو عبد الله وترى انك اذا استقصيت عليه تتم ترى الله حكى الله عز وجل في قوله ويخافون سوء الحساب اتخافون ان يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **جا ما** المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن جرير عن احمد بن بردع عن محمد بن جعفر عن ابيه محمد بن علي عن ابي لبابة بن عبد المنذر انه جاء يتقاضى ابا البشر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح ابو البشر اخرج اليه فخرج اليه فقال ما حملك على هذا فقال العسر انا لبابة سمعت رسول الله ع يقول من احب ان يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك قال فلينظر غريما او ليدع لمعسر **جا** **ثو** ابي عن الحميري عن ابن يزيد عن ابن محبوب عن ابي المفضل عن محمد بن ديليل بن بشر عن احمد بن الوليد عن محمد بن جعفر مثله **ثو** حماد عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فتشرف لهم الخلايق فيقولون هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش ان ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر **ب** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله انما هو درهم بدل درهم **ضا** وروي ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه فان شاؤا اخذوه وان شاؤا استعملوه وان كان له ضيعة اخذ منه بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يرد اليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار وروي لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان يعسر المعسر **ضا** اعلم ان من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره

باب الدين واحكامه كما ورد في كتاب الله

الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الى الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان قد انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو **شي** عن معوية بن عمار الدهني قال سمعت ابا عبد الله ع قال رسول الله ص من اراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه **شي** عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه **شي** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره **شي** عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في يوم حار من سره ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر **شي** عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يبعث الله قوما من تحت العرش يوم القيمة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فيشرف لهم الخلق فيقولون هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بانبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر **شي** عن ابن سنان عن ابي حمزة قال ثلثة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات حسب الى نفسها فتركها وقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل انظر معسرا او ترك له من حقه ورجل معلق قلبه بحب المساجد وان تصدقوا خير لكم يعني ان تصدقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسرا او ليدع له من حقه نظرا قال ابو عبد الله قال رسول الله ص من انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه **شي** عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضا ع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم انفقه في طاعة الله او معصيته قال يسعى له فيما له فيرده وهو صاغر **سر** السياري عن هشام بن سالم قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فقال له ما بال اخيك يشكوك قال فقال يا ابن رسول الله يشكوني اني استقصيت عليه حتى قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ترى انك اذا استقصيت حقك لم تسئ ان الله عز وجل يقول في كتابه يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا من الله ان يظلمهم لا والله ولكنهم خافوا منه ان يستقصي عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد اساء ثلثا **وجدت** بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجبعي رحمه الله عليه نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته قال مر ابو عبد الله عليه السلام برجل قد رفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فذكر مبلغه فقال ع يكفيك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له **اعلام الدين** قال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان ينفس الله كربته فلييسر على مؤمن معسر فليدع له فان الله تعالى يحب اغاثة الملهوف وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله عليه حوائجه في الدنيا والآخرة فان الله عز وجل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن انتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير **الهداية** من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو فهو سارق وقال الصادق ع ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة **كتاب الغايات** عن جابر ان النبي ص خطب الناس فقال بعد حمد الله والثناء عليه اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد ص وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم رفع صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه اذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت والساعة كهاتين ثم يقول صبحكم الساعة او مسيكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي

باب ٣٥

آداب الدين واحكامه الآيات البقرة يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم **النساء** من بعد وصية يوصي بها او دين وقال من بعد وصية يوصين بها او دين وقال من بعد وصية توصون بها او دين **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه ع قال قضى علي في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه قال يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما

بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله وان اقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقرّ بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته قال وقال علي عليه السلام من اقرّ لاخيه فهو شريك في
المال ولا يثبت نسبه فان اقرّ له اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم يب علي عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل الجحود ايحلّ ان يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد اقول قد سبق الاستشهاد على الدين في باب بيع المماليك **ب ع**
ابي عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن الهيثم عن النضر عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين
وذلك انه لا بدّ للرجل المسلم من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه **ع** ابن الوليد عن علي عن ابيه قال كان ابن ابي عمير رجلاً بزّازاً وكان
له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها اليه فدقّ عليه الباب فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك عليّ فخذه فقال ابن ابي عمير فمن اين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
ولكني بعت داري الفلانية لاقضي ديني فقال ابن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم **ختص** ابو غالب الزراري عن محمد
الحسن الحجال عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله **صا** ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلّم عليه فتفزعه
الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حلّ الدين واذا مات رجل وله دين على رجل
فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به فان تفضّل عليه
رجل بكفن كفّن به ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئاً فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز فان اخرج عنه رجل
آخر بكفن يكفن من الزكوة وجعل الذي اخرج عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته
وبالله الاعتصام **باب** الربوا في الدين زائداً على ما مرّ في باب الربوا واحكامه **قس** عن اصحابنا عن المنقري عن حفص قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الربوا رباءان احدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضاً طمعاً ان يزيده ويعوضه باكثر
مما يأخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربو
عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضاً بشرط ان يردّ اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام **يب** علي عن اخيه قال سألته عن رجل اعطى
رجلاً مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اكثر او اقل قال هذا الربا المحض قال وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم فيحلّ ذلك قال لا بأس **يه** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل من رجل عنده سلف فقام رجل من الانصار من بني الحبلى
فقال عندي يا رسول الله قال فاعط هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعد الى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه
فقال له يكون ان شاء الله ثم عاد اليه الثانية فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون ان شاء الله فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل من رجل عنده سلف فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط
هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله قال واربعة ايضاً **صا** روي انه سئل العالم عليه السلام عن رجل له دين
قد وجب فيقول اسألك دينك اخّروا وانا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوّم بالف درهم بعشرة آلاف درهم او بعشرين الفاً فقال لا
بأس وروي في خبر آخر مثله لا بأس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا **باب** الرهن واحكامه الآيات البقرة وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة **يب** محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن ثم ينطلق فلا يقدر
عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء **دق** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فانا منه بريء **سن** محمد بن علي عن مروك مثله **سي** عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن
الا مقبوضاً **كتاب** الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب الظهر نفقته **ومنه** بهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب الظهر نفقته **ومنه** بهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن اكثر مما اعطى ردّ على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى الراهن ردّ
عليه الفضل وان كان الرهن يسوي قيمته فهو بما فيه وقال صلى الله عليه وآله الرهن مغلوب ومركوب **باب ٣٠٨** الحجر وفيه حدّ
البلوغ واحكام الايتام البقرة فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يملّ هو فليملل وليّه بالعدل النساء

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً وقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى
بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده التوبة المؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الاسرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده **ب** ابو البختري عن اسحاق عن ابيه
عليهما السلام قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري **ب** علي
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء **ل** ابن الوليد عن الصفار عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اشياء هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وهل كان يسهم لهن شيئاً ومن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري فكتب اليه ابن عباس
اما قولك في النساء فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئاً واما الخمس فانا نزعم انه لنا وزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا واما اليتيم
فانقطاع يتمه اشدّه وهو الاحتلام الا ان لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً او ضعيفاً فيمسك عليه وليه واما الذراري فلم يكن
النبي صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فانت اعلم **ل** ابي عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدّ بلوغ المرأة تسع سنين **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن ابي الحسين
الخادم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال قلت وما اشده
قال الاحتلام قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولا يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون
سفيهاً او ضعيفاً **ل** ابن المغيرة باسناده عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة
سنة الى ست عشرة سنة **ل** ابي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شيء من ماله الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً **ما** الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام الخبر **لي** جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن حدّ الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها فقال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت
وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع
سنين **قس** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة
مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً يقول له معاشاً قال وارزقوهم فيها
منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً والمعروف العدة قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يؤتيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا
احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد
عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا
يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتلّ عليه انه لم يكبر بعد وقوله ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا فان كان في يده مال يتيم وهو غني
فلا يحلّ له ان يأكل من مال اليتيم ومن كان فقيراً فليحبس نفسه على ماله فله ان يأكل بالمعروف **شي** عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيهاً او ضعيفاً قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة
ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً قال قلت وما السفيه والضعيف قال السفيه شارب الخمر
والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين **شي** عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال من لا تثق به **شي** عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في من شرب الخمر بعد ان حرّمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوّج اذا
خطب وان يصدّق اذا حدّث ولا يشفّع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيّعها فليس للذي ائتمنه ان

ان باجره الله ولا يخلفه عليه قال ابو عبد الله ع انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت انى اردت ان استبضع فلانا
فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم لان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم انك قال ان استبضعته فهلكت وضاعت فليس على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله
فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير شي عن ابرهيم عبد الحميد قال سالت ابا جعفر
عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسئله عن اشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب اليه ابن عباس اما اليتيم فانقطاع يتمه اذا بلغ اشده
وهو الاحتلام وفي رواية اخرى عبد الله عنه قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره فقال حين يبلغ اشده قلت وما اشده قال
الاحتلام قلت قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم او اقل او اكثر قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء و
جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع انه قال عند ذكر بدع عمر وارساله الى عماله بالبصرة
بحبل خمسة اشبار وقوله من اخذتموه من الاعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه وارساله بحبل من خمسة اشبار الى عماله بالبصرة وقوله من
بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يتم بعد الحلم باب ان العبد هل يملك الايات النحل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون باب الاجارة والقبالة واحكامها
الايات القصص قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك لي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته وقال
صلى الله عليه واله من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ن بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا
اجره او رجلا باع حرا ب ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة
وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير ع ابي عن محمد العطار عن محمد بن علي بن الشكيني عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت ما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا يضمن صاحب
الحمام ويقول انما ياخذ اجرا على الدخول الى الحمام ب علي عن اخيه ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غيره
ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال نعم لا باس قال وسئلته عن رجل علي
عليك واعطيك منه دراهم وشاركني قال اذا رضي فلا باس قال وسئلته عن رجل استاجر دارا بسنين مسماة على ان عليه بعد ذلك
تطيينها واصلاح ابوابها ايحل ذلك قال لا باس ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي عن الرضا ع قال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ع خيبر وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر اقول قد مضى كثير من احكام الاجارة في باب المكاسب
ع عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره صح
موسى بن بكر عن العبد الصالح قال سئلته عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما له في سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قال فزنها زاد
قال يدعي انه زاد فيه قلت لا قال هو لك سر في جامع البزنطي عن امير المؤمنين ع انه كان يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب قب النهاية روى المحاملي عن الرفاعي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب
واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة مكا من كتاب المحاسن عن الصادق ع
قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره ضا ابن مسكان عن الحلبي قال سئلته عن الرجل يستاجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان البيت والاجير حرام ومن استاجر ارضا بالعـ

وابي

ويؤاجر بعضها بما بين ثم قال ... الارض التي تاجرها الا ان تدخل معك فيها بالذي استاجرت تنفق جميعا فما كان من فضل فهو بينهم
كان ذلك جائزا وعن رجل استاجر ارضا بمائة دينار فاجر بعضها بخمسة وتسعين دينارا وعمل في الباقي قال لا باس والمزارعة على النصف
جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه واله على ان عليهم المؤنة ابو عبد الله سئل عن المزارعة في ايدي اهل الذمة لا يكون ذلك لهم الا ما سالوا
رجل من المسلمين يبيعه اياه وادى خراجها ما فضل فهو له قال ذلك جائز وسئل عن العلوج اذا كانوا في قرية وعليهم خراج الروس يؤخذ
منهم المائة ودون ذلك واكثر فكيف اعاملهم قال اصنع بهم من صالح ما تصنع باهل البلد فانه ليس لهم ذمة وسئل عن رجل له ابناء ما
ولهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمرا ويؤاجرها بالطعام قال اما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا باس واما اجارة الارض بالطعام
فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا الا ان يؤاجر بالنصف والثلث فانه لا يؤاجر الارض بالحنطة والشعير والاربعاء هو الشرب ولا بالنطاف وهو فضل
المياه ولكن بالذهب والفضة واذا استاجرها بالذهب والفضة فلا يؤاجرها باكثر لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
وهو مما اخرجت الارض وان استبان لك ثمرة الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك فان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها
ويؤديها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا باس وسئل عن المتقبل ارضا وقرية علوجا بمال معلوم قال اكره ان
تسمي العلوج فان لم تسم علوجا فلا باس به وليس للرجل ان يتناول من ثمر بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت
فانه يكون للبستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناوله الا باذن صاحبه كتاب الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد
موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ظلم الاجير اجره من الكبائر باب المزارعة والمساقاة ما ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن القاسم عن عمر بن ابرهيم
بن شيبان عن سليمان بلال عن الرضا عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام
بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئتم اخذنا واحتسبنا لكم فقالوا بهذا الحق قامت
السموات والارض اقول قد مضى بعض الاخبار في باب الاجارة ع محمد بن هرون عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيدة عن النبي ع
انه نهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر وهو الخبر ايضا وكان ابو عبيدة يقول لهذا سمي الاكار الخبير
لانه يخبر الارض والمخابرة المواكرة والخبرة الفعل والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يؤاكر الارض اي يشقها سر من كتاب المشيخة
لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يزارع ببذره ما يزرع من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل
فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك تب ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر ارضها ونخلها فلما ادركت بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه وتعطوا نصف الثمن واما اخذه واعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السموات والارض ابن مسلم
قال سئلت ابا جعفر عن شراء ارض اليهود والنصارى قال لا باس قد ظهر رسول الله ع على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
وما بها باس ان اشتريت منها شيئا واي قوم احيوا منها فهم احق به وهو لهم قال وكان علي يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فتظلموهم ومن سألكم
غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالاكارين وهم الفلاحون ولا يصلح ان يصلح ارض بشيء مسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس
لا باس به وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر ويجيء من طعام او اقل واكثر وياتيه رجل اخر فيقول خذ مني نصف بذرك
ونصف النفقة واشركك قال لا باس قلت الذي يزرع في الارض لم يشتره انما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ياخذ
نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه وسئلته عن الرجل يكون له الشرب في سركة ايحل له بيعه قال له بيعه بورق وبشعير وبحنطة
او بما شاء وقال في رجل يزرع ارض غيره فقال ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر قال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيها
كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه واله على ان عليهم المؤنة نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ع ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امراة
باب الوديعة الايات البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه آل عمران ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون النساء ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها المؤمنون والمعارج الذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون ب علي عن اخيه ع قال سئلته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان ياخذ منها وهو مجمع ان يردها
بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده فلا باس ان ياخذ ويرده شي من جامع البزنطي مثله قال محمد بن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث

لانه

باب العارية وباب الكفالة والضمان وباب الصلح وباب المضاربة والشركة والجعالة

لانه ورد في نوادر الاخبار والدليل بخلافه وهو الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها فلا نرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكون مثله **كا** زيد النرسي قال سمعت ابا الحسن موسى يقول قال ابي جعفر يا بني ان من ائتمن شارب خمر على امانة فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله لم يستجب له دعاءه **باب** العارية **ل** قال ابو عبد الله جوزي صفوان بن امية الجمحي ثلاث من النبي استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل هجرتي فقال النبي لا هجرة بعد الفتح وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت راسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه فقال من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه الى النبي فقال اقطعوا يده فقال اتقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله فانا اهبه له فقال الا كان هذا قبل ان تاتيني به فقطعت يده في حجر طويل عن الصادق قال اما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والمرض واقراء الضيف واجابة في السنة **باب** الكفالة والضمان **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن ابي الحسن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول لابي العباس البقباق ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى **ضا** روي اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى ان يأتي صاحبه وروي ليس على الضامن من غرم الغرم على من اكل المال وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك **سر** من كتاب عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما ضمن فقال ليس له الا الذي صالح عليه **باب** الصلح والوكالة **باب** الصلح **هداية** والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **كتاب** الامامة والتبصرة عن ابن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما **باب** المضاربة **ب** ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل المؤمن منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة **ب** علي عن اخيه قال قال ان العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة وان يهبطوا الا على الماء فان خالفت عن شيء مما امرت فهو له ضامن هرون عن ابن زياد قال سمعت ابا الحسن يقول لابيه يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده بضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال فلم قال لانها ان ذهبت لم توجر عليها ولم يخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه ان يأتمنه **ضا** ابي قال كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون وابلغ ذلك رسول الله فاجاز شرطه عليهم وسئل ابو جعفر عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه اخر باقل مما اخذه قال لا **باب** الشركة **سر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزارع ببذره ما يجري من الطعام او غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك **باب** الجعالة **ب** علي عن اخيه قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس **ابواب** الوقوف والصدقات والهبات **باب** الوقف وفضله واحكامه **ما** ابي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي كهمس عن ابي عبد الله قال ست خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرا فيه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها بعده **ما** المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده **ل** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيمة وصدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له **ـى** العطار عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فداك ابي وامي يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك بذلك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله

باب الوقف وفضله واحكامه

ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى **ب** الاسدي قال كان فيما ورد من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري اما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه واما ما سألت عنه من امر القوام للضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره واما ما سألت عنه من الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه وياكل هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله اقول قد سبق حكم بيع الوقف في ابواب البيع **ب** علي عن اخيه قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة فوقفتها على آل محمد فما اخذ منها فانما ينفق على اضيافنا والنائبة يلزمنا فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت وبرقة **ع** جعفر بن علي عن ابيه عن جده عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاك عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار **نهج** البلاغة من وصية له عليه السلام بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني الامنة منها وانه يقوم بذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي له وان لا يبيع من نخل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا ومن كان من امائي اللاتي اطوف عليهن لها ولد او هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد افرج عنها الرق وحررها العتق قال السيد رضي الله عنه قوله عليه السلام في هذه الوصية وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي وقوله حتى تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها **مصبا** الانوار عن ابي جعفر قال محمد بن اسحق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي ان فاطمة عاشت بعد رسول الله ستة اشهر قال وان فاطمة بنت رسول الله ستة اشهر قال وان فاطمة بنت رسول الله كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين اوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وانها انفقت اثمارها العام واثمار القمح عاما قابلا في اوان غلتها وانها امرت لنسائه محمد ابيها خمس واربعين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب بخمسين اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان عليا سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله فلا يفرق ويليه ما دام حيا فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على ان احلله فيه فيدفع مالي ومال محمد لا يفرق منه شيئا يقضي عني من اثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها وما امرت به فالامر بيد الله تعالى وبيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمد ينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري التابوت الاصغر ونعطيها في المال ما كان ونعلي الادميين والنمط والجب والسرير والزربية والقطيفتين وان حدث باحد ممن اوصيت له قبل ان يدفع اليه فانه ينفق في الفقراء والمساكين وان الاستار لا يستتر بها امراة الا احدى ابنتي غير ان عليا يستتر بهن ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وعلي بن ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد قال ابي هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام عن زيد بن علي قال اخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام قال هذه وصية فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت

باب الهبة وفضلها واحكامه

وله سنة الثمانية وما دام ابو هم اني على بن ابي طالب فان مضى علي باخر والى الحسن بن علي عليهما السلام والى اخير الحسين صلوات الله عليه والى الاكبر فالاكبر من ولد رسول الله ثم اني اوصيك في نفسي وواجب لا نفس الي بعد رسول الله اذا انا مت تغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي اليك واستودعك الله تعالى حق الملك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذلك علي عليه السلام بيده **الهداية** الوقف على ثلثة اوجه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذا الوقف ما ذكر مرتبه جايزة وكل من وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جايز مردود على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى شاء الى ان يموت **باب ٥١** الحبس والسكنى والعمرى والرقبى **مع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث وكان يدافعني فلما طال ذلك على شكوته الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل ما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك **مع** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن عيينة البصري قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثة ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس وكل وقف الى وقت معلوم هو مردود على الورثة **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء **باب ٥٢** الهبة الا باب الرقم وما اوتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله **مع** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس النحل فاخطأوا والنحل لا يجوز حتى تقبض **شي** عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا يرجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **شي** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئا مريئا **عدة الداعي** قال عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعدما يعتق ومنه في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله **كتاب** الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه **باب ٥٣** السبق والرماية وانواع الرهان **لي** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي قوما فاصطرعا فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبي وهو يقول ايها يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا ابه واعجبا اتشجع هذا على هذا اتشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية اما ترضين ان اقول انا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه **فس** وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيئا وهو القمار فحرمه الله عز وجل **فس** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي كانت تعبدها المشركون واما الازلام فالقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده **ب** بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في حافر او نصل او خف **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن

هكذا ... الانصاب ... التي كانوا يعبدونها ... (marginal note)

ابو البختري

باب فضل الوصية

٥٣

ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل فيها سبق اواق من فضة وان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ورسول الله يقول سبق اسامة **مع** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته باخته **ضا** اياك والضرب بالصوالجة فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابته فمات دخل النار **سن** ابي عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان وطلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كره احفاء الدواب والتحريش بينها **سن** علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب **شي** عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي **ين** بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله قال قدم اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا فحط الله بها على الجودي **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره **كتاب** زيد النرسي قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة فاذا سمعت شيئا من ذلك فقل اللهم بديع السموات والارض صل على محمد وآل محمد ولا تجعل ذلك الينا واصلا ولا تجعل اللعنة سخطك وتقبلنا الى ولي الاسلام واهله مساعا اللهم فاسر الاسلام واهله بنا لا تبيع اليه سخطك واجعل لعنتك على الظالمين الذين ظلموا اهل بيت نبيك محاربوا رسولك وابك واعز الاسلام واهله وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى بشان المصطفى قال حدثنا الشيخ العالم ابو اسحق اسمعيل بن ابي القاسم بن احمد الديلمي عن ابي اسحق ابرهيم بن بندار التبري عن القاضي ابي جعفر محمد بن علي الجيلي عن السيد ابي طالب الحسني عن ابي منصور محمد الدينوري عن ابي شاكر بن الخزري عن عبد الله بن محمد بن العباس القيسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن ابي رافع قال كنت الاعب الحسن بن علي صلوات الله عليه وهو صبي بالمداحي فاذا اصابت مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك اتركب ظهرا حمله رسول الله فاتركه فاذا اصابت مدحاته مدحاتي قلت له لا احملك كما لم تحملني فيقول او ما ترضى ان تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فاحمله **ابواب الوصايا** الايات البقرة ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون **باب ٥٤** فضل الوصية وادابها وقبول الوصية ولزومها باسنادنا الى التلعكبري عن الجلودي عن احمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي عن مالك بن خالد الاسدي عن الحسن بن ابرهيم عن عبد الله بن حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال علمنيها جبرئيل اقول وجدت منقولا من خط الشهيد نقلا من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة وقال من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وقال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به

قال سبحانه ... قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... (marginal note)

٢ جزء

باب فضل الوصية

في جوفه وقالة ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم كذا في السرائر وذلك المال وقال للعتاقة الوصية حق على كل مسلم وقالة ما من
ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي
حق على كل مسلم جع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيع وصية الميت في امر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله
صلوته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها كمن زنا بامه او بابنته وان قام بها من غير عام كتب
له بكل درهم ثواب حجة وعمرة فان مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد
وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وقالة من ضيع وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين
السماء والارض ويصبح ويمسي في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت فان مات على حاله
دخل النار فان قام بها كتب له كل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ويمسي ويصبح وله ما بان فهو ما
الى الجنة فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له واعطاه الله يوم القيمة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى
بن زكريا وقالة من ضيع وصية الميت من امر الحج فلا يعجزن فيها فان عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يعجز عن وصية الميت الا شقي
ولا يقوم بها الا سعيد فمن قام بها حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الصديقين والشهداء واكرمه كرامة سبعين شهيدا
وكتب له ما دام حيا كل يوم الف حسنة ورفع له الف درجة والويل ان عجز عنها كتب عليه كل يوم الف خطيئة ويبني له بكل قدم بيت في
النار ولا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا فان مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمة نقل من خط الشهيد رحمه الله نقلا
من خط الشيخ ابي جعفر الطوسي قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الوصية حق على كل مسلم نهج قال عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر ان يعمل فيه من بعدك ب مرسل عن ابن
صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها ع ب ابي عن الحميري مثله ب بهذا الاسناد
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه
معرض ع ابي عن الحميري مثله ب بهذا الاسناد قال ان رسول الله صلعم بلغه ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وليس له
مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وانه اعتقهم عند موته فقال للقوم ما صنعتم به قالوا دفناه
فقال اما اني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس ب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ع ابي
عن الحميري مثله ب مرسل عن ابن صدقة قال الصادق ع ان فلانا في عمره يوما يوما فاجعل احدهما الآخر فما تستعين به على يوم
موتك فقيل وما ذلك قال الاستغاثة قال يحسن تدبيرها يخلف ويحكم به ل ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما
واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ع ابي عن احمد بن
ادريس عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت فاوصى بثلث ماله فجرت به السنة ل الهمداني عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
مصعب عن ابي عبد الله ع مثله ع ابن الوليد عن الصفار عن ابي عبد الله بن الصلت عن يونس رفعه الى ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
من خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية اذا زادت على الثلث ع ابي عن الحميري عن هرون
عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس
له مال غيرهم فاتى النبي صلعم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمته ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس رضا اعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر وان لم يفعل
فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى بماله او ببعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة
لا يحل تبديلها لان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير سنة فلا حرج ان
يرده الى حق وسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو
اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به شي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الحيف من الكبائر
والحيف في الوصية من الكبائر شي عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله

بالربع احب الي من ان اوصى ع

في غير حق او سم

باب احكام الوصايا

في اموال الناس لصاحب هذا الامر قال قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه السدس واكثره الثلث شي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الوصية تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين شي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية شي عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض
التي هي المواريث فمن بدله بعد ما سمعه يعني بذلك الوصي شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال شيء جعل الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى
ما يكون ثلث الثلث نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال
فضلت عنه د عو الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته والوصية حق على كل مسلم وقال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له
بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرا ومن يتعد حدوده
تلك حدود الله باب احكام الوصايا الآيات البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم النساء من بعد وصية يوصي بها او دين وقال من بعد وصية يوصين بها او دين وقال من بعد
وصية توصون بها او دين فقه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين فانها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم يعني بذلك الوصية ثم رخص فقال فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال الصادق ع اذا اوصى
الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يمضيها على ما اوصى الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز
له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله جنفا
او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان يامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك
ب علي بن جعفر ع قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة فجعل اهاليها يسأله اعتقت فلانا وفلانا فيومي برأسه او في
براسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جائز ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال كتبت الى الرضا
عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل امه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة ام لها حد
ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطى اهل قرابته ن الهمداني عن علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال كتب من نيشابور الى المأمون
ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا
عليه السلام يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا ع ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فيتصدق على فقراء المجوس رضا اذا اوصى
رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه ويجوز
شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امراة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المراة
وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما
انفاذ الوصية على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو مما
فيه لمن اوصى له الا ان يكون قد استثنى مما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى دار فلازم للورثة ان يمضوا وصيته واذا مات الموصى له رجعت
الدار ميراثا لورثة الميت ولا باس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض واذا اوصى لمملوكه بثلث ماله يقوم المملوك قيمة
عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق واذا اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج
من الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيا واذا اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة يمضي وصيته
فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله واذا اوصى
رجل الى امراته وغلام غير مدرك فجائز للمراة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك
ان يرجع في شيء مما انفذته المراة الا ما كان من تغيير او تبديل شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين

قال قال علي آله الصلوة والسلام ع

نقم بعده

فاكتب اليه ... ذلك من صدقات المسلمين ع

فان الوصية لازمة للموصى اليه ع

يبدلونه

باب احكام الوصايا

ببلد لونه شي عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت ان الرجل كان من اهل
فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها
شي عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها
فمن خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله في خلاف الحق
فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يوصي الله به من سبيل الحق وعن ابي عبد الله ع في قوله من خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث **قب** اوصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي
الى مكة وسأل فدلوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه الينا فقال الناس سل ابا جعفر ع فسأله ع فقال
ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
يب احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغلام اذا ادركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال فاوصى جازت وصيته
لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم من دلائل الحميري عن الوشا قال حدثني محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له وامرني ان اخرجه من الميراث فقال
لي اخرجه وان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر وانا وصي ابيه قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال
فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد ابيه فامرني ابوه واوصاني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليهما السلم بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا وقال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال الحسن بن علي الوشا رايته على ذلك قلت هذا الخبر يحتاج
الى فضل تامل في معرفة رواته فانه صح ذلك عن الثبت وجب عليه الحد لم يسقط ميراثه وبلغني بعد ذلك انه كان من مذهب ابي يوسف
ان المجتهد يقلد من هو اعلم منه ودونه في كتب اصولهم ان ابا يوسف حكم على انسان بحكم ما فقال له لقد حكمت علي بخلاف ما حكم لي موسى
بن جعفر قال فما الذي حكم به قال كذا وكذا فاستحلفه وجزاه على حكم موسى فلعلها اشارة الى هذه القصة **ل** حمدويه عن الحسن بن موسى
قال روى اصحابنا عن عبد الرحمن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اتاني ابن عم لي يسألني ان اذن لحماد السراج فاذنت له فقال لي يا ابا عبد
الله اني ربما سأل السائل عن شيء ليس عندي الا اني اخبرك اسئلك عنه اخبرني عن عمك محمد بن علي مات قال فقلت اخبرني ابي انه كان في ضيعة
له فاتي فقيل له ادرك عمك فاتيت وقد كان اصابته غشية فافاق فقال لي ارجع الى ضيعتك قال فابيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما
بلغت الضيعة حتى اتوني فقالوا ادركه فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فاتوا بطست وجعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته وكفنته و
غسلته وصليت عليه ودفنته فان كان هذا موتا فقد والله مات قال فقال لي رحمك الله شبه على ابيك قال فقلت يا سبحان الله انت
تصدق على قلبك قال فقال لي وما الصدق على القلب قال قلت الكذب **سن** عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجاني
عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد وصية
يوصي بها او دين **الهداية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبتدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
وقال الصادق ع الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل او كثر ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية
وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء فواحد من عشرة لقول الله عز وجل ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا اذ كانت الجبال عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله او بشيء من ماله فهو واحد من ستة فاذا اوصى بالكثير فالكثير ثمانون
وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي
اوصي له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق
بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال لشيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج و
سئل الصادق ع عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له **كتاب** ابن عبد ربه
عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج سألت ابا حنيفة و

فقالوا

باب الوصايا المبهمة

فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته عن ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسأله فاذا ابو عبد الله
تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو فاتاه النفر فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال
دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا
فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان لم يكن يبلغ
ذلك فليس عليك ضمان **باب الوصايا المبهمة** **مع ن** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن الجاموراني عن البزنطي عن الحسين بن
خالد قال سألت الرضا ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه **ن** ابي وابن الوليد معا عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا
عن الاشعري عن ابي هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله
من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم عليهما السلم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة
رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله عز وجل فقال نعم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج الرجل فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله **مع** ابي عن محمد
العطار عن الاشعري **كش** حمدويه عن الحسن بن موسى عن علي بن عمر ان بابان عن ابن ابي سعيد مثله **مع** ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **مع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى
عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن
جعفر وابي جعفر عليهما السلم فيها شيء قلت له جعلت فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا فهذا عن ابائك عليهم السلم فقال السهم واحد
من ثمانية فقلت جعلت فداك اني لا افرؤه ولكن لا ادري من هو ضعه فقال في كتاب الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم
واحد من ثمانية **شي** عن البزنطي عنه مثله **سر** وقد روي ان السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى
حسب ما يعلم من سهام ماله **مع** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب
عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قلت له رجل اوصى بشيء من ماله قال واحد من ستة **مع** ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن
علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابن تغلب عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يوصي بجزء من ماله ان الجزء واحد من عشرة لان الله
عز وجل يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة فجعل على كل جبل منهن جزءا وروي ان الجزء واحد
من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم **مع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقدمنا
ابن ابي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لها شيء فقال كذب والله لها العشر من الثلث **مع** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن اليقطيني
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي في سبيل الله قال فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه
اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج **شي** عن الحسين مثله **مع** ابي عن احمد بن ادريس
عن الاشعري عن اليقطيني عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله
شيعتنا **شي** عن الحسن مثله **ضا** واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله تعالى ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى بسهم
من ماله فهو سهم من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل
فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين **شي** عن عبد الصمد بن بشير قال اجمع لابي جعفر القضاة
فقال لهم رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا اليه فيه فابرد بريدا الى صاحب المدينة ان يسأل جعفر بن محمد رجل
اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد اشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فان هو اخبرك به والا فاحمله على البريد ووجهه الي فاتى صاحب
المدينة ابا عبد الله ع فقال له ان ابا جعفر بعث الي ان اسألك عن رجل اوصى بجزء من ماله وسئل من قبله من القضاة فلم يخبروا ما هو

وقد كتب

باب ميراث المريض وابواب النكاح وباب كراهة العزوبة

وقد كتب له ان مر بذلك الا حملتك على البريد اليه فقال ابو عبد الله عليه السلام مثلي كتاب الله بين ان الله يقول لما قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى كل جبل منهن جزءا وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءا واحدا وان ابرهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعا وحبس الرؤس عنده ثم انه دعا بالذي امر به فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج والى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو ابرهيم فقال ابرهيم ببعض الرؤس فاستقبله به فلم يكن الراس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل اليه غيره فكان موافقا للراس فتمت العدة وتمت الابدان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت لي ثلثي يقضى به دين ابن اخي وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابرهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اوصى بما له بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة

[illegible]

باب كراهة العزوبة والحث على التزويج

بله وجعونها اعزبهم اعطاه ابي سبعة دنانير قال تزوج بهذه بحيلها وحدثني بذلك سنة ثمان وسبعين ومائتين قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم عن القداح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وروى عن ابي حمزة عن الصادق عن ابيه عليه السلام ان رسول الله ص قال ان من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء ذات دين والمركب الهني والمسكن الواسع ل ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه ل ابي عن محمد بن علي بن الصلت عن البرقي عن منصور بن العباس عن شعيب عن جناح عن نظر بن مولى معن عن ابي عبد الله قال ثلاثة للمؤمن فيهن راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله بموت او بتزويج سن منصور بن العباس شله ل عن انس عن النبي ... قال حبب الي من الدنيا النساء والطيب وقرة

[illegible]

باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن

والمنصور عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار امتي عزابها **باب** فضل حب النساء والامر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن **الآيات** التغابن يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم **ع لي** ابن البرقي عن ابيه عن جده عن ابيه محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عن شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين بالطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال **لي** ابن ادريس عن ابيه عن ابيه عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث واداء الامانة والوفاء بالعهد وصلة الرحم ورحمة الضعفاء وقلة المواتاة وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله عز وجل طوبى لهم وحسن مآب الخبر الحافظ عن احمد بن عبد الله عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدايني عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع عقول النساء في جمالهن وجمال الرجال في عقولهم **لي** العطار عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابيه عن جده ع قال قال امير المؤمنين ع اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر **هرون** عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال من اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها **هرون** عن ابن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل يؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم ارحني منها فهذا يقول الله عبدي اوما قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها وقد مضى تمامها وامثاله في كتاب الدعاء وغيره **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فان خياركم خياركم لاهله **ل** العطار عن ابيه عن الاشعري عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **ل** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره **ل** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين ع الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا **لي** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال حسن من خمسة محال النصيحة من الحاسد محال والشفقة من العدو محال والحرمة من الفاسق محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال **ل** ابي عن علي عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما عصي الله تبارك وتعالى بست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النساء وحب النوم وحب الراحة **جا ما** المفيد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والاخذ برأيهن ومجالسة الموتى قال مجالسة كل ضال عن الايمان وجائر عن الاحكام **ما** باسناد اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن الباقر صلوات الله عليه انه قال انفقوا مما رزقناكم قال مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت ايمانكم واتقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم فانما هم عورة **ما** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم **ما** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت سترت لها عورة واذا ماتت سترت عورات كلها **ع** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن عمرو بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع جاءت امرأة من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وآله ومعها صبيان حاملة واحدا وتمشي فاعطاها النبي ص ثلاث تمرات فاعطت كل واحد منهما تمرة وبقيت تمرة فشقتها بينهما فقال رسول الله ص حاملات والدات رحيمات لولا كثرة لعنهن لدخل مصلياتهن الجنة **ير** محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي الذي املى رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان الشوم في شيء ففي النساء **سر** من كتاب

ابي القاسم

باب فضل حب النساء والامر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن

ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء **مكا** كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن وقال ع طاعة المرأة ندامة من كتاب اللباس عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر عن ابي جعفر ع قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي ع كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون قال ع في خلاف النساء البركة عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قال وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق فيجيبها **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء وبهذا الاسناد قال رسول الله ص اعطينا اهل البيت سبعا لم يعطهن احد كان قبلنا ولا يعطاهن احد كان قبلنا الى ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة في النساء **نهج** البلاغة قال ع المرأة عقرب حلوة اللسبة وقال ع بعد حرب الجمل في ذم النساء معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر **باب** اصناف النساء وصفاتهن وشرارهن وخيارهن والسعي في اختيارهن والتعالى لتلك الآيات يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم الفرقان والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما الزخرف او من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين التحريم عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا **ب** هرون بن زياد عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله ص قال ثلاث من الفواقر سلطان ان احسنت اليه لم يشكر وان اسأت اليه لم يغفر وجار عينه ترعاك وقلبه يبغاك ان رأى حسنة دفنها ولم يفشها وان رأى سيئة اظهرها واذاعها وزوجة ان شهدت لم تقر عينك بها وان غبت لم تطمئن اليها **مع لي ل** ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها **لي** فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام **ل** ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل قال الصدوق رضي الله عنه جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيء وهو مثل للعرب **مع** عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله **ب** محمد بن عمر البصري عن علي بن حسن بنداد عن محمد بن يوسف الطبرسي عن ابيه عن علي بن حرب عن الفضل بن موسى قال قال لي ابو حنيفة النعمان بن ثابت لعبد الله حدثنا طريفا لم يسمع اطرف منه قال فقلت نعم فقال ابو حنيفة اخبرني حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن نجية عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ص يا زيد تزوجت قال قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله ص لا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله ص الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك **مع** ابي عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها **ما** باسناد اخي دعبل عن الرضا عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قال الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى والتي اذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله لا تخيب **ما** بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه اذا شاء **مع** السناني عن الاسدي عن سهل عن احمد بن بشير الرقي عن يحيى ابن المثنى عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس

باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن والنهي عن طاعتهن

آباكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال الصدوق قال ابو عبيدة نراه اراد فساد
النسب اذا خيف ان تكون لغير رشدة وانما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البعرة واصل الدمن ما تدمنه الابل
والغنم من ابعارها وابوالها فربما نبت فيها النبات الحسن واصله في دمنة يقول فمنظرها حسن انيق ومنبتها فاسد قال الشاعر
وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا ضرب به مثلا للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة مع ابن المتوكل عن
الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى
حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى مع فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام ...

[illegible]

باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن والنهي عن طاعتهن

صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما ...
الصادق ع خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء قال الصادق ع ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها التراب خير منها قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سعادة
المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمرأة المؤاتية وان تكون معيشته في بلده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا خير ...
ولا امرأة كابنة العم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله

[illegible]

باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض

من الآيات النساء يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله **ع** لى ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن مسائل فكان فيما سأله اخبرني ما فضل الرجال على النساء قال النبي صلى الله عليه وآله كفضل السماء على الارض وكفضل الماء على الارض فبالماء تحيى الارض وبالرجال تحيى النساء لولا الرجال ما خلق النساء لقول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قال اليهودي لاي شيء كان هكذا قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حواء واول من اطاع النساء آدم فانزله الله من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا الا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي صدقت يا محمد **ل** ابي عن الحميري عن هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال اخرى **ل** هرون عن ابن صدقة مثله **لي** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال **ل** ابي عن سعد عن المحاربي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال ثلاث يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر وقال ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال والحديث مع النساء ومجالسة الاغنياء **ل** فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء **ل** ابن الوليد عن الحميري عن هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ومجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الموتى فقال كل غني مترف **ل** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام **ل** فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق **ل** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن معروف عن ابن هاشم عن محمد بن غزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اطاع امرأته في اربع اشياء اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنائحات **ثو** ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال علي عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والى العرسات والى النائحات والثياب الرقاق فيجيبها **ل** ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن رباح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله قال ثمانية لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه **ل** في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين المرأة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله عليها غضبان **ب** علي عن اخيه قال سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلوة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها وسألته عن المرأة هل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسألته عن المرأة هل لها ان تخرج من بيت زوجها بغير اذنه قال لا **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة اجزاء تسعة منها في النساء وواحدا في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من اجزاء الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به **ل** ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن احمد بن محمد رفعه باسناده يرفعه الى الصادق انه قال

باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض

الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي خمسة اجزاء **ل** عن ابن عمر قال خطب النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان النساء عندكم عوار لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن ان لا يواطين فرشكم ولا يعصينكم في معروف فاذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل وقال لا تطيب المرأة المسلمة لزوجها **ن** الوراق عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار ورأيت امرأة يحرق وجهها ويداها وهي تأكل امعاءها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار وعليها الف الف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي كانت شد يداها الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت يحرق وجهها وبدنها وهي تأكل امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كانت رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال عليه السلام ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء انما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا وانما جعل الله عز وجل الغيرة للرجال لانه قد احل الله عز وجل له اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت غيره كانت زانية **فس** الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا على النساء ثم مدح النساء فقال فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني تحفظ نفسها اذا غاب عنها زوجها وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله قانتات اي مطيعات **ثو** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى رجعت **ص** الصدوق عن ابيه عن سعد عن الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **ص** عن النبي صلى الله عليه وآله قال جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها **مكا** قال النبي صلى الله عليه وآله من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه من الاجر ما اعطاه داود عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها مثل آسية بنت مزاحم روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء ...

٥٩

يا رسول الله ما فعل فلان قال ما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول
الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله ما كنت
اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة **مكا** قال النبي صلى الله عليه وآله كان ابراهيم ابي غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا
يغار من المؤمنين **جع** قال رسول الله من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلدها وكتب له بكل شعرة على بدنه
الف خطيئة وقال لا تقذفوا نساءكم بالزنا فان فيه شبها بالطلاق واياكم والغيبة فان فيها شبها بالكفر واعلموا ان القذف والغيبة
يهدمان عمل مائة سنة وقال من قذف امرأته بالزنا نزلت عليه اللعنة ولا يقبل منه صرف ولا عدل قال لا يقذف امرأته الا ملعون او
منافق فان القذف من الكفر والكفر في النار لا تقذفوا نساءكم فان في قذفهن ندامة طويلة وعقوبة شديدة وقال النبي
اني اتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب اولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعري حتى تربحوا
في الدنيا والآخرة وايما رجل تتزين امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا يأثم من يسميه ديوثا والمرأة اذا خرجت من باب دارها
متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار فقصروا اجنحة نسائكم ولا تطولوها فان في تقصير اجنحتها رضى
وسرور ودخول الجنة بغير حساب احفظوا وصيتي في امر نسائكم حتى تنجوا من شدة الحساب ومن لم يحفظ وصيتي فما اسوء حاله بين يدي الله
وقال النساء حبائل الشيطان **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اضربوا النساء على تعليم الخير وبهذا الاسناد قال ان فاطمة دخل عليها علي بن ابي طالب وبه كآبة شديدة فقالت فاطمة عليها السلام يا علي ما
هذه الكآبة فقال علي سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ما هي فقلنا عورة فقال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت
فاطمة لعلي ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بما قالت فاطمة فقال رسول
الله ان فاطمة بضعة مني وبهذا الاسناد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان لي زوجا وله علي غلظة واني صنعت
به شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء وملائكة الارض فصامت نهارها
وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله ان حلق الرأس لا يقبل منها الا ان يرضى الزوج وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله انما المرأة لعبة من اتخذها فليصنعها وبهذا الاسناد قال رسول الله النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن
بالعري وبهذا الاسناد قال قال رسول الله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله كتب الله الجهاد
على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاه اجر شهيد وبهذا الاسناد قال علي عليه السلام اتى النبي رجل
من الانصار بابنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري ضربها فاثر في وجهها فاقدها له فقال رسول
الله لك ذلك فانزل الله تعالى قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الآية فقال رسول الله اردت امرا واراد الله غيره
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى طيرا ابيض فيظل ببابه اربعين صباحا
فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح بجناحيه على عينيه فان رأى حسنا لم يستحسنه وان رأى قبيحا لم ينكره
امالي الشيخ عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن
وعم ابيه والحسن بن الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي قال النساء عي وعورات
فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت **صه** جامع عن ابي المفضل باسناده رفعه عن الصادق قال سألت ام سلمة رسول
الله عن فضل النساء في خدمة ازواجهن فقال ايما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا الا نظر الله
اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة رضي الله عنها زدني في النساء المساكين من الثواب بابي انت وامي فقال يا ام
سلمة ان المرأة اذا حملت كان لها من الاجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل فاذا وضعت قيل لها قد غفر لك ذنبك فاستأنفي
العمل فاذا ارضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد اسماعيل **ما** عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن حسن
بن علي الزعفراني عن البرقي عن ابيه احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله النساء عي وعورات فاستروا
العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت **نهج** قال عليه السلام غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان وقال عليه السلام جهاد المرأة حسن
التبعل وقال المرأة شر كلها وشر ما فيها انه لا بد منها وقال في وصيته لابنه الحسن اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى افن وعزمهن
الى وهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن باشد من ادخالك من لا يوثق به
عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد

بكرامتها نفسها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب **كنز**
الكراجكي عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في
جميع احواله **نهج** قال امير المؤمنين اياك ومشاورة النساء الا من جربت بكمال عقل فان رأيهن يجر الى الافن وعزمهن الى الوهن واقصر
عليهن حجبهن فهو خير لهن وليس خروجهن باشد عليك من دخول من لا يوثق به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تطمعها ان تشفع لغيرها ولا يميلن
مع النساء بك الملل واستبق من نفسك بقية واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم وان رأيت منهن ريبة فعجل
النكير واقل الغضب عليهن الا في عيب او ذنب وقال لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تشغلوهن في الفعال فانهن لا عهد لهن
عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فالمغفول لهن على حال العلم بحسن الفعال
عدة الداعي قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وقال النبي اتقوا الله في
الضعيفين اليتيم والنساء وقال حق المرأة على زوجها ان يسد جوعها وان يستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى حقها **باب ٢ جوامع احكام النساء ونوادرها** الاحزاب يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن
الله ورسوله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم **ل** الفقيه
عن السكوني عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا
جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا
دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار
وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها من غير ان تلقي
خمارها واذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس اذا ارادت
السجود وسجدت لاطئة بالارض واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت
فخذيها واذا سبحت عقدت على الانامل لانهن مسؤولات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين وكشفت رأسها الى
السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا يجوز شهادة
النساء في شيء من الحدود ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال ويجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر اليه وليس للنساء من
سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن تعلم
سورة يوسف واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها
تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا اجشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها
وتضرب على الصلاة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضرت ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء لئلا يكن اول ناظر الى
عورتها ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المرأة
من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلاة عليها
اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتشبه
بالرجال لان رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان
تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولا تخضب وهي حائض فانه يخاف عليها الشيطان
واذا ارادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح ولا يجوز للمرأة ان
تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام وحرم ذلك
على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في
الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز ان تخرج من بيتها الا باذنه

باب جوامع احكام النساء ونوادرها

زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تسافر في غير ذي محرم الا من ولا توليها ولا تتابع الا من
وراء ثوبها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب
السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المراة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ
ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة واذا صلت المراة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا
ماتت المراة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه واذا دخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع
يتناول وركها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها امير المؤمنين ع وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك
اللهم انها قد اوحشت فانسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين **ل** فيما اوصى به
النبي ص عليا يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة
ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها
شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها **مع** ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول
عن ابيه عن علي بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
ابي طالب ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المراة وتفلجها
وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة
التي تشم وشما في يد المراة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل
او بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك **مع** المكتب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن هشيم عن ابان الكرخي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لعن الله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة **ع** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن البرقي عن رجل
عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله نعم اللهو المغزل للمراة الصالحة **ع** بهذا الاسناد عن
البرقي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال **ع ون** في خبر الشامي انه سال امير المؤمنين ع عن اول بقعة بسطت من الارض فقال
ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من عمل **سے** احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن
زياد القطان عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع ان النبي صلى الله
عليه وآله قال انا اخي عيسى بن مريم ... رجل وامراة ... فقال ما شانكما قال يا نبي الله هذه امراتي وليس بها باس صالحة و
لكني احب فراقها قال فاخبرني على كل حال ما شانها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال لها يا امراة اتحبين ان يعود ماء وجهك طريا قالت
نعم قال لها اذا اكلت فاياك ان تشبعي لان الطعام اذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا **بعفو**
بن يزيد عن يحيى بن ابي العلاء الرازي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن ... الرجال تنبت في ... المراة لا تنبت فقال ان الله
جعل لك من الرجال وجعله رحمة للنساء **سن** عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب ع للمراة عشر عورات اذا تزوجت
ستر زوجها عورة واحدة فاذا ماتت ستر عوراتها كلها **اتت** امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما بال المراتين برجل في الشهادة والميراث
فقال لانكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي ...
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها اذا ضاقت يده يوما او خاصمها
قالت له ما رايت منك خيرا قط ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها
فابشري ثم قال رسول الله ما من رجل ردي الا والمراة اردى منه ولا من امراة صالحة الا والرجل افضل منها وما ساوى الله قط
امراة برجل الا ما كان من تسويته فاطمة بعلي عليهما السلام والحاقها به وهي امراة بافضل رجال العالمين **مكا** عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وسئل عن حلي الذهب للنساء قال ليس به باس ولا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان
تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولو كانت مسنة ونهى النبي ص ان يركب السرج بفرج يعني المراة تركب وعن النبي ص قال
لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن وعن ابي جعفر ع قال لا تخرج المراة الى الجنائز ولا يوم الخروج الى الحلبة من النساء فاما الابكار فلا

باب الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح

وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وامروهن بالمغزل وعلموهن سورة النور وعنه قال
اخذ رسول الله ص على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وعنه ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وقال النبي ص صلوة
المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال ع نعم اللهو المغزل للمراة الصالحة **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص قلدوا النساء ولو بسير **ما** الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء
من سروات الطريق شيء يعني وسط الطريق ولكن يمشين في جانب الطريق **اعلام الدين** للديلمي عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل متى ذا
يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلوة منا فقيل متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا
تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان **كتاب الغايات** للشيخ جعفر بن احمد القمي قال ع اني لابغض من النساء السلتاء والمرهاء
فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل **كتاب الامامة والتبصرة** عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن
اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي ص قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة **باب ٩٣**
الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة الآيات القصص قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني ثماني حجج **مكا** روي انه سئل الصادق ع با بصير اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري قال اذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي وخطب ابو
طالب ع لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد
منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله و
آجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد ولما تزوج الرضا ع ابنة المامون خطب
فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها
من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ويستحب ان يخطب بخطبة الرضا تبركا لانها جامعة معتمدة
وهي الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته وآخر جزاء اهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية
وعلى آله ائمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبأه الصادق وكتابه الناطق ان من احق الاسباب بالصلة واولى الامور بالتقدم
سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال جل ثناؤه
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن في المناكحة والمصاهرة
آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتالف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب
فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى ان يعزم لنا ولكم على اوفق الامور
ثم ان فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد احب شرككم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق
كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم في يسر غير عسر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم خطبة محمد التقي عند تزويجه بنت المامون
الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا بوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى الاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من
فضل الله تعالى على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق
مهر جدته فاطمة بنت محمد ع وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال المامون

نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر ع نعم قبلت النكاح ورضيته
بحر من أمالي الشيخ أبي طالب الهروي عن زين العابدين ع قال خطب النبي ص حين زوج فاطمة من علي عليهما السلام فقال الحمد لله المحمود لنعمته
المعبود لقدرته المطاع لسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه ثم إن الله عز وجل أمرني
أن أزوج فاطمة من علي وقد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي ثم دعا بطبق بسر فقال انتهبوا فبينا ننتهب إذ دخل
علي فتبسم النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي أعلمت أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة وقد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت فقال
علي رضيت بذلك عن الله عز وجل وعن رسوله فقال النبي ص جمع الله شملكما وأسعد جدكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال رسول الله ص أنكحت زيد
حارثة زينب بنت جحش وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام عن جابر الأنصاري قال لما
زوج رسول الله ص فاطمة من علي عليه السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن
الله زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين
فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال
لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي ص يسوقها فإذا هو بجبرئيل ع في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا
فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوقع
التكبير على العرائس من تلك الليلة عن الصادق ع قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى **كتاب** الإمامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله
عن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص مثله **يب** ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود **يب**
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود
فيما بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس أقول ذكر في كتاب جواهر المطالب أن رسول
الله ص لما زوج فاطمة عليا خطب بهذه الخطبة الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب عقابه وسطوته المرغوب
إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته ودبرهم بحكمته وأمرهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه
محمد ص إن الله تبارك وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا وشج بها الأرحام وألزمها الأنام وأكرم بها الأنام فقال
عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وأمر الله يجري إلى قضائه وقضاؤه يجري إلى قدره
ولكل قضاء قدر ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ثم إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي وقد زوجته على أربعمائة
مثقال من فضة إن رضي علي بذلك فقال علي رضيت عن الله وعن رسوله فقال صلوات الله عليه وآله جمع الله شملكما وأسعد جدكما
وأخرج منكما كثيرا طيبا **نوادر** الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا سهر إلا في ثلاث متهجد
بالقرآن أو طالب علم أو عروس تهدى إلى زوجها وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف
وبهذا الإسناد قال علي ع قالت الأنصار يا رسول الله ص ماذا نقول إذا زففنا النساء فقال النبي ص قولوا أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا
الذهب الأحمر ما حلت فتاتنا بواديكم وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى وبهذا الإسناد قال قال علي
عليه السلام من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ سورة فاتحة الكتاب وسورة يس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز وجل وليثن عليه
وليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيورا إن أحسنت شكرت وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى
أعانت وإن نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرتني وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها
أبرت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألك ولا أجد إلا ما مننت وأعطيت فمن فعل ذلك أعطاه الله
ما سأل ثم إذا زفت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها وليقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في وما جمعت
بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وإن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير **الهداية** إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل ركعتين
ويرفع يده ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا وأعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي
وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا تجعله لي خلفا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **منه**
ويكره التزويج والقمر في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى أقول قد ذكرنا القول في معنى هذا الكلام في كتاب السماء والعالم في باب النجوم
فليراجع إليه ويجيء في مطاوي أخبار هذا الباب بعض ما يرشدك **مسند** فاطمة صلوات الله عليها لهرون بن موسى عن أبيه عن

أحمد بن محمد بن أبي الغريب عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن جابر قال لما أراد
رسول الله ص أن يزوج فاطمة عليها السلام عليا ع قال له اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإني خارج في أثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك
ما تقر به عينك قال علي فخرجت من عند رسول الله ص وأنا لا أعقل فرحا وسرورا فاستقبلني أبو بكر وعمر فقالا ما وراءك يا أبا الحسن فقلت
يزوجني رسول الله ص فاطمة وأخبرني أن الله قد زوجنيها وهذا رسول الله ص خارج في أثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا ودخلا
معي المسجد قال علي فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال أين بلال فأجاب
لبيك وسعديك يا رسول الله ص قال أين المقداد فأجاب لبيك يا رسول الله ص ثم قال أين سلمان فأجاب لبيك يا رسول الله ص ثم قال
أين أبو ذر فأجاب لبيك يا رسول الله ص فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والأنصار
والمسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله ص وأقبل رسول الله ص فجلس على أعلى درجة من منبره فلما حشد المسجد بأهله قام رسول الله ص فحمد
الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الأرض فدحاها وأثبتها بالجبال فأرساها أخرج منها ماءها و
مرعاها الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين
وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة على المؤمنين عباد الله إنكم في دار أمل عدد أجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب أحوال
جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرءا قصر من أمله وجد في عمله وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله فقدم ليوم فاقته
يوم يحشر فيه الأموات وتخشع له الأصوات وتذكر الأولاد والأمهات وترى الناس سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله
دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يوم تبطل فيه الأنساب وتقطع الأسباب ويشتد فيه على المجرمين الحساب
ويدفعون إلى العذاب فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور أيها الناس إنما الأنبياء حجج الله
في أرضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه إن الله عز وجل أمرني أن أزوج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب
وإن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وأمرني أن أزوجه وأشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله ص ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك
قال يا رسول الله ص أخطب وأنت حاضر قال اخطب فهكذا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ولولا أن الخطيب في الجنان داود لكنت
أنت يا علي ثم قال النبي ص أيها الناس اسمعوا قول نبيكم إن الله بعث أربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وأنا خير الأنبياء ووصيي خير الأوصياء
ثم أمسك رسول الله ص وابتدأ علي فقال الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه الناطقين وأنار بثواقب عظمته قلوب المتقين وأوضح بدلائل
أحكامه طرق الفاصلين وأنهج بابن عمي المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على بواطن المبطلين وجعله خاتم
النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وبلغ عن الله آياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته وأعزهم بدينه وأكرمهم
بنبيه محمد ص ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه وأياديه وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد صلاة
تزلفه وتحظيه والنكاح مما أمر الله به وأذن فيه ومجلسنا هذا مما قضاه ورضيه وهذا محمد بن عبد الله زوجني ابنته فاطمة على صداق أربع
مائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله فقال نعم فقال المسلمون بارك الله لهما وعليهما
وجمع شملهما **حمة** عن أبي المفضل عن يزيد بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد المحمودي عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين تزوج
المأمون وكانوا بعثوا إلى يحيى بن أكثم فسألوه الاحتيال على أبي جعفر ع بمسألة في الفقه يلقيها عليه فلما اجتمعوا وحضر أبو جعفر ع قالوا
يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن أكثم إن أذنت له أن يسأل أبا جعفر ع مسألة في الفقه فننظر كيف فقهه فأذن المأمون في ذلك فقال يحيى لأبي
جعفر ع ما تقول في محرم قتل صيدا قال أبو جعفر ع في حل أم في حرم عالما أم جاهلا عمدا أو خطأ صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مبتدئا أو معيدا
من ذوات الطير أو غيرها من صغار الصيد أو من كبارها مصرا أو نادما بالليل أو في وكرها أو بالنهار عيانا محرما للعمرة أو الحج
فانقطع يحيى انقطاعا لم يخف على أحد من أهل المجلس وتحير الناس تعجبا من جوابه ونشط المأمون فقال تخطب يا أبا جعفر ع لنفسك
فقام ع فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي إلى فضائله بمنه وصلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لأزواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة ألف درهم
زوجتني يا أمير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله إقرارا بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عبده وخيرته وكان
من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء

باب الدعاء عند ارادة التزويج والخطبة وآداب النكاح

يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجتك فهل

قبلت يا ابا جعفر قال ابو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليه المامون فجاء الناس على مراتبهم فبينا نحن كذلك

اذ سمعنا كلاما كانه كلام الملاحين فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة مملوة غالية فصبغوا بها لحى الخاصة ثم مدوها الى دار

العامة فطيبتوهم بتمام الخبر وقد مضى بسند في ابواب تاريخ الجواد ع انه لما اراد المامون ان يزوج ابنته قال تخطب يا ابا جعفر

قال نعم يا امير المومنين فقال له المامون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم

قوم لذلك فقال ابو جعفر ع الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على سيد بريته والاصفياء

من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم

وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المامون وقد بذل

لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المومنين بها على هذا الصداق المذكور فقال

المامون نعم زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر قد قبلت ذلك ورضيت به

ب علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض اموالنا ومعنا عن غلام له فقال له الرجل يا غلام فاني اريد ان احدث فقال له

ما تقول في رجل تزوج امراة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود ففعل يكره ذلك فقال له بل انكحها في هذا الموضع وفي

غيره بلا شهود ولا بينة **ب** ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال في البكر اذنها صمتها والثيب امرها اليها **لعن** في خبر

الشامي انه قال امير المومنين ع يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عمن ذكره عن درست عن محمد

عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث **ن ع** السناني عن الاسدي عن عبد العظيم الحسني عن ابي

الحسن الثالث عن آبائه عن ابي جعفر الباقر ع قال يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد

مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال ع من تزوج

في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد **عا** عن الضحاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة عليها السلام ان عليا قال فزوجني رسول الله ص ثم اتاني

فاخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل على بركة الله وما شاء الله لا قوة الا بالله توكلت على الله ثم جاءني حتى اقعدني عندها ثم قال اللهم انهما

احب خلقك الي فاحبهما وبارك في ذريتهما واجعل عليهما منك حافظا واني اعيذهما بك وذريتهما من الشيطان الرجيم اقول سبق تمام

في باب تزويجها عليها السلام **ما** ابو عمرو عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه

جعفر عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت

عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان

فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد عليه السلام فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي

ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي

وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى علي بن ابي

طالب فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة **ما** جماعة عن ابي المفضل

عن الفضل بن محمد عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن زيد عن صبيغ بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هشام عن ابيه

عن جده علي قال لما اذ النبي ص بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار اعرس باهله فقال ص هذا

حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال ص اسندوا النكاح بذلك القول حيينا واعلنوا بينكم واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في

النكاح بذلك اقول سيأتي بعض الاخبار في باب آداب الجماع **ل** فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس

او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شرى الدار والركاز الذي يقدم

من مكة **ل** ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول مثله **مع** ابن الوليد عن محمد

العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن ابن ابي عثمان مثله قال الصدوق ره يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة

والوكار منه ويقال للطعام الذي يتخذ للقادم من السفر النقيعة والركاز الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة

لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة **مع** ابي عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري يرفع

الحديث قال رسول الله ص اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاما الامانة فهي التي اخذ الله عز وجل على

آدم حين

باب الذهاب الى الاعراس وحكم ما ينثر فيها وآداب الجماع وفضله

ادم حين زوجه حوا واما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم ان يعبده ولا يشرك به شيئا ولا يزني ولا يتخذ من

دونه وليا **سن** ابي عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما وضعت الشهادة للنكاح لمكان الميراث **سن** بعض

اصحابنا عن ابن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى **سن** النوفلي

عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار وهو ختان الغلام

والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته **سن** ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم او يومين مكرمة و

ثلاثة ايام رياء وسمعة **سن** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص اول يوم حق والثاني معروف وما

زاد رياء وسمعة **سن** الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص ام حبيبة آمنة بنت ابي سفيان

فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج **سن** ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال

ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس **سن** بعض العراقيين عن ابراهيم عن عنبسة عن جعفر

العلاء عن ابيه قال قلت لابي عبد الله انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون كرايتهم طعام العرس قال الان طعام العرس

هيئ رايتهم الجنة لانه طعام اتخذ لحلال **سن** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع عليك

بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبدأ الباطل وما يعيد **ضا** اذا ادخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة

وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان ابا عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا ابدا **شي** عن ابي عبد الله بن

الفضل النوفلي رفعه الى ابي جعفر قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل

سكنا **شي** عن الحسين بن علي بن يقطين قال سمعنا ابا الحسن الرضا يقول ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنة التزويج

بالليل واطعام الطعام **شي** عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه

مظلم **باب** الذهاب الى الاعراس وحكم ما ينثر فيها **لي** ابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن

ابي العلاء عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال امير المومنين صلوات الله عليه دخلت ام ايمن على النبي ص وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول

الله ص ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارهم ثم بكت ام ايمن وقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها

ولم تنثر عليها شيئا فقال رسول الله ص يا ام ايمن لم تكذبين فان الله عز وجل لما زوجت فاطمة عليا امر اشجار الجنة ان تنثر عليهم من

حليها وحللها وياقوتها ودرها وزمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله

عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه **ب** هرون عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات

فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة **ب** علي عن اخيه قال سألته عن النثار السكر واللوز

وشبهه ايحل اكله قال يكره اكل النهب **باب** آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل من الاستمتاع

والحد الذي يجوز فيه الجماع وشبه احكام الاماء الاسرى وشبههم في الاموال والاولاد **ع لي** الطالقاني عن الحسن بن علي

العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن اسمعيل بن حاتم عن احمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد

عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها

وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين

لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون و

الجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه

الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ص ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقر وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة

لا تلد فقال علي يا رسول الله ص فما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا طهرا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها

وتشدد عليها الولادة والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره

فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون

احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد كم

الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع ولا تنظرن الى فرج امراتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل

في الولد يا علي لا تجامع امرأتك وتغمض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون
مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي اذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا
تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة وان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد فيكون بوالا
في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد فيكون ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على
كبر السن يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت
شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي عليكما سترا
فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا
تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في شعره ووجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه
يعني اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد فانه مقدما يا علي لا تجامع اهلك على شهوة اختها فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا
لظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سطوح البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا
مبتدعا يا علي واذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا
لكل ظالم عليك يا علي بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعت
اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله
عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت
اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة
كان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
في ليلة الجمعة بعد صلوة العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون ولدا من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع خص
عمرو بن حفص وابو نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحق بن نجيح مثله ل ابن المتوكل عن سعد عن ابي هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان
بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره المجامعة
تحت السماء وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه سن ابي عن سعد مثله ل ابرهيم عن الحسين
بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري مثله اقول تمامه في باب المناهي لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى طريق
عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام ما ابو البختري عن الصادق ع
ابيه عن علي ع انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة وعنه عن جعفر عن ابيه عن ابن عباس انهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى
ب بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته او يدعى الرجل الى طعام فلا
يجيب او يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة ب علي عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل قبل المرأة
قال لا بأس ب هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه [illegible]
هل صمت اليوم قال لا قال له فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له [illegible] فانه صدقة منك عليها لي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ن ل
ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين وما يحل

عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره اقول قد مضى بعض الاخبار في باب آداب النكاح وباب
احوال الرجال والنساء ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء مجالس الشيخ عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين
عن ابيه عن صفوان وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع مثله الا انه ليس فيه الحذاء ع
علي بن حاتم عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله ع ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا ع محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن احمد بن خالد عن محمد بن احمد التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي ص ويقول فيها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يأتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ل الاربعمائة قال امير المؤمنين ع
اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى
قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ثم ليسأل الله من فضله فانه يبيح
له برأفته ما يغنيه اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امرأته لعله يرى
ما يكره ويورث العمى اذا اراد احدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم اني استحللت فرجها وبأمانتك تسلمتها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وقال ع اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور
فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون لي ابي عن احمد بن ادريس عن
الاشعري عن ابي هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك لي ابن
المتوكل عن محمد العطار عن ابن عيسى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسا وان كانت مسنة ما الغضائري عن الصدوق عن ل
محمد العطار عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يتم لها تسع سنين او
عشر سنين وقال انا سمعته يقول تسع او عشر ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن فس نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم
وتأول العامة قوله انى شئتم اي حيث شئتم في القبل والدبر وقال الصادق ع انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله نساؤكم (في الفرج قوله)
حرث لكم فالحرث الزرع والفرج الزرع في موضع الولد وقال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار وعليه ربع حد الزاني
خمس وعشرين جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا ن بالاسانيد
التميمي عن الرضا عليهم السلام قال نهى النبي ص عن وطي الحبالى حتى يضعن فس ابن المتوكل عن علي عن ابيه عن القداح عن الصادق ع (عن آبائه ع)
عن ابيه ع قال قال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة مين احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين
عن علي بن يقطين قال اردت ان اكتب اليه اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع
الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة سن محمد بن علي عن ابن بشير عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب
الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي اليوم والليلة التي تكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء و
الريح الصفراء وفي اليوم والليلة التي تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فلم
يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله ص البغض هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن أكثر مسائل الرزق ومنه ما يحل

ظهرت في هذه الليلة فكرهنا ان نلتذ ونلهو فيها وقد عيّر الله اقواما في كتابه فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر ع وايم الله لا يجامع احد فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك
ما يحب **حفص** الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الجبلي عنه مثله وزاد في آخره ثم
قال ابو جعفر ع وايم الله لا يجامع احد منكم في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله ص وقد انتهى اليه الخبر فيرى في ولده
ما يحب **سن** ابي عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا
جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا **ضا** اذا اردت الجماع بعد غسلك المبيض قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع
سو ما روي عن ابي عبد الله ع ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز
ضا اتق الجماع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك
وزاد فيه يوا سحق النهار وتكره غشيان النساء على الامتلاء
ليس يسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون مجنونا واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي ليلة تنكسف فيها القمر وفي
الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل
القبلة ولا مستدبرها **طب** محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن محمد بن اسمعيل
ابي طالب عن جابر الجعفي عن محمد الباقر ع عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا كان باحدكم اوجاع في جسده وقد غلبته الحرارة فعليه
بالفراش قيل للباقر ع يا ابن رسول الله ما معنى الفراش قال غشيان النساء فانه يسكنه ويطفيه **طب** احمد بن الخصيب النيسابوري
عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات الجماع قال نعم وان كان
حلالا يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس الى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
واليوم الذي يكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء ولقد بات رسول الله ص مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر
فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي فقالت له يا رسول الله ص لبغض كان هذا الجفاء فقال ع اما علمت ان هذه الآية
ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وان اشبه بقوم عيرهم الله في كتابه عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات
التي كره رسول الله ص الجماع فيها ان رزق له ولد فيرى في ولده ما يحب بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله من الاوقات التي كره فيها
الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم ان من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزوا **ب** عبد الله و
الحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف عن الوشاء علي بن الحسين عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله الصادق ع اياك والجماع في
الليلة التي فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت جعلت فداك ولم تكرهون ذلك يا ابن رسول الله قال ما ترى
المصروع اكثرهم لا يصرع الا في راس الهلال **طب** احمد بن الحسن النيسابوري عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي
جعفر الباقر ع جعلت فداك لم تكرهون الغشيان عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر قال لان المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين
قلت يا ابن رسول الله قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال ان الهلال يتحول عن حالة الى حالة ويأخذ في النقصان فان فعل
ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا قليلا ممتحنا **طب** محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن
اسمعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا **طب** محمد بن
اسمعيل بن القاسم عن احمد بن محرز عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع كره رسول الله ص
الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان حوالا وعن الباقر محمد بن علي انه قال قال الحسن بن علي ع لاصحابه اجتنبوا
الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان حوالا **طب** احمد بن الحسن الخليل عن محمد بن اسمعيل
بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر محمد الباقر ع اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن
رسول الله ص كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة وعلما في الفسق والفجور **طب** خلف بن احمد عن محمد بن مروان الرازي عن ابراهيم
من ابي عمير عن سلمة بياع السابري عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال لي اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول
الله ص كان يكره ذلك اشد كراهة **طب** المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن ابن اسباط عن خلف بن سلمة عن علان بن محمد عن زرع
عن ابي عبد الله ع قال قال الباقر ع لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الامة بين يدي الامة فلا باس **شي** عن عيسى بن عبد الله قال قال
ابو عبد الله المرأة تحيض تحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن أكثر مسائل الرزق ومنه ما يحل

امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **شي** عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله نعم لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال الجماع **شي** الحلبي قال ابو عبد الله لا تضار والدة بولدها فلا مولود له بولده قال كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا اراد
مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف على ولدي ويقول الرجل للمرأة لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عن ان يضار الرجل
المرأة والمرأة الرجل **شي** عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك
فما المخرج منها وما نصنع قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
في هذه الليلة ولدا فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا مخلصا مصفى وذريته جل ثناؤك **شي** عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله في قول الله وشاركهم في الاموال والاولاد فقال قل في ذلك قولا واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **شي**
عن العلاء بن رزين عن محمد عن محمد عن احدهما قال شرك الشيطان ما كان من مال الحرام فهو من شركه ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون نطفته
مع نطفته اذا كان حراما قال كلتيهما جميعا يختلطان وقال ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعا **شي** بريد بن الجمال قال كنت عند ابي عبد
الله فاستأذن عليه رجل فلما خرج عليه ما اتم ما يجبل فقال يا ابي وامي يقول قولنا ويتولى من يتولى فقال ان فيه
شرك الشيطان **كشف** نحوه ابليس فقال يا ابي وامي اليس يقول الله وشاركهم في الاموال والاولاد فالشيطان نبائع اثرهم هكذى ومر بين اصبعيه
من لا يبالي الحري عن الوشا قال قال العلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان
ابا الحسن الثالث ع عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا
اراد ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله **نوادر** الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا اتى احدكم امرأته فلا يعجلها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وان يجامع الرجل
امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما **الهداية** في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك
ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
التي تنكسف فيها القمر وفي الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره واذا تزوج الرجل
امرأة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلاؤه دخوله واذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وان جامع
فلم ينزل فامرت بغسله الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الفخذين وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته
وهي حائض لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل مستعجلا
واراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته حائضا في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه
فنصف دينار فان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام **باب** وجوه النكاح
ومنها بيان المتعة وثوابها وجمل شرائط كل نوع منه واحكامها الآيات النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما المؤمنون والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الشعراء وتذرون ما
خلق لكم ربكم من ازواجكم الاحزاب يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما
المعارج والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
ل احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **ج** كتب الحميري الى الناحية المقدسة سائلا عن الرجل
ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا
يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف
من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه
لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا فخرج الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية
ولو مرة واحدة **قب** احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن مالك بن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن رجل من الكوفيين عن ابي عبد الله ع في قول

٧ الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها فالمتعة من ذلك **ب** عن سعد عن الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال
وما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال وسألت ابا الحسن موسى عليه السلام منها
ام الاربع هي فقال لا **ب** ابن سعد عن الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال اكره له ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله ص لم يقضها **ب** ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فاخبرني انها حلال لا اجرني انه يجري فيها الدهم
تانونها **ل** لي عن سعد عن حماد بن يعلى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال الطهو المومن في ثلاثة اشيا التمتع بالنسا
ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال تحليل المتعتين واجب كما انزل الله عز وجل في كتابه وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النسا **ن** عن الصادق قال تجوز المناكح اربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك **ضا** اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله جل وعز بها
اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل وكثير وانه احتج الى الشهود والمطلق من
علة النسوة في هذه الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع ان يتزوج حتى تنقضي عدة
المطلقة منهن وتحل لعشرة من الرجال لانها ما لم تحل للرجال في حبالته والوجه الثاني بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بغير ايشرة وطهها
وهي ان تسأل المرأة فارغة ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه
نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى
كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشرايط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط
قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد
حل لك حينئذ وطيها وروي لا تمتع بلصة ولا شهوة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا
رخصة في هذا الباب انه اذا جاء بالاجر جاز له وان لم يسمها ولا يمنحها فلا شي عليه ليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل
والمهر انما العدة عليها لغيره لانه يهب لها ما بقي من اجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل وسبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء واراد والوجه الثالث نكاح
ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البايع فان كان البايع ثقة وذكر
انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى
عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحلل وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها
ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت لامرأة استغنى عن ذلك قول وقد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن
المفضل بن عمر في الرجعة وفيه قال المفضل للصادق ع عليك السلام يا مولاي فالمتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي مشهورا والقول
المعروف هو المشتهر بالولي والشهود انما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويستحق الميراث وقوله وآتوا النسا صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وجعل الطلاق في النسا المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين
وقال في سائر الشهادات على الدما والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء وبين الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم
ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر منها او اقل لما قال الله ثم واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله
تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الآخر وقوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو نكر يقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليق
هو آخر القرو والقرؤ هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة الحمرة والى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله
بينهما عطفا او زوال ما كرها وهو قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يومن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
درجة والله عزيز حكيم هذا بقوله ان للبعولة مراجعة النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحا وللنسا مراجعة الرجال في مثل

ذلك

ذلك ثم بين تبارك وتعالى فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي الثالثة فان طلق ثالثة وبانت فهو قوله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم يكون كسائر الخطاب لها والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول عن الله لسائر المسلمين
فهي قوله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين
الزوجة والمتعة ان للزوجة صداقا وللمتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله ص في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين
في ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر الى در اللبن في فم الطفل فاغضب وارعد وازبد واخذ
الطفل على يده وخرج حتى اتى المسجد ورقى المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلوة جامعة وكان غير وقت صلوة فعلم الناس انه لامر يريده
عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار وولد قحطان من منكم يحب ان يرى المحرمات عليه من النسا ولها مثل هذا الطفل
قد خرج من احشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعلة فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال الستم تعلمون ان اختي عفراء بنت حنتمة
امي وابي الخطاب غير متبعلة قالوا بلى قال فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها اني لك هذا
فقالت تمتعت فاعلموا سائر الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله قد رأيت تحريمها فمن ابى ضربت جنبه بالسوط
فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله ولا كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى
رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم
نفسه قال قلت يا سيدي فاعرض علي ما علمت منها قال ان لا تمتع بغير ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وان تدعو المتعة الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم
الاستمتاع بها وان تسأل افارغة ام مشغولة ببعل او حمل او بعدة فان شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل وان خلت فيقول لها متعيني
نفسك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او سنة او
ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم والدنانير او عرض
ترضى به فان وهبته حل كالصداق الموهوب من النسا المزوجات الذين قال الله تعالى فيهن فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا ثم يقول لها على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء لي اضعه منك حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة واربعين يوما او محيضا واحدا
فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت وهي استزادة في الاجل زدتها وما زدتها فان كانت تفعل
فعليها ما تولت من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين ع لعن الله ابن الخطاب فلولاه ما زنى الا شقي او شقية لانه كان يكون
للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم قال انه من عزل بنطفة عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وان من شرط
المتعة ان ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه **مقتبس** سمعت عبد الله يروي عن جعفر
قوله باسناده قال قرأ ابو حفص وابو عبد الله ع فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن **رسالة المتعة** للشيخ المفيد قدس
الله روحه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال انه يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة وبهذا الاسناد عن ابن عيسى
المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق ع حيث سئل عن المتعة فقال اكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله لم يقض
وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي
السنة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن هشام عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من الطرف فقد اغناني الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله
وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني
متعة الحج متعة النسا قال قلت فجارية بربرية فارهة قال قد قيل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك بشي من النسا قلت
لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي بدينار وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل قال ففعلت وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر ع قال قلت للمتمتع ثواب قال
ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على فلان لم يكلمها كلمة الا كتب الله له حسنة واذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا

اغتسل

اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسن عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم عن
ذلك المتعة وبهذا الاسناد عن احمد بن علي عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل
يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال
ما من رجل يتمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم
الساعة وهذا قليل من كثير في هذا المعنى وبهذا الاسناد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت ابنة عم لي لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما
بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان المتعة احلها الله في كتابه وسنها رسول الله ص في سنته فحرمها عمر فاحببت ان اطيع الله
ورسوله واعصي عمر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر ع فاستشيره قال فدخلت عليه فاستشرته فقال افعل وبهذا الاسناد
الى ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
الله عز وجل عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي كذا نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه روي باسناده الى ابن قولويه
عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن السري عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ادنى ما يجزي من القول ان يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه بكذا وكذا الى كذا وبالاسناد الى احمد بن محمد بن عيسى
عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وجميل
بن دراج حيث سئل الصادق ع عن التمتع بالبكر قال لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وبالاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وعن محمد بن
مسلم الثقفي عن ابي عبد الله ع حيث سئله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وعن محمد بن نعمان الاحول قال قلت
لابي عبد الله ع ما ادنى ما يتزوج به المتمتع قال كف من بر وعن هشام بن سالم عن الصادق ع عن الادنى في المتعة قال سواك يعض عليه
وعن ابي بصير عن الصادق ع في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه وعن ابي بصير عنه عليه السلام كف من طعام او دقيق او سويق او تمر وعن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال
له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وعن ابن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن
محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة انه سئل ابا عبد الله ع هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزي رجل واحد انما ذلك لمكان المرأة
ولئلا تقول في نفسها هو فجور وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال لا الا ان تكون مثلك عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم
عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليس من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وعن حماد بن عيسى قال سئل الصادق ع عن المتعة هي من
الاربعة قال لا ولا من السبعين وعن ابي بصير انه ذكر للصادق ع المتعة هل هي من الاربع فقال تزوج منهن الفا وعن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد
الله ع والبزنطي عن ابي الحسن ع اهن من الاربع وعن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر
قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها وعن الحسن بن جرير قال سالت ابا عبد الله ع في المرأة يزنى عليها ايتمتع بها قال ارأيت
ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم يتمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك وعن الحسن بن صالح عن الصادق ع في المرأة الفاجرة هل يحل ان يزوجها قال
نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد
بن علي ع قال من تمتع بامرأة ثم ابتم عليه حل فلا يتزوجه ين ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج متعة الى شهر فهل يجوز
ان يزيد في اجرها ويزداد في الايام قبل ان يقضي ايامه فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام
ثم يستانف شرطا جديدا وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال احبس ما
قدرت فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل له جارية قال انك لا تدخل فرجك في فرج لا
تلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما شرط وعن علي بن يزيد قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل يكون في منزل امرأة تخدمه فيكره النظر اليها
فيتمتع بها وشرط ان لا يفتضها فكتب لا باس بالشرط اذا كانت متعة وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع لا باس ان يتمتع بالمرأة

على حكمه ولكن لا يبتان ببطلها شيئا لانه ان حدث بها حدث لم يكن له ميراث وعن ابن تغلب عن ابي عبد الله ع في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يؤمن
ان تكون ذات بعل وعاهرة قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وعن جعفر بن محمد بن عبيد الاشعري عن ابيه قال سئلت
ابا الحسن ع عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال لي ارأيت ان سئلتها البينة على ان ليس لها زوج تقدر على
ذلك وعن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة ولا تشتغلوا
بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر لكم بذلك ويلعنونا وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في المتعة قال وما انت
وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في كتاب علي ع وعن الفضل انه سمع ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها
اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن سهل بن زياد عن علي من اصحابنا ان ابا عبد الله
عليه السلام قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا آمن ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر ع قال
جماعة من اصحابنا رضي الله عنهم العلة في نهي ابي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله ع والمروي
منهم فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالوا يا ابان
هذا باب الصفا وانا نريد ان ننادي عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة الاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله ع
فقال لهم هبوها لي في الحرمين وروى اصحابنا عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لاسمعيل الجعفي وعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة
من قبلي ما دمتما تدخلان علي وذلك لاني اخاف ان تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

باب ٤٧ احكام المتعة اقول قد مضى
بعض الاحكام في باب وجوه النكاح صح الى عن سعدان البرقي عن احمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك وان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة ب ابو سعيد الازدي قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المتعة امن الاربع هي فقال لا ب علي عن اخيه
قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مؤمنين فلا باس قال وسئلته عن رجل تزوج امرأة
متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب قال وسئلته عن رجل يخطب امرأة اراد ان يعقد عليها ويمهرها يفعل هذا ذلك قبل ان
ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعين يوما لبعض اصحابه ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع في الرجل يتزوج المرأة متعة
ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا ايهما اشد للرجلين اولى بها فقال الزوج الاول وقال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها قال وسئلته
عن الميراث فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن قال وسئلته من الاربع
هي فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط وقال في الامة يتمتع بها باذن اهلها ب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا ع عن رجل تكون
عنده المرأة ايحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا ان زرارة حكى عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع
ج كتب الحميري الى القائم ع يسئله عن الرجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها
وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من
هذه الحيضة او تستقبل بها حيضة اخرى فاجاب تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لان اقل تلك العدة حيضة وطهارة تامة قس فما
استمتعتم به منهن قال الصادق ع فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة فهذه الآية دليل على المتعة سن ابن عمر
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع لها ان تورث المرأة عن يتمتع بها فقال لا انما استاجرها
خمس واربعون يوما شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم
يحرمها وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقول فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ص احلها ولم يحرمها شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المتعة قال نزلت
هذه الآية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا باس بان تزيدها
وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان
شي عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما

او من بعده قال لا منه صور ادها قبل ان ينقضي الاجل ع

باب الرضاع واحكام الآباء

عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم قال وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا ن بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي ن عنه ع مثله ن بهذا الاسناد قال قال رسول الله للحيض لبن حتى من لبن امه منع عنه ع مثله ضا واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه غير الاخ المرضع نفسها او الفحل الذي اللبن منه فانهما يجريان مجرى الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذي يحرم به الرضاع ما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلثة ايام متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات بلبن الفحل وقد روي مص ومصتين وثلثة قب علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته مكا عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال النبي ص لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واياكم ان تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه الهداية وقال الصادق ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وطأها زوج ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وقال الصادق ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

باب ٨٧ التحليل واحكامه

بن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل منها ما احلت بن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه بن صفوان عن العلا عن محمد الحسن بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس بن القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه ولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها بن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فاحتجنا الى لبنها فقال اني احللت لهما ما صنعا فطيب لبنها بن ابن ابي عمير مثله بن عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه بن ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز رواه قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بن القسم بن محمد عن ابان عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل له ما دون الفرج اله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة

باب ٨٨ وطي الصبية وما يترتب عليه

بن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر بن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين بن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع او عشر سنين

باب ٨٩ اولياء النكاح وما يشترط في التزويج بعض ايقاع العقد الايات البقرة او يعفو الذي بيده

عقدة النكاح النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال الله تبارك وتعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فانكحوهن باذن اهلهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ب علي عن اخيه ع قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يتزوج احدهما وهوى ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد لانها وابوها للجد ن جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها قال وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها من رجل في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها قال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم قال وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقاها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بامر اخيها فقال بلى يجوز ان يزوجها قلت فيتزوجها هو ان اراد ذلك قال نعم بن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل الجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمر فاكل لها الا ابوها بن صفوان عن العلاء عن احدهما قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن بن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ابوهما ان كان اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب قال لا بن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن بن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا بن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منه ابنه وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين بن محمد بن جرير الطبري الشيعي عن ثابت بن يحيى قال لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل الرجال عبيدا فقال امير المؤمنين ع واعتق نصيبه منهم ثم الصحابة وهبوا انصباءهم فقبل واعتقهم جميعا ثم قال ع هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيرن فلما اجتهدت شهربانويه تقبل لها من تختار من خطابك وهل انت ممن يريد بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين ع قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما علمك بارادتها البعل قال ع ان رسول الله ص كان اذا اتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعلت اذنها صماتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما تختار وان شهربانويه اريت الخطاب فاومأت بيدها واختارت الحسين عليه السلام فاعيد القول عليها في التخيير فاشارت بيدها وقالت بلغتها هذا ان كنت مخيرة وجعلت امير المؤمنين وليها وخطب حذيفة الخبر وتمامه في كتاب الجهاد الهداية ولا ولاية لاحد على الابنة الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها الا ان الجد انما يملك امرها في حيوة ابنه لانه يملك ابنه فاذا مات ابنه بطلت ولايته

باب ٧٢ احكام الاماء وما يحل منها وما يحرم الايات النساء وان خفتم الا تقسطوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم

ب علي عن اخيه قال سألته عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك حتى تحل فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه وسألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح قال وسألته عن رجل تزوج جارية اخته او عمته او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق الولد شيئا من يملكه قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه او عمه او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الغد قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها اذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الابن وطئها فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه ل ابن الوليد عن الحميري عن هرون عن ابن زياد قال قال ابو عبد الله تحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت وبين الاختين ولا امتك وهي خالتك من عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك وطأها زوج ولا امتك وهي في عدة حتى تضع ولا امتك ولك فيها شريك ن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ع ابتداء منه لو جردها فنظر اليها بشهوة

خصال

حرمت على ابيه وابنه قلنا اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها قال وسئلته عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقها احدهما والاخ غايب
وهي بكر ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بامرهما فقال بلى يجوز ان يزوجها قلت فيتزوجها هو ان اراد ذلك قال نعم ع
ابي عن علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اقوم اشتركوا في جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية
عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطي اقل
مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمنين لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطي اكثر مما اشتريت به الزم الاكثر لاستفساده اياها
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يجعل الرجل اذا كانت له امة وطئها وله من غيره فانه ولدها ان يبيعها في بخس
حبشة او حبشيين حامل بها ام لا قول به مضى اخبار الاستبراء في ابواب البيع ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلم كره اتخاذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان يفعل ل ابي عن سعد عن ابن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن المختار رفعه
الى سلمان رحمة الله عليه انه قال في حديث له من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما ثم اثمت كان محرما كان وزر ذلك ل ابن الوليد
عن الصفار عن ابن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلم ياتها فلم ياتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك
عليه ج الريان بن شبيب قال سئل ابو جعفر ع يحيى بن اكثم القاضي في مجلس المامون فقال ع اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار
وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت
عليه فلما دخل وقت العشاء الاخرة حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له
وحرمت عليه فقال له يحيى بن اكثم لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال ولا اعرف الوجه فيه فان رايت ان تفيدناه فقال ابو جعفر ع هذه
امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند
الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الاخرة
كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له شا رفع الى امير المؤمنين
باليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقبتها على السواء قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معا في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما
بالاسلام وقلة معرفتهم بما تضمنته الشريعة من الاحكام فحملت الجارية ووضعت غلاما فاختصما اليه فيه فقرع على الغلام باسميهما فخرج
القرعة لاحدهما فالحق الغلام به والزمه نصف قيمة الولد ان لو كان عبدا لشريكه وقال لو علمت انكما اقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة
عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله ع هذه القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام وقال الحمد لله الذي جعل فينا اهل
البيت من يقضي على سنن داود ع شي عن عيسى بن عبد الله قال سئل ابو عبد الله ع عن اختين مملوكتين ينكح احديهما ايحل له الاخرى فقال
ليس ينكح الاخرى الا دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان ياتيها في فرجها لقول الله عز وجل
ولا تقربوهن حتى يطهرن قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان ياتي المرأة وهي حائض فيما دون
الفرج شي عن ابي عون قال سمعت ابا صالح قال قال علي ع ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن
المملوكتين الاختين فقال انك لذاهب في التيه سل ما يعنيك او ما ينفعك فقال ابن الكوا انما نسئلك عما لا نعلم فاما ما نعلم فلا نسئلك
عنه ثم قال اما الاختان المملوكتان احلتهما آية وحرمتهما آية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا واحد من اهل بيتي ين محمد بن الفضل
عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاولى شيء فلا باس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا ين ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها ين القسم بن علي عن ابي ابراهيم قال سئلته عن
رجل يملك اختين ايطاهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية
من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او يموت كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام
في سياق ذكر بدع عمر قال وعتقه امهات الاولاد واخذ الناس بقوله وتركوا امر الله وامر رسوله وعدوه سيئا بانه تزوجهن حيا واعتقنا
سبايا اهل اليمن الحديث نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال علي ع ان رجلا من الانصار دعا رسول الله ع الى طعام
فاذا وليدة عظم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله ع ما هذه فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل فقال النبي هل قربتها
قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك اعتق ما في بطنها فقال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره باب ١٧٢ احكام تزويج الاماء زايدا على ما تقدم في الباب السابق الآيات النساء ومن لم

يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم يريد الله ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا ب علي عن اخيه ع قال وسئلته عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها ويتزوجها اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
كان النكاح واجبا الا ان يعطيها شيئا ما حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن شاكر بن العباس عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن
صفية قالت اعتقني رسول الله ع وجعل عتقي صداقي ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ع قضى في بريرة
بثلاث قضايا فيها بان الولاء لمن اعتق وخيرها بالتخيير حين اعتقت وقضى انها تصدق عليها فاهدته لهم فقيل لا باس باكله ل
ابن الوليد عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ع ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ع الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ع فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله ع لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ع واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على
بريرة فاهدته لنا وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن شي عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا جعفر ع عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل
امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المحصنات الا ما ملكت
قال سمعته يقول يامر عبده وتحته امته فيعتزلها حتى تحيض فيصيب منها شي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قول الله و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت
فقلت ارايت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها في يد غيره فان شاء المشتري فرق وان شاء اقر شي
عن البزنطي قال سالت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وقال محمد بن صدقة البصري سئلته
عن المتعة اليس هذا بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى ولا متخذات اخدان
فكما لا يسع الرجل ان يتزوج بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع
ان يتزوج بالحرة شي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المحصنات من الاماء قال هي المسلمة شي عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا يحل له من الاماء الا واحدة سر من كتاب المسائل
عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن ع عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان هذا العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان اردت ذلك
شي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينكح امته من رجل قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
مر عليه غلام له فدعاه اليه ثم قال يا بني اردد عليك ويطعمنا بدرهم جريب قال فقلت جعلت فداك انا نروي عندنا ان عليا ع اذ ذهبت له
واشتريت جارية وسالها افارغة انت ام مشغولة قالت مشغولة قال فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على
علي ع ولم يحفظوا اما تسمع الى قول الله وهو يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء شي عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله
عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق شي عن ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل اله ان يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان
مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فرق بينهما اذا
شاء المولى شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما اذا شاء شي
عن الحلبي عنه الرجل ينكح عبده امته قال ينزعها اذا شاء بغير طلاق لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء شي عن الحلبي عن ابي عبد الله

باب المهور واحكامه

العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يرون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا
يرون له ان يفرق بينهما يب عن الحسين بن المختار بن وعمر قال ان سلمان تزوج امراة عبدية فدخل فاذا البيت منجد بالفرش فقال ان بيتكم
لمحموم او قد تحولت الكعبة فاذا جارية محتمة فقال لمن هذه فقالوا لفلانة امرأتك قال من اتخذ جارية لا يأتيها ثم اتت محرما كان وزر
ذلك عليه عن الصادق قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى
توضأ يب ابن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته امرأة مملوكة
فتزوج عليها حرة قسم للحرة قال هكذا كانت ثلثي ما يقسم للامة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها
يب النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل نكح امة ثم وجد طولا الى حرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة
على الامة ان كانت الامة اوليهما عنده وليس له ان ينكح الامة على الحرة اولهما عنده ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث
من ماله ونفسه يب الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة
ان له امرأة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم يرض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل قال
لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت يب علي بن النعمان عن يحيى الازرق سألت ابا عبد الله ع عن رجل عنده امرأة وليدة ويتزوج
حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها يب النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة يب
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل يب القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث يب من كتاب صفوان الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال ان هذا مملوكي
وتزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين للعبد
شئت فطلق وان شئت فامسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج رضا الطلاق عند ذلك للعبد نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع اذا تزوج الحرة الامة فانها تخدم اهلها نهارا وتأتي زوجها ليلا وعليه
النفقة وقال الاسنا قال ان عليها اذا فعلوا ذلك فان حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقة وبعدا الاسنا قال قال علي ع في بريرة اربع قضيات
ارادت عائشة شراءها فاشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فضحك رسول الله ص فقال ما بال اقوام يبيع احدهم
رقيقه ويشترط ان الولاء لهم ان الولاء لمن اعتق واعطى المال فلما كاتبتها عائشة كانت تتصدق عليها الناس وكانت تأوي الى عائشة
فتهدي اليها القديد والخبز فقال النبي ص هل من شيء اكله فقالت لا الا ما اتتنا به بريرة فقال ص هذا لها صدقة ولنا هدية فاكلوا
كانت تحت رسول الله ص وكان لها زوج فاختارت نفسها فقال النبي ص عدها اعتدي ثلث حيض كتاب الغارات لابراهيم بن محمد
الثقفي عن يحيى بن صالح عن الثقات من اصحابه ان عليا كتب من عبد الله امير المؤمنين الى عوسجة بن شداد سلام عليك اما بعد فان نهاها
العبا لتنقر فلوبهم بالاطلاع حتى تشتغل الخدايع فرن بالمنا عجيب من ابتياعك المملوكة التي امرتك ابتياعها من مالكها ولم تعلم
حين ابتعتها ان لها بعلا فلما انتهى تسلها ردها البائع مع مولاي شعب فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها
بضعها واخلصها ان رضي فان ابى وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها واردد ها الى البائع والسلام وكتب عبد الله بن ابي رافع في سنة ست
وثلثين كتاب علي بن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عرض غلام له فدعاه فقال يا بني قال قلت وما اليمين قال الحداد قال
اد عليك فلانة على ان تطعمنا بدرهم خربزة جاشنر خربزة بعض البطيخ قال قلت له جعلت فداك انا نروي بالكوفة ان عليا اشترى له
جارية او اهديت له جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فقالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها بخمسين درهما قال كذبوا على علي ع
او لم يحفظوا اما تسمع الى الله عز وجل كيف يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء باب ٧٤ المهور واحكامه الايات البقرة
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

باب المهور واحكامه

وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين النساء واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا القصص قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي والله على ما نقول وكيل الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن محمد بن عيسى الاشعري عن حماد مثله محمد بن الوليد عن محمد بن عيسى والحسين بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ما زوج رسول الله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش يعني نصف اوقية
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي ع ابي
سعد عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري مثله قال الصدوق ره الذي اعمل به وافتي ان المهر ما تراضيا عليه قل او كثر ولو تمثال سكر ع
ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي
من المهر قال تمثال من سكر ب محمد بن ابي الوليد عن ابي بكر قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص عليا فاطمة صلوات الله عليها
على درع له حطمية يسوى ثلثين درهما ع ن ماجيلويه عن علي عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها من ثم
اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ين محمد بن علي ابو سمينة
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله خص محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله ين ابن
ادريس عن ابيه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك بم صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة
اوقية ونش قال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة مرة
ويصلي على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله عز وجل فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وايما
مؤمن خطب من اخيه حرمة وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء ع ابي بن سعد عن البرقي
عن السيناري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام
حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون فاما المهر
فاثنتا عشرة اوقية ونش سن ابي عن حماد عن حريز مثله مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال تزوج رسول الله ص شيئا من نسائه ولا زوج شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما لي
في خبر المناهي عن النبي ع قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي
وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ل ابن الوليد
عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل كثير قال قال ابو عبد الله السراق
ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه ن و ع في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه علة
المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن قال لان على الرجال مؤنة المرأة لان المرأة بايعة نفسها والرجل مشتر ولا يكون البيع بلا
ثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة وروي في خبر اخر ان الصادق ع قال ان الصداق على
الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا فان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك
صح عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع
رجلا حرا اذا تزوجت فاجهدان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله نساءه وزوج بناته
قبل ان تدخل بها ما عليك او بعضه من قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خادم ثبت البزنطي عن حماد عن حذيفة
بن منصور انه سمع ابا عبد الله يقول ان صداق رسول الله ص كان اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية
ين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز له ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا
مهرا انما هو نحل لان الله يقول وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انه اذا امهرها مهرا

ثم اختلفا كان لها ان تأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل كي ما يعطى وام
قلت مهر نسائها اخمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطى
ذلك الشيء ومن فخر ومدح بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل ولم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم **مكا** من
كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة وعن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص ايما امرأة تصدقت
على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك
من المودة والالفة ومن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل [illegible] وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره **ين** احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة بثبنية فقال انا ابا جعفر ع تزوج امرأة بثبنية ثم قال لابي عبد الله ع يا بني انه ليس عندك [illegible] هذا
شيء أعطيها اياه ادخل عليها فاعطها كذا فاعطاها اياه ثم دخل عليها **ين** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا **ين** صفوان بن يحيى قلت لا
الحسن قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال وفى منهما
ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة
شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج
المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها مكان كل
دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله ص انما ذلك من المودة الالفة وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة وبهذا الاسناد قال قال علي ع في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اعطوهن الصدقات التي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا وبهذا
الاسناد قال قال علي ع اذا ارخي الستر فقد وجب المهر كله جامع او لم يجامع وبهذا الاسناد قال في المكرهة لا حد عليها ولها
مهر مثلها **مجالس** الشيخ عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن
الحسين بن موسى الحناط عن ابيه قال ذكر عند ابي جعفر ع انه ذكر عنده رجل فقال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة
ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج **الهداية** ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل **المجازات** النبوية للسيد
رضي قوله صلى الله عليه وآله لا تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه قال رضي الله عنه هذه استعارة والمراد اعلامهم ان وفاق
النساء المكرمات وكرمهن على ارادات الازواج ليس هو بان تزاد في مهورهن وتغلى اصدقاتهن وانما ذلك الى الله سبحانه فهي كالاحظاء
والاقسام والحدود والارزاق فقد تكون المرأة مسرورة بالصداق واثقة بالوفاق وقد تكون ناقصة المقدار وان كانت زائدة الصدقة
فشبه ذلك عليه السلام بسقيا الله يرزقها واحدا ويحرمها آخر ويصيبها بلدا ويمنعها بلدا وهذه من احسن العبارات عن المعنى الذي اشرنا
اليه ودلنا عليه الدر المنثور للسيوطي عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهبا وفضة فسلكه ينابيع في الارض منفعة
لاولادهما من بعدهما وجعل ذلك صداق آدم لحواء فلا ينبغي لاحد ان يتزوج الا بصداق **ب** ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام عن علي ع في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقا قال لها الميراث **ب** بهذا الاسناد قال كان يقضي
علي ع في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها **ب** بهذا الاسناد قال
قال علي ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة **سر** ابن الوليد عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع براحلته **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها
مهور آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك
فقال ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال قلت له كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها

قال ابن مهر النساء

ان يجوز

ان تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولا اجوز حكم الرجل لانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه في ذلك قليلا كان او كثيرا **ب** احمد بن محمد ومحمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو الحسن
موسى ع وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه الى بلاده فان مهرها خمسون دينارا
ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها قال وان
اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له **ب** البزنطي قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل من [illegible] تزوج امرأة ثم طلقها
بعد ما دخل بها ودفع اليها مهرها [illegible] فهل للزوج ان يرجع عليها بشيء من المهر وهل لها [illegible] رايك فداك [illegible] فكتب هذا لا يصلح **ع**
ابي عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها
الستر او غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة والرجل يدفع عن نفسه
المهر **ج** كتب الحميري الى الفقيه ع انه قد اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها وقال بعضهم هو
لازم في الدنيا والآخرة وان كان [illegible] كتاب فيه ذكر الصداقات سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق
ضا كل مطلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا
يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والمقتر بدرهم **سر** البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال
سألته عما يوجب الغسل على الرجل والمرأة [illegible] اوجب الغسل والمهر والرجم **شي** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن
قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن **شي**
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بي
ما انفقت منه فلك حلال طيب قال اعد يا سعيد المسألة فلما ذهبت عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ
اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم
قال يقول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **شي** عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ايمتعها
فقال نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين **شي** عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان
يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت
من ساعتها **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وقال ان الحسن بن
علي متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها **شي** عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق
امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله قال في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **شي** عن ابي [illegible] بن حفص عن موسى بن جعفر
عليه السلام قال قلت له سل عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم **شي** عن منصور بن حازم قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها
صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذاك
المطلقة **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره **شي** عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذين يعفون عن الصداق او يحطون
عنه بعضه او كله **شي** عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز **شي** عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح
هو الولي الذي انكح يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال بقيمته قلت ارأيت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس ذلك لها اتجيز بيعه في
مالها ولا تجيز هذا **شي** عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له
ان يترك كله **شي** عن اسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد ع عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها
النكاح

[illegible]

باب المهور واحكامه

ولا يقوم عليها المجبر عليها امره شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال انما الذي
يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هولاء عفا فقد جاز قلت ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك
ايجيز بيعه في مالها ولا يجيز هذا ين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله
بينهما ما يشاء ان الرجل الموسر يمتع المراة العبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم فان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة
كانت له بامة ولم يطلق امراة الا متعها قال الحلبي متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره شي عن ابي عبد
الله وابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها في عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها فان الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا ان متعة الطلاق فريضة سر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى
ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه **باب ٧٥ التدليس والعيوب الموجبة للفسخ** سر من كتاب البزنطي عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين ع في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها مهرها بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شي
وكان المهر يؤخذ منها سر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل خطب الى رجل
بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها
على ابيها يب اسمعيل بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك
بعد ان دخل بها فاتى معوية فقص عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن فاستاذنه فاتى الكوفة فقص على امير المؤمنين ع فقال على
ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لاختها بما اصاب من فرجها و
امر ان لا يمس التي تزف اليه حتى تنقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال رجل لعلي ع يا امير المؤمنين ان امراتي خدعتني وغرتني بثياب وخدم وغيرها فلما تزوجتها وامهرتها مهرا قبيلا كثيرا لم تكن الا ثيابا
لها فقال علي ع لا شي لها انما ارادت ان تنفق نفسها وقال ارايت لو قلت لها لي مائة الف درهم ثم تزوجتها انا خذك بالربعة الاف درهم
قال لا ب ابن طريف عن ابن علوان عن ابيه عن الصادق عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقضي في العنين ان يؤجل سنة من يوم ترافعه
الامراة ب علي عن اخيه قال سئلته عن خصي دلس نفسه لامراة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها
وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر وسئلته عن عنين دلس نفسه لامراة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء وسئلته
عن امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقا قال يفرق بينهما ولا مهر لها مع ابي علي احمد بن ادريس عن الاشعري عن الجاموراني عن الحسن
بن الحسين عن ناسين الضرير او غيره عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى علي بن ابي طالب ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب صا اذا
تزوج رجل بامراة بعد ذلك جنون يبلغ به مبلغا حتى لا يعرف وقات الصلوة فرق بينهما فان عرف وقات الصلوة فلتصبر المراة
معه فقد ابتليت وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق
ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم فعليها
ان تصبر حتى يعالج نفسه فان صلح وهي امراته على النكاح الاول وان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت
لا يفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها
البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وان تزوج بامراة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرا كان له ان يردها على
اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها الشي فلا شي له ين زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه على امراة قال يفرق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره ين الصفر عن عاصم

باب جوامع محرمات النكاح

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المراة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت انها
ترد الى ابيها وما طلب الى زوجها ما لها الذي اصدقها ولا حق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد ين صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن رجل يتزوج امراة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فلا شي لها وان علمت بعد ما دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فلا خيار لها ين النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم انه عبد قال يفرق بينهما ان شاءت المراة
ين احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل ولته امراة امرها الا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
تقضي ان ياخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها شي ين علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله مثله ين صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت
اقامت ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
وانما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها ين القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما
تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ين عن ابن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة فاتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها الذي له ويكون
لها المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ين فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في كتاب علي ع في امراة زوجها وليها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه لا يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق
الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ين فضالة عن ابان عن ابن موسى قال سالته عن المحدودة قال لا يفرق بينهما باذن النكاح قال
ولم يقض علي ع في هذه ولكن بلغني في امراة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا قال ان لم يذكر ذلك
لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها ولا سبيل له
عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس ين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى قوما
خطب اليهم فقال انا فلان بن فلان فوجدوه كذلك فعلم ادى ان عليا قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج
ابنة المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امراته التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون
مهرها على ابيها وقال في رجل تزوج امراة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه قال وان كان بها
ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها ين محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يرد البرصاء والعرجاء والعمياء ين محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسئلته عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه قال نعم ان شاءت كش محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان انه كتب الى الصادق ع مع ابرهيم بن ميمون يسئله عن خصي دلس نفسه على امراة قال
يفرق بينهما ويوجع ظهره من كتاب صفوة الاخبار وقضى امير المؤمنين في رجل ادعت امراته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان
يحشون فرج المراة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين **باب ٧٦ جوامع
محرمات النكاح وعللها** الايات لقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ل الحسن بن حمزة العلوي
عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ابرهيم بن صالح بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئل ابي
عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القران وعما حرمه رسول الله ص في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل اربعة وثلثون وجها سبعة
عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امراة الاب قال الله عز وجل ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

باب الكفاءة في النكاح

من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة و
المواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات
وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج
الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت
بعض المكاتبة ج سئل الزنديق فيما سئل ابا عبد الله لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا
تعلم المرأة في الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم اللواط قال من اجل انه لو كان
اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة ذلك فساد كثير قال فلم حرم اتيان
البهيمة قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك
فساد كثير فاباح ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم
سن قال علي بن ابراهيم في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان العرب كانوا ينكحون نساء ابائهم فكان اذا كان للرجل
اولاد كثير وله اهل ولم يكن امهاتهم ... فحرم الله مناكحهم ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم و
بنات الاخ وبنات الاخت فاما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وامهات النساء انها محرمة
وبنتها حلال اذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امرأته او طلقها سن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
هن ذوات الازواج سن عن ابن حريز عمن رواه عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذوات الازواج شي احمد بن محمد
عن الشيخ عن ولده وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن ادم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا **باب ٧٧** ما نهي عنه من نكاح الجاهلية مع ابي عن سعد عن ابن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض
معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته باخته قال الصدوق ويعني انه كان الرجل
في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على ان يكون مهرها ان يزوجه ذلك الرجل اخته مع القسم بن محمد السراج عن احمد بن الحسن عن
ابراهيم بن احمد عن ابي الحماني عن عبد السلام عن اسحق بن عبد الله عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال كان البدل في الجاهلية ان يقول
الرجل للرجل بادلني بامرأتك وابادلك بامرأتي تنزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي فانزل الله عز وجل ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصين على النبي ص وعنده عائشة فدخل بغير اذن فقال له النبي ص فاين الاستيذان قال ما
استأذنت على رجل من مضر منذ ادركت ثم قال من هذه الحميراء الى جنبك فقال رسول الله ص هذه عائشة ام المؤمنين قال عيينة افلا
انزل لك عن احسن الخلق وتنزل لي عنها فقال رسول الله ص ان الله عز وجل قد حرم ذلك علي فلما خرج قالت له عائشة من هذا يا رسول
الله قال هذا احمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه ل في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك ازوجك
اختي **باب** الكفاءة في النكاح وان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض ومن يكره نكاحه والنهي عن العضل ع ون ابي عن القسم
محمد بن علي الكناني عن صالح بن ذاهويه عن ابي حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول
ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا اينع فلا دواء له الا اجتناؤه والا افسدته الشمس وغيرته الريح وان الابكار اذا ادركن ما
تدرك النساء فلا دواء لهن الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس ثم اعلمهم بما امرهم
الله به فقالوا ممن يا رسول الله فقال الاكفاء فقالوا ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ثم لم ينزل
حتى زوج ضباعة المقداد بن الاسود ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح ما باسناد المجاشعي عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ص انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ب بهذا
الاسناد قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته يخطب اليكم فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
فساد كبير مع ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن يونس قال حدثني جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال الكفو ان يكون

حتى يطهرن م

الامة م

الى آخر الآية فان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها الى اقصاها وكل الابنة والاخت ع

باب نكاح المشركين والكفار والمخالفين

عفيفا وعنده يسار ب علي عن اخيه قال سألته عن زوج بنته غلام فيه لين وابوه لا بأس به قال لا بأس به اذا لم تكن فاحشة فزوجه ع ابي
عن سعد عن ابن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا
الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء صنا ان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه
ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولا
تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا ضا يروى ان رسول الله نظر الى ولد امير المؤمنين الحسن والحسين
صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا فح محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الرسائل قال كتب مولانا الجواد ع الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تفكر في ذلك
يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سي
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال
الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له قلت ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال الرجل
تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك سي عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سألته عن قول الله ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع ان تزوج
غيره وكان هذا في الجاهلية شي قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال
نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي الى الصادق فقص عليه ثم قال اسمعه منك فقال ع نعم قد قلت ذاك قال
الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن
الصدقات وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول
بالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ين النضر عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
علي بن الحسين ع رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم
لذلك فسأل عنها فاخبر انها آل ذي الجدين من شيبان في بيت علي من قومها فاقبل على علي بن الحسين فقال جعلني الله
فداك ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها
ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين ع قد كنت احسبك احسن رأيا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة و
اتم به الناقصة وكرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ين النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علي بن الحسين ع تزوج ام ولد عمه الحسن وزوج امه مولاه فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب اليه يا علي بن الحسين كانك لا تعرف
موضعك من قومك وقدرك عند الناس تزوجت مولاة وزوجت مولاك بامك فكتب اليه علي بن الحسين ع فهمت كتابك ولنا
اسوة برسول الله فقد زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته بنت حيي بن اخطب نوادر الراوندي باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه فان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم مصباح الانوار عن ابي
عبد الله ع قال لولا ان الله تبارك وتعالى خلق امير المؤمنين ع لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الارض **باب ٧٩** نكاح المشركين
والكفار والمخالفين والنصاب الآيات البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه
ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون المائدة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان هود قال يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم الحجر قال هؤلاء بناتي ان كنتم
فاعلين الممتحنة يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون ين ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية

باب نكاح المشركين والكفار والنصاب

قلت يكون له فيها الهوى قال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة بن صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية ين صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة من يعمل ذلك فنكاحه باطل ين عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن اليهودية والنصرانية ين الاشعري عن
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سئلته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة
منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة ثلثان وللامة والنصرانية الثلث ين ابن محبوب عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها و
لا يطلب ولدها ين النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبني عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة او حرورية قال
لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ين احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب
الرجل ويقهرها على دينه ين صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة
فهو مهاجر ين عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح
رسول الله ص وصلى علي وراءهم ين النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع بكم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته
وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله
فقال زوج رسول الله ص منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الاخر ين ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال اللاتي لا
يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن ين ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب و
الصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه ين النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ين
صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان لامرأتي اختا مسلمة لا باس برايها وليس بالبصرة احد فما ترى
في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا مؤمن على رايها وتزويج المراة لبنتها ناصبة لا باس به كش محمد بن قولويه عن سعد
عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن يزيد بابا قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع قال يا زرارة متاهل انت قال لا قال وما يمنعك عنه
قال اني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا قال فكيف تصبر وانت شاب قال اشترى الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال ان الامة
ان رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسالك عن هذا ولكن سالتك من اين طاب لك فرجها قال له فتامرني ان اتزوج قال له ذاك اليك
قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تامرني بذلك والوجه الاخر ان يكون مطلقا
لي قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت مثل التي يكون على راي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا يعرف ما انتم عليه
ولا تنصب قد زوج رسول الله ص ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقال لست انا بمنزلة
النبي ص الذي كان يجري عليه حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله فاين اصحاب
الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون منصور محمد بن
يعقوب قال كتب الي الفضل حدثنا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسمعيل بن جابر قال قال داود بن علي لابي عبد الله ع
ما انت تدينا الا بعفو الله لك قال وما ذاك قال لتزويجك ابنتك فلانا الاموي قال ان كنت زوجت فلانا الاموي فقد زوج ر
سول الله عثمان ولي برسول الله اسوة اقول تمامه في باب احوال اصحاب الصادق ع تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن
عن امير المؤمنين ع في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت
الاية نهي ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تع في سورة المائدة ما نسخ هذه الاية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق عز وجل مناكحتهن بعد

ان تزوجها على المسلمة قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

استثناؤه

باب اسلام احد الزوجين

ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع
قال قال علي ع لا يجوز للمسلم التزويج بالامة اليهودية ولا النصرانية لان الله تع قال من فتياتكم المؤمنات وقال كره رسول الله ص
التزويج بها الثلاثة في ولده اليهودية والنصرانية الهداية وتزويج المجوسية والناصبية حرام ومنه تزويج اليهودية والنصرانية
جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وعلى من تزوجها في دينه غضاضة ع ابي عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
ع ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كره مناكحة اهل الحرب ع ابي عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم
قس والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقد احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية
لم يحل مناكحتهم ضا ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في
تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين شي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا
مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل استثناء الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين قال هم الولاية فقلت
اي ولاية فقال اما انها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون
لامر الله شي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال والمحصنات من المؤمنات قال هن المسلمات شي عن مسعدة بن صدقة قال سال
ابو جعفر ع عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف شي عن العبد الصالح قال سالته عن قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفائف من نسائهم باب اسلام احد الزوجين
علي عن اخيه قال سالته عن امراة اسلمت ثم اسلم زوجها اتحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت
عن امراة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ب ابن عيسى عن البزنطي
قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا ع النصراني تسلم المراة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول قال لا يجددان نكاحا آخر
ضا روي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في امراة تسلم تحت نصراني قال هي امراته ما لم يخرجها من دار الهجرة باب ما يحل من عدد
الازواج للحر والعبد الايات النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا مب علي عن اخيه ع قال سالته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احد
اهن هل يصلح ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب قال وسالته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ل في
خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا يجمع بين اكثر من اربع حرائر ن فيما كتب الرضا ع للمامون مثله ع في علل ابن سنان قال كتب الرضا
علة تزويج الرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المراة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمراة لو
كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف
قال محمد بن سنان ومن علل النساء الحرائر وتحليل اربع نسوة لرجل واحد لانهن اكثر من الرجال فلما نظر والله اعلم بقول الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فذلك تقدير قدره الله تع ليتسع فيه الغني والفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته
ثم وسع في ملك اليمين ولم يجعل فيه حدا لانهن مال وجلب فهو يسع ان يجمعوا من الاموال وعلة تزويج العبد اثنتين لا اكثر منه
لانه نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق عليه مولاه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل
لاشتغاله عن خدمة مواليه اقول ذكره في ن الى قوله والمعارف ثم ذكر بعده وعلة تزويج العبيد واسفله ما بين ذلك ب حما
د بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع وليس معه الا غلامه فقلت جعلت فداك خبرني عن العبد كم يتزوج قال قال ابي علي ع ليس له لا
يزيد على امراتين ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول لا يتزوج العبد الا امراتين
ضا لا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا او يتزوج العبد
حرتين او اربع اماء شي عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله تع فانكحوا

من الرجال والنساء والولدان الى قوله سبيلا شي عن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله الا المستضعفين ع

من قبلكم قال نسختها بعض الكفر عن جميل عن ابي عبد الله ع في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ع

باب ما يحرم بسبب الطلاق والعدة

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم شي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربع ارحام من الحرائر ين النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته اربع نسوة
فطلق احديهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق ين النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة اجلها قال الحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة
العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلها ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه
وان شاءوا لم يزوجوه ين ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة او محمد بن مسلم عن عبد الله ع انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع
نسوة فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس يه القمي عن علي عن ابي ابن هيم مثل
ذلك قلت وان كانت متعة ١٢ الهداية يجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما وذلك
من اهل الكتاب والعبد يتزوج حرتين واربع اماء باب ٩٢ ما يحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم ما نكح امراة لها زوج ب
علي عن اخيه ع قال سألته عن امراة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للاخر قال لا قال
وسألته عن امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب قال وسألته عن امراة توفي زوجها
وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها
من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي
عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب ل في جزء الاعمش عن الصادق ع قال اذا طلقت المراة للعدة ثلاث مرات لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وقال اتقوا تزويج المطلقات ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج ن فيما كتب الرضا ع للمامون مثله
قس واما المراة التي لا تحل لزوجها ابدا فهي التي طلقها ثلاث طلقات على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وتزوج زوجا غيره
فطلقها وتزوج بها الاول الذي كان طلقها ثلاث طلقات ثم طلقها ايضا ثلاث تطليقات ثم طلقها ايضا ثلاث تطليقات
للعدة فتزوج زوجا اخر ثم طلقها فتزوج الاول الذي قد طلقها ست تطليقات على طهر تزوجت زوجين غيره وجها الاول
ثم يطلقها الزوج الاول ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فهذه التي لا تحل لزوجها الاول ابدا لانه قد طلقها
تسع تطليقات وتزوج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثة ازواج فلا تحل للزوج الاول ابدا ومن طلق امراته من غير ان تحيض او كانت
في دم الحيض او نفاس من قبل ان تطهر فطلاقه باطل ضا كل من طلق تسع طلقات للسنة لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج في احرامه
فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا ومن خطب امراة في عدة للزوج
عليها رجعة او تزوجها وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها
ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت المراة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك فبت
عمرو بن شعيب والاعمش وابو الضحى والقاضي وابو يوسف عن مسروق في ان عمر بامراة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت
المال وقال لا اجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا ع فقال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع عمر الى قول علي فبت ٢
عن بالحديث عن ابي عبد الله ع ايضا قال ابو صبرة جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الامة فقام الى حلقة فيها رجل اصلع
فسأله فقال اثنتان فالتفت اليهما فقال اثنتان فقال احدهما جئناك وانت امير المؤمنين فسألناك عن طلاق الامة فجئت الى
رجل فسألته فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك اتدري من هذا هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله ص يقول لو ان السموات و
الارض وضعت في كفة ووضع ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي ع ورواه مصلح عن عبد الله العكبري انا رقبنا في الحديث عن ا
بعد فيه سابر من كان روى ان ابن خطاب اتاه رجل فقال كم عدة تطليق الاماء فقال يا حيدة كم تطليقة للامة اذكره فاومى اليه
باصبعيه فثنى الرجل الى سائله قال اثنتان طلقتين قال لم تعرف هذا قال لا قال هذا علي ذو العلا ين عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ين النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها
بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها ين احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان وعن عبد الله بن بكير
عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم

ان لم يكن دخل بها ع

قال وان كانت متعة ع

بغير جماع

لا تحل له

باب ما يحرم بسبب الزنا واللواط

لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا
تحل له ابدا ين صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المراة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاول وعدة اخرى من الاخير
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر
ين صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا
قال لا اما اذا انكحها بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين
يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه او بجهالته انها في عدتها فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك
عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما
متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما
بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة قبل ان تنقضي
عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ان كان فعل ذلك متعمدا واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم قال ويكون لها
صداقها ان كان واقعها فلا شيء عليه لها ين النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس
فانهن ذوات ازواج باب ٩٣ ما يحرم بالزنا واللواط او بكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح الايات الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ب ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن المراة
الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد ع قال علي بن ابراهيم ثم حرم الله عز وجل
نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهو رد على من يحل
التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الاية في نساء مكة كن
مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب وكن يتغنين بهجاء رسول الله ص فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن ع
ابي عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قرأت
في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج بالمراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق قال الصدوق
ره جاء هذا الحديث هكذا فاوردته لما فيه من العلة والذي افتي به واعتمد عليه في هذه المعنى ما حدثني به ابن الوليد عن الصفار
عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة معا عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة ع ابي عن احمد بن ادريس
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الزوج
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ب عنهما عن حنان قال سئل ابا عبد الله رجل وانا عنده فقال
جعلت فداك ما تقول في رجل اتى امراة سفاحا اتحل له ابنتها نكاحا قال نعم لا يحرم الحلال الحرام ب علي عن اخيه ع قال سألته
عن رجل زنى بامراة اله ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام قال وسألته عن رجل زنى بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها
قال لا سن نق روي عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ضا من ولع بالصبي لم
تحل له اخته ابدا ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما
ومن زنى بذات بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال
لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت ضا من لاط بغلام لم تحل له اخته في التزويج ابدا ولا ابنته ين النضر
واحمد بن محمد وعبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال ين القسم بن محمد عن هشام ابن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ين صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل

الرجل

هو في الاخرى معذور فقال نعم

واستقبلت عدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول

بابنتها

٩٤ عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم التي عنده ين النضر عن عبد الله
بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب اختا امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته قال ان الحرام لا يحرم الحلال ين صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى
الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ين محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر
الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها واذا دخل بها ثم فجر بامها فقد سد تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها
فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ين عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ين احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امرأته حلال له ين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع قال اثمت وأثم ابنها وقد سئلني بعضهم عن هذه المسئلة فقلت له ان تمسكها ان الحرام لا يفسد الحلال ين محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام
حلالا قط ين ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية ودخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها احرمت
عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ين ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل
نال من خالة له في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئا دون شيء قال لا يصدق ولا كرامة ين
حكى ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه
من ذلك شيء ين صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ايحل له ان يتزوج ابنتها
قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج بها وان شاء او بابنتها ين وعن القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثل ذلك الا انه قال
فان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء قال وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراما احرم عليه امرأته فقال لا ين ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد حلالا ين المثنى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله الا انه لم يذكر النخلة
ين الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عمن زنا بابنة امرأته او اختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان
كان له امة وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد ين حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا ين النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء
ين احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل من اقيم عليه الحد
بالزنا او شهر به لا ينبغي لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة ين صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي قال سئلت
ابا عبد الله ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا بأس وان تنزه عن ذلك كان احب الي ين ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ع ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله ع اني احبها
قال فامسكها ين علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت
زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم انما كان يكره النبي ص نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا
فانزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهي المواجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كان رسول الله ص احلّ دمها
يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي ص وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا وانت تجبن على قتاله
محمد وقد نهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا او ينكح رجل مستعلن بالزنا فقد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة قال وسئلته
عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني

ابدا وان كان فتزوج ابنتها قبل ذلك لم ابد بها م ح

آن امرأتي ع

ويفعل كذا وكذا ع

من سمع ابا جعفر قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها ايتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه ين محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن قال سئلته عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها
ضا واما قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية قال ادنى الحصر فان غاب تزوج حيث شاء تفسير النعماني باسناده المتقدم
في كتاب القرآن عن امير المؤمنين في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله تعالى نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع اذا زنا بالمرأة حرمت عليه ابنتها وامها وبهذا الاسناد قال قال
رجل لعلي ع اذا زنا الرجل بالمرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال لا بأس اذا تابا فقيل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة فقال
يدعوها الى الفجور فان ابت فقد تابت وان اجابت حرم نكاحها باب احكام المهاجرات ب قال علي بن ابرهيم في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال اذا لحقت
امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بان تحلف بالله انه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لاحد من المسلمين وانما
حملها على ذلك الاسلام واذا حلفت على ذلك قبل اسلامها ثم قال الله عز وجل فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا يعني يرد المسلم على زوجها الكافر صداقها ثم يتزوجها المسلم وهو قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا آتيتموهن اجورهن وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة على غير
ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهاه الله
ان يمسك بعصمها وقال علي بن ابرهيم في قوله واسئلوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكافر ان يرد على المسلم
صداقها فان لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار وقال في قوله وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يقول يلحقن بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فاصبتم غنيمة فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذلك ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة
فكرهت الهجرة معه واقامت مع المشركين فنكحها معوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر مثل صداقها وفي رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر وان فاتكم شيء من ازواجكم فلحقن بالكفار من اهل عهدكم فسئلوهم صداقها وان لحقن بكم من نسائهم شيء فاعطوهم
صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن غيره من اصحاب يونس عن
يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قلت رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان الذي ذهبت
امرأته فعاقب على امرأة اخرى غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته
فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما
يصيب المؤمنون قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر حاجته من تحت يده وان حضرت القسمة
فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء لهم باب ٩ ما يحرم بالمصاهرة
او بكره وما هو بمنزلة المصاهرة من الآباء للنساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة قال لا وسئلته عن رجل تكون عنده امرأة ايحل له ان
يتزوج اختها متعة قال لا قلت فان زرارة حكى عن ابي جعفر ع انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع ع علي بن حاتم
عن ابي القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي ابرهيم ع لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين
فقال لتحصين الاسلام وسائر الاديان ترى ذلك ب محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال كتبت اليه اسئله
عن المسئلة وعرفت حظه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا فقالت له بعد ذلك ان اباك كان وطئني
قبل ان يهبني قال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه ب الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت
منه اولادا فقالت الجارية بعد ذلك قد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن ع عنها فقال لا تصدقها انما تفر من سوء خلقه
فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه ب محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا ع فسئله صفوان
بن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس ج كتبه

الرجل ع

باب ما يحرم بالمصاهرة

الحجر قال الحجة ع هل يجوز للرجل ان يتزوج ابنة زوجته فاجاب ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت
امها من غير عياله فقد روي انه جائز وسئل هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امراة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا فاجاب قد نهي
عن ذلك ب ابن عيسى عن البزنطي قال سئلت الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك فقلت له قد بلغنا
عن ابيك ان علي بن الحسين ع تزوج ابنة الحسن وام ولد الحسن وذلك ان رجلا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هو هكذا انما تزوج علي
بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان ليعاتبه علي بن الحسين عليهما السلم
فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان الله يسائله وتم لم يرفعه ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال سالت
الرضا عليه السلم عن المراة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك ب
علي بن احمد عن الاسدي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما نهى رسول الله
عن تزويج المراة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ و
الاخت بغير اذنها ب علي عن اخيه ع قال سالته عن المراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس سئي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عن رجل كانت له جارية يطاها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوجت فولدت يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه
حرام وهي ربيبة والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ين صفوان عن العلا
عن محمد مثله سئي عن ابي العطار في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم
اللاتي في حجوركم ين صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما مثله ين عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج
امراة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها
قال قلت اليس هما سواء فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هيهنا
مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط سئي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة ولم يدخل بها تحل له امها
قال فقال قد فعل ذلك رجل منا فلم نر به باسا فقلت له والله ما تفخر الشيعة على الناس الا بهذا ان ابن مسعود افتى في هذه الشمخية
انه لا باس بذلك فقال له علي ع ومن اين اخذتها قال من قول الله ع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وتلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت اصلحك
الله فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتقول لي ما تقول فيها سئي عن عبيد عن ابي عبد الله ع في الرجل
تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن سئي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور او
غير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال لا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده سئي صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال ابو عبد الله
قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت له والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي افتى فيها سئي ابن مسعود
ثم اتى عليا فقال له من اين اخذتها فقال من قول الله ع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي ان تلك مستثناة وهذه مسماة قال الله وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله اما تسمع ما يروي هذا عن علي
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك
مسئلة الرجل انما كان الذي قلت لزمني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسالني ما اقول فيها ين النضر بن
سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
مثلها قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها ين صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها وبعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها ين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل

لمرة يتزوج

جعلت

باب الجمع بين الاختين وبين المراة

لابنها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى ما يحرم على الرجل مما نكح ابوه وما نكح ابنه ين محمد بن
اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها ثم نظر اليها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها ين الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لابي ابراهيم رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك
العقدة ين صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ع بقول الله وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمن على الحسن والحسين لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فلا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ين صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عن رجل طلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد
فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم العيص وسئلته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل
ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ين الحسن بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عن رجل نكح
مملوكة له ثم خرجت له من ملكه فتصيب لها الولد ان ينكح ولدها فقال اعد فاعدت عليه فاعاد علي فاومات على نفسي فقلت انا جعلت
فداك اصبت جارية فخرجت من ملكي فاصابت ولدا الولد الي ان ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لا ارى ولا احب له ان ينكح وما
كان بعد النكاح فلا باس ين حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه ين النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من تزوج امراة فلامسها فمهرها واجب لها
حرام على ابيه وابنه ين محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان رسول الله ع تزوج امراة
من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله
فقالتا لها لا يرى رسول الله منك حرصا فلما دخلت على النبي تناولها بيده فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله ع
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله ع امراة من كندة ابنة ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله بن مارية القبطية قالت
لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله ع وولي الناس ابا بكر اتته العامرية و
الكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين
وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر انه قال ما نهى النبي ع عن شيء الا وقد عصي فيه حتى
لقد نكحوا ازواجه من بعده وحرم رسول الله اعظم حرمة من ابائهم ين النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا راى فرجها ين محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ين ابن ابي عمير عن محمد بن
الحجاج وحفص البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يكون له الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا
باس قال وكانت لابي جارية فوهبها لي احدهما ين فضالة والقسم عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها الغلام قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب ان يقربها قال وسمعته
يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امراة ابيه او جارية ابيه قلت ما اصاب لا يفسد ولا يفسد الحرام الحلال ين علي
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يقبلها قال لا يحل لولده ان يطاها ين ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما رجل نكح امراة فلامسها بيده وقد وجب صداقها ولا تحل لابيه ولا لابنه ين الحسين بن
سعيد قال كتبنا الى ابي الحسن سئل عن رجل كانت له امة يطاها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها
فكتب الي لا تحل ين صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق
امراته فبانت ووطئ ابنته مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون له المملوكة وابنتها فيطا احدهما فتموت وتبقى
الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا ين النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية
يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ين ابن ابي عمير وجميل وحماد عن ابي عبد الله ع قال
الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها ين القسم محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له
جارية وطئها ثم باعها او ماتت عنده ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس

باب ٩٨

الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ين صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح

محمد بن

باب نوادر الشتى في النكاح

الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها ين النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن الخالة والعمة ولا باس بان تنكح الخالة والعمة على بنت اختها ين محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها ين الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما ين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ين النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ين احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا باس ان يتزوج اختها وهي في العدة ين احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وعبد الكريم عن ابي بصير والمفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها ين النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه ببيع او هبة وان وهبها لولده فانه يجزيه ين زرعة عن محمد بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج ام ولد لرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها التي اعتقها فجمع بينهما قال لا باس بذلك ين صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ين قرأت في كتاب ابي الحسن ع تزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها

باب ٨٧ نوادر الشتى في النكاح

ع ماجيلويه عن محمد العطار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله المحكم والمتشابه الآيات الاحزاب ما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما وقال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا

باب وطي الدبر

الآيات البقرة فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وقال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم شي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا باس ثم تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم شي عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم شي عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها في القبل شي عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اي شي يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن ادبارهن شي عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع مثله شي عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال وانا نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم شي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا ع في مثله فورد منه الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله شي عن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين ان يؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين شي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع ذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء الآية شي عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها آية في كتاب الله في قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج

باب الخضخضة

باب من يحل النظر اليه ومن لا يحل

والاستمناء ببعض الجسد ضا لي قال سئل الصادق عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بمن يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاص وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقال لا تعبدوا الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير عو قال النبي ص ناكح الكف ملعون

باب من يحل النظر اليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستماع واللمس وما يحل منها وعقاب التقبيل والالتزام المحرم

من الآيات النور وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم الاحزاب في ازواج النبي واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن الى قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله على كل شي شهيدا وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة اختها المسلمة او عورة غير اهلها متعمدا ادخلها الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال ص من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ص من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار فس قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فانه حدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فالقلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يقول ولا تضرب احدى رجليها بالاخرى لتقرع الخلخال بالخلخال حص ان النساء كن يخرجن الى المسجد ويصلين خلف رسول الله ص فاذا كان بالليل وخرجن الى صلوة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشباب لهن في طريقهن فيؤذونهن ويتعرضون لهن فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ب هرون عن ابن زياد قال سمعت الصادق ع عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين ب علي عن اخيه قال سألته عن المرأة هل لها ان يحجمها رجل قال لا وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه ويعالجه قال لا وسألته عن الرجل يكون باصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وسألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار ع ن في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله عز وجل والقواعد من النساء

باب من يحلّ النظر اليه من الاجل

اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى عن الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن
يب ابى عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ابن سنان عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عن قول الله عز وجل او التابعين غير
اولى الاربة من الرجال الى اخر الاية فقال الاحمق الذى لا ياتى النساء ل ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن ابان
عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عن التابعين غير اولى الاربة من الرجال قال هو الابله المولى عليه الذى لا ياتى النساء ل ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال قلت له ما للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن لها
محرم قال الوجه والكفين والقدمين اقول قد مضى بعض الاخبار فى باب احوال الرجال والنساء وسياتى بعضها فى باب جوامع احكام
النساء ع ابى عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الجارية التى لم تدرك متى
ينبغى لها ان تغطى راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطى راسها حتى تحرم عليها
الصلوة مع ابن الخطاب عن البزنطى عن الرضا ع قال لا تغطى المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام ل ابن المغيرة باسناده
عن السكونى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة فى سبيل الله ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكونى مثله لى الاربع
مائة قال امير المؤمنين ليس فى البدن شىء اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل وقال ع لكم اول نظرة
الى المراة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ن باسناد التميمى عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله لا تتبع النظرة
فليس لك الا اول نظرة ب ابو البخترى عن الصادق عن ابيه عن على صلوات الله عليهم فى المراة يموت فى بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء مكا من كتاب المحاسن عن ابى عبد الله فى قوله جل ثناؤه
الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان عنه ع ايضا فى قوله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفى رواية
اخرى قال الخاتم والمسكة وهو الذى يظهر من الزينة ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال القلادة والقرط والدمالج والخلاخيل وقال المسكة هى
القلب المسك السوار من الذبل وقال والواحدة مسكة ب وعن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص فى الحديث الذى قالت فاطمة خير
النساء الا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال رسول الله انها منى عن ام سلمة قالت كنت عند النبى ص وعنده ميمونة فاقبل ابن مكتوم وذلك بعد ان
امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وكان امير المؤمنين ع يسلم على
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر وسئل ابو بصير
ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل المراة ليستبين محرم قال لا الا من ذات الثوب عن الصادق ع قال من نظر الى المراة فرفع بصره الى
السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة
فيها الهلاك عن الباقر ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعرها او اختها او ابنتها جع قال رسول الله ص من ملا عينيه حراما يحشوها
الله يوم القيمة مسامير من نار ثم حشاها نارا الى يوم ان يقوم الناس ثم يومر به الى النار وقال ع من اطلع فى بيت جاره فنظر
الى عورة رجل او شعر امراة او شىء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات
المسلمين فى الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى عوراته للناظرين فى الاخرة قال امير المؤمنين ع من اطلق ناظره
اتعب حاضره من تتابعت لحظاته دامت حسراته قال النبى ص النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا
يجد حلاوته فى قلبه وقال لكل عضو من ابن ادم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناها السمع واليدان
زناهما البطش والرجلان زناهما المشى والفرج يصدق ذلك او يكذبه نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه ع
عليهم السلام قال قال على استاذن اعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها رسول الله لم حجبته وهو لا يراك فقالت عليها السلام ان لم يكن
فانا اراه وهو يشم الريح فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة منى وبهذا الاسناد قال قال على سالنى رسول الله ص اى شىء خير للمراة
فقلت ان لا ترى الرجال ولا يرونها فضمها الى وقال ذرية بعضها من بعض وبهذا الاسناد قال قال رجل لرسول الله ص اختى يكشف شعره
بين يدى قال لا انى اخاف ان ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها ومعصمها ان تواقعها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا اقبل احدكم ذات محرم قد حاضت اختا او عمة او خالة فليقبل بين عينيها وراسها وليكف عن خدها وعن فيها
الاسناد قال نهى رسول الله ص ان يدخل على النساء الا باذن اوليائهن نقل من خط الشهيد قدس سره عن يونس جابر
عن الباقر ع قال لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه فى امراته ورجلا احتاج اليه قوم ليفقههم فسالهم

بابرسول الله

الرشوة

باب النظر الى المراة يريد الرجل تزويجها

الرشوة وصنن نقل من كتاب هداية للشيخ جعفر بن احمد القمى قال النبى ص اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملات عينها
من غير زوجها نهج البلاغة روى انه كان جالسا فى اصحابه اذ مرت بهم امراة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ان ابصار هذه
الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امراة تعجبه فليلمس اهله فانما هى امراة كامراة فقال رجل من الخوارج قاتله الله
كافرا ما افقهه فوثب القوم اليه ليقتلوه فقال ع رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب علة الدعى عن زيد عن بن محمد
قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابى عبد الله فقال تعرض لرؤيتها
وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جارى واوثق
الناس عندى وقد عرض لى سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتى تكون عندك فقال الرجل ليس لى امراة ولا معى فى منزلى امراة
فكيف تكون جاريتك عندى فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لى تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها وان نلت منها
نلت ما يحل لك ففعل وغلط عليه فى الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ومعه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول الله لبعض
خلفاء بنى امية يشترى له جوارى وكانت هى فيمن سمى ان تشترى فبعث الوالى اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على
بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شىء سئله عن الجارية كيف هى فاخبره
بخبرها واخرج اليه المال كله الذى قومه عليه والذى ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من
فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته قش والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت فى العجائز اللاتى قد يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير
لهن اى لا يظهرن للرجال ثق البرقى عن ابيه عن جده احمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال النظر سهم من
سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة سن محمد بن على عن ابن فضال مثله قب سئل يحيى بن اكثم عن قول
على ان الخنثى يورث من المبال وقال فمن ينظر اذا بال اليه مع انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد
نظرت اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع ان قول على حق وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة وينظرون فى المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه سن ادريس بن الحسن عن يوسف بن عبد الرحمن قال ابو عبد الله
من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال يونس اذا كان فى الصلوة سن فى رواية يحيى بن المغيرة عن ذاكر قال عيسى بن مريم اياكم
النظرة فانها تزرع فى القلب وكفى بها لصاحبها فتنة سن اذا امتلأ الرجل غلاما بلغوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة
الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفى خبر اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من النار سن قال الصادق ع ما اعتصم احد
بمثل ما اعتصم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين ع
على بن ابى طالب بما يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل
فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبى ص غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات
الفسق وقال يحيى بن زكريا الموت احب الى من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امراة فعادها فى مرضها لو ذهبت
عيناك لكان خيرا لك من عيادتك مريضك ولا تتوفر عين نصيبك من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة على قلبه من المنية ولا تنحل الا
من الحالين بكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما
التائب الباكى بالحسرة والندامة عن ذلك فماواه الجنة ومنقلبه الرضوان شى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع بابى
وامى تاتينى المراة المسلمة قد عرفتنى بعملى واعرفها باسلامها ليس لها محرم فاحملها قال فاذا جاءتك المراة المسلمة فاحملها
فان المؤمن محرم المؤمنة وتلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض مكا روى عن الصادق ع انه قال انما
كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وعنه ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه فاذا
كان تحاله فلا شىء عليه فى الحمام وعنه ع قال الفخذ ليس بعورة باب ٩٢ النظر الى المراة يريد الرجل تزويجها يب هروى
عن مسعدة بن اليسع عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين لا باس بان ينظر الرجل الى محاسن المراة قبل ان يتزوجها
انما هو مستام فان يقض امر يكن ع ابى عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ع الرجل
يريد ان يتزوج المراة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن نوادر الراوندى باسناده

عن موسى

عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله اذا اراد احدكم ان يتزوج فلا باس ان ينظر الى بصرها فانما هو مشتر وفي رواية اخرى
فلا باس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها وقال جعفر الصادق ع ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر لما سمعت رسول الله ص قال
هذا اختبات لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت الى ما اردت والى ما لم ارد فتزوجتها فكانت خير امراة **باب ٩٣** حكم
الاماء والعبيد والخصيان واهل الذمة واشباههم في النظر وحكم النظر الى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وغيره من الحكم
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة
الى الركبة **ب** بهذا الاسناد قال علي ع لا ينظر العبد الى شعر سيدته **ب** بهذا قال كان علي ع اذا اراد ان يبتاع
الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها **ل** جعفر بن محمد بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع
عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع فلا يتقنعن وسالته عن ام ولد هل لها ان تكشف راسها بين
ايدي الرجال قال تتقنع **ب** عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اساله عن
الصلوة في المسجد فقصر اوا تم وكتبت في ذلك فعلمت ثم سالته عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمراة ان يراها وتكشف بين
يديه فلم يجبني فيها قال ثم سالت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر **ع** بهذا
اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال ادخل على اخته سكينة بنت علي ع خادم فغطت راسها منه فقيل
لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته **ل** ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة لانهن اذا نهين لا ينتهين وقال المغلوبة
لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال قال علي ع لا باس بالنظر الى
رؤس نساء اهل تهامة **ل** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن عبد الحميد عن ابي الحسن
الاول قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن **سن** اليقطيني مثله **ع** ابي
عن سعد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يرى الخصي من اصحابنا عفيفا لم عباده ولا يكاد
يرى الا فظا غليظا سفيها لعضب فقال انما ذلك لانه لا يزكي **ع** ابي عن سعد عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع انه سئل عن الخصي
فقال لا تسئل عن لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمنا **مكا** قال الصادق ع لا تجلس المراة بين يدي الخصي مكشوفة الراس ولعن رسول
الله ص المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم وعن اسحق عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها
ومن كتاب اللباس عن محمد بن اسحق عن اسحق عن الرضا ع قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا **مكا** عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن
ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنعن منهم قال لا **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال
قال علي عليه السلام لعن الله المخنثين قال اخرجوهم من بيوتكم **مجازات** النبوية قال رسول الله ص للرجل الذي قال لبعض الصحابة ان
فتح عليكم الطائف فاسئل النبي ع ان يهب لك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل
بلغه عنه ع وكان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال ع لقد غلغلت النظر يا عدو الله وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو
ادخاله فيه حتى يتلبس به ويصير من جملته وذلك لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكانه ع اراد ان هذا الانسان
بلغ بنظره من محاسن هذه المراة الى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي يدق مدخله ويلطف مسلكه
باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع عن التخلي بالاجنبية **لي** في خبر المناهي قال نهى النبي ع ان يبات الرجل
وبعد مولجه والمراة ليس بينهما ثوب **ل** ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين علي عليه السلام قال لا
ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير **مع** ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان
سليمان عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي جعفر الباقر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول
الله ص عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة
بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال قال ابليس لموسى ع يا موسى لا تخل بامراة
لا تحل لك فانه لا يخلو رجل بامراة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابي **جا** ابن قولويه عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن اليقطيني

سن يونس

عن يونس عن سعدان عن ابي عبد الله ع مثله **ين** علي بن عبد الله عن ابي هاشم ابن عن ابي خديجة عن بعض الصادقين عليهما السلام قال ليس ينبغي
ان يتبنى ان لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلنا هما نبيا عن ذلك فان وجدناهما مع النهي جلدناهما كل واحدة منهما حدا فان وجدنا
ايتهما في لحاف جلدناهما فان وجدناهما الثالثة قتلناهما **مكا** عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا يباشر الرجل الرجل الا
وبينهما ثوب ولا تباشر الرجل المراة الا وبينهما ثوب ولا تباشر المراة المراة الا وبينهما ثوب وعنه قال لا تبيت المراتان في ثوب واحد الا
ان تضطر اليه وعنه ع لا تبيت المراتان في ثوب واحد الا ان تضطر اليه وعنه ع لا ينام الرجلان في لحاف واحد منهما في ازاره ويكون
اللحاف بعد واحد والمراتان جميعا كذلك لا ينام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه **ضا** قال ابي لا ينام الرجلان في لحاف
واحد الا ان يكون دون ذلك ثوب ينام كل واحد في ازاره وكذلك المراتان ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف الا ان يضطر
الى ذلك اقول قد وجدت في كتاب سليم بن قيس برواية ابي عياش عنه قال سالت المقداد عن علي ع قال كنا نسافر مع رسول الله ص
قبل ان يامر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله ص ليس له خادم غيره وكان لرسول الله ص لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة
فكان رسول الله ص ينام بين علي ع وعائشة ليس عليهم لحاف غيره فاذا قام رسول الله ص من الليل يصلي حط بيده اللحاف من وسطه
بينه وبين عائشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله ص فيصلي قول تمام في باب ان عليا احض الناس بالرسول
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ثلاث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم
ومن كل بلية من لم يخل بامراة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله ص مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص لا يباشر رجل رجلا الا وبينهما ثوب ولا تباشر المراة المراة الا وبينهما ثوب **مجالس** الشيخ عن محمد بن محمد
شاذان عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم **باب**
القسم بين النساء والعدل بينها الايات النساء فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما **فس** سال رجل من الزنادقة
ابا جعفر الاحول فقال اخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
وقال في اخر السورة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فبين القولين فرق فقال ابو جعفر
الاحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على ابي عبد الله فسالته عن الايتين فقال اما قوله فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة فانما عنى في النفقة وقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فانما عنى في المودة فانه لا يقدر احد
ان يعدل بين امراتين في المودة فرجع ابو جعفر الاحول الى الرجل فاخبره فقال هذا حملته من الحجاز **ب** علي عن اخيه قال سالته
عن رجل له امراتان هل يصلح له ان يفضل احدهما على الاخرى قال له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال قال وسالته
عن رجل له ثلاث نسوة هل له ان يفضل احداهن قال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة
وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك **ع** ابي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له امراتان احدهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى
ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء **ع** بهذا الاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يفضل بعض
نسائه ارباعا **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
تكون له امراتان اله ان يفضل بثلاث ليال قال نعم **سر** عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع في قول الله وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا قال نشوز الرجل يهم بطلاق امراته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي
على ما اصطلحا فهو جائز **شي** عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي كل ذلك له فلا جناح
عليهما **شي** عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقده النكاح ان ياتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما
ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة خافت منه
نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به **شي** عن الحلبي عن ابي

عبد الله

١٠٤

عبد الله ع في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت وما كان من سوى ذلك فهو لك فدعني على حالي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير وهو هذا الصلح سعـ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة يب النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل نكح امة فوجد طولا لحرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة على الامة ان كانت اولهما عنده ولكن لا ينكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده يقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه يب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة يب صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل تكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتيه يجعلهما حيث احب قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا يب عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا يتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وسألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له تفضيلها قال تفضيل المحدثة حدثان عرسها على الاخرى ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما ولا يطيب نفس احديهما للاخرى يب النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا يب القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام

باب النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة

الآيات كـ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا مق واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وذلك اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله وارجعي الى فراشك فهذه الموعظة فان اطاعته فسبيل ذلك والا سبها وهو الهجر فان رجعت الى فراشها فذلك والا ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعته فضاجعته يقول الله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تكلفوهن الحب فانما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فما حكم به الحكمان فهو جائز يقول الله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمان فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كانت هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فانه الي مسيء ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني بما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينها فانها احب الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما اوصى به اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك وذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه عرفا من الناشز فان كانت المرأة هي الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو احق ان يبغضك ابدا حتى ترجعين الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له يا عدو الله انت العاصي لامر الله المبغض لامرأته فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال واتى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت المرأة انزلت هذه المنزلة ان كرهت فلم يكن عليها نفقة وان مات لم ترثه وان ماتت ورثها حتى يرجع الى حكم الحكمين مش وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال ان خافت المرأة من زوجها ان يطلقها او يعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك ولا اسألك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا وهذه الاية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد بن مسلمة الا اراك معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي وان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلاثة مني ولك يوم واحد فابت ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت الانفس الشح وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فلما رضيت واستقرت لم يستطع ان يعدل بينهما فنزلت ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ان تأتي واحدة وتذر الاخرى لا ايما ولا ذات بعل وهذه السنة فيما كان كذلك اذا اقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأة وان هي ابت طلقها او يسوي بينهما لا يسعه الا ذلك وقال علي بن ابراهيم في قوله واحضرت الانفس الشح قال احضرت الشح فمنها ما اختارته ومنها ما لم تختره ل ابي عن احمد بن ادريس ومحمد العطار معا عن الاشعري عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل منهم صلاة مع ابن المتوكل عن محمد العطار واحمد ابن ادريس معا عن الاشعري عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رباح عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط فس لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه حدثني ابي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة ضا واما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة شي ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك شي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فيأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للمصلحين ان يفرقا حتى يستأمرا سر عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة وفي خبر اخرى عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا ان يجمعا وان شاءا ان يفرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وفي رواية فضالة فان رضيا وقلدا هما الفرقة ففرقا فهو جائز ملي عن محمد بن سيرين عن عبيدة وكل الى علي بن ابي طالب ع رجل وامرأة مع كل واحد فئام من الناس فقال علي ع ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تفرقا

باب العزل وحكم الانساب وان الولد للفراش

فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي ع لا تبرح حتى تقر بما اقرت به سر ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك منهما الا على طهر من المراة بغير جماع من الرجل قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما قال فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمراة

باب ٧ في العزل وحكم الانساب وان الولد للفراش

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي ص فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ص الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد مب علي عن اخيه ع قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال اذا اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ف ور ابي عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة قال الصدوق يجوز ان يكون ابو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ويجوز ان يكون الرضا عليهما السلام لان يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعا ب ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى علي ع امر امراة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي الاخر فقال ليس ذلك له اما ان يقر بهما جميعا ب ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحميل فقال اي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها مع الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه كان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى الى علي بن ابي طالب ع فقال ان امراتي هذه جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي ع نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها فقال نعم فقال علي ع ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وافواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المراة بولد واحد واذا دخل في اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش ك قال الحسين بن اسماعيل الكندي كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجاريتي وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت فقلت لها كيف ولا اعلم اني طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد اتت بولد ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها الاجراء والنفقة ولي ضيعة قد كنت قبل ان تصير الي هذه المراة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزيادة والنقصان منه الي ايام حياتي وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد واوصيت ان حدث بي الموت ان يجرى عليه ما دام صغيرا فاذا كبر اعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه في ذلك في الوقف شيء فرايك اعزك الله في ارشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما امتثله والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والاخرة وجوابها اما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية وشرط الله عز وجل هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرف في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده واما اعطاء المائتي دينار واخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد قال ابو الحسين حسب الحساب فجاء الولد مستويا قال وجدت في نسخة ابي الحسن الهمداني اتاني ابقاك الله كتابك الذي انفذته وروى هذا التوقيع الحسن علي بن ابراهيم عن السياري صنا لو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها ثم اشتراها الثاني وواقعها واشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم قب شاذويه في نقله الاثار من العامة والخاصة ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسال المراة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال له امير المؤمنين ع ان للمراة سمين سم للمحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال

منها

باب الشروط في النكاح

منه فسال ماءه في سم المحيض فحملت منه فاسالوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال امير المؤمنين ع الحمل له والولد ولده وارى عقوبته في الانكار فصار عثمان الى قضائه بذلك قب جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني كنت اعزل عن امراتي وانها جاءت بولد فقال ع وانا شدك الله هل وطئتها ثم عاودتها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد لك مجالس الشيخ جماعة عن ابي المفضل عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن يحيى بن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل تزوج امراة فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت اخر ثم انها لبثت الثاني ولدها قال هو لرجم لان الاول احصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال هو لابيه قال قلت فان مات الاب يرثه الغلام قال نعم

فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت اخر ع

كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر المجازات النبوية مثله وقال السيد هذا مجاز على احد التاويلين وهو ان يكون المراد ان العاهر لا شيء له في الولد فعبر عن ذلك بالحجر اي له من ذلك ما لا حظ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في اكثر الاحوال كانه يريد ان له من دعواه الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره اذا اراد هذا المعنى ليس لك من الامر الا الحجر والجلمد والتراب الكنكث اي ليس لك فيه الا ما لا محصول له ولا منفعة فيه ومما يؤكد هذا التاويل ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ص قال الولد للفراش وللعاهر الاثلب والاثلب التراب المختلط بالحجارة وهذا الخبر يحقق ان المراد بالحجر هاهنا ما لا ينتفع به كما قلنا اوله ومما يصدق ذلك قول الشاعر

كلانا يا معاذ يحب ليلى بفي وفيك من ليلى التراب
شركتك في هوى من كان حظي وحظك من تذكرها العذاب

اراد ليس لنا منها الا ما لا نفع به ولا حظ فيه كالتراب الذي هذه صفته واما التاويل الاخر الذي يخرج به الكلام عن خبر المجاز الى خبر الحقيقة فهو ان يكون المراد انه ليس للعاهر الا اقامة الحد عليه وهو الرجم بالاحجار فيكون الحجر هاهنا اسما للجنس لا للمعهود محصنا فان كان غير محصن فالمراد بالحجر هاهنا على قول بعضهم الاعنات به والتغليظ عليه بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد له وفي هذا القول تعسف ما استكرهه وان كان داخلا في باب المجاز لان التغليظ على من يقام الحد عليه اذا كان الحد جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر لان ذلك يبعد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاهة فالاولى الاعتماد على التاويل الاول لانه الاشبه بطرائقهم والاليق بمقاصدهم

هذا لو كان العاهر ٤

باب ٩٧ اقل الحمل واكثره

الايات الاحقاف وحمله وفصاله ثلاثون شهرا شا روي عن يونس بن الحسن ان عمر اتي بامراة وقد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول جل قائلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تمت المراة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المراة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن اخذ عنه الى يومنا هذا قب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امراته بعد قدومه لستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي ع من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تبارك وتعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل شرح ذلك اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر فيكون العظام في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رات الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رات الدم خمسة ايام او اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر شي عن جرير رفعه الى احدهما عليهما السلام مثله

باب ٩٨ اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقها في دعوى النكاح

نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال وجد رجل مع امراة اصابها فرفع الى علي ع فقال هي امراتي تزوجتها فسئلت المراة فسكتت فاومى اليها بعض القوم ان قولي لا فقالت نعم فدرا علي ع الحد عنهما وعزل عنه المراة حتى يجيء بالبينة انها امراته

باب ٩٩ الشروط في النكاح

شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امراة وهجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امراته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا شي عن زرارة

قال سل

باب التوسعة على العيال وصلة الأرحام وفضل العيال

قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهر يترعليه عند عقدة النكاح ان يأتيها ماشاء او يبين كل جمعة او شهر يوما من النفقة كذا وكذا قال فليس
ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة خافت فيه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت
من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به **ين** ابن ابي عمير عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط
قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز **الهداية** ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان
الجائر **ابواب النفقات باب** فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال **ل** ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر
الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع

باب ما يحل للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها

نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم والتقدير في النفقة نصف المعيشة وفي خبر آخر التقدير نصف المعيشة **علة** الداعي عن ابي
الحسن موسى عليه السلام اذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم فانهم يرون انكم انتم الذين ترزقونهم وان الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان وقال
امير المؤمنين عليه السلام اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة **اعلام الدين** عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية
الله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم **باب** احكام النفقة الآيات
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الاسرى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن

باب ما يحل للمرأة ان تاخذ بيت زوجها

عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا **طب** احمد غياث عن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن بكر بن محمد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل يا بن رسول الله ع يولد لي الولد فيكون فيه
البله والضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر اهلك به فانه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوي **مع** ابي يحيى
العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث يدخل عليه داود الرقي فقال له جعلت
فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن يا داود ادع ولو بشق الصفا قال قلت جعلت
فداك واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله عز وجل يفعل ما يشا **لق** ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن
ابن سباع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بار بع ان يسئلوا الناس في اكفهم وان يؤتوا في انفسهم
وان يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم ازرق واخضر **سن** علي بن الحكم عن ابيه عن الاصبغ عن علي قال ان نبيا من الانبيا شكا الى
الله قلة النسل في امته فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم **سن** ابو القسم الكوفي وابن يزيد عن القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبيا الى ذلك قلة الولد فامره باكل البيض **سن** محمد بن علي اليقطيني عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبيا شكا الى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض **سن** ابي
احمد بن المفضل عن محمد بن ابي حسنة الجمال قال شكونا الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال استغفروا الله وكلوا البيض بالبصل **سن**
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن يقول اكثروا من البيض فانه يزيد في الولد **سن** نوح بن شعيب عن كامل عن محمد
ابن ابراهيم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه **سن** نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من
تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل **سن** ابن ابي همام عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر **سن** اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يقول شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة وتزيد في الباه **سن** ابي عن بكر بن محمد الازدي عن خضر قال
كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل من اصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال ما يمنعك من السويق
فانه يشد العظم وينبت اللحم **سن** ابو الحسن البجلي عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول
الله ع السفرجل يصفي اللون ويحسن الولد **سن** سجادة رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده
سن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام
اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد **سن** ابي عن احمد بن سليمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن بقلة
وانا عنده فقال الهندبا لنا وقال الرضا ع عليكم باكل بقلة الهندبا لنا فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده
فليدمن اكل الهندبا **سن** محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع من دام اكل الهندبا
سن محمد بن علي الهمداني قال سمعت الرضا يقول عليكم باكل بقلتنا الهندبا فانها تزيد في المال والولد **سن** علي بن الحكم
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الهندبا يكثر المال والولد **سن** ابي عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من سره ان يكثر ماله
وولده الذكور فليكثر من اكل الهندبا **سن** بعضهم عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه
منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله ع البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع **سن** بعض اصحابنا عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن ع
يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قلت جعلت فداك وكيف اكله وليس لي اسنان فقال مر الجارية تسلقه وكله **سن** داود
بعض اصحابنا ان داود قال دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال كل فقلت ليس لي طواحن فقال اما لك جارية فقلت بلى فقال
مرها تسلقه لك وكل فانه يسخن الكليتين ويقيم الذكر **سن** احمد عن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله ع التمر البرني يقوي الظهر ويزيد في المجامعة نعم التمر البرني **سن** الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى النبي ع قال جبرئيل التمر البرني
يزيد في ماء فقار الظهر **سن** الحسن بن معبد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد
طب محمد بن العيص عن اسحق بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي عبد الله اني اشتري الجواري فاحب
ان تعلمني شيئا اقوى به عليهن فقال خذ بصلا ابيض فقطعه صغارا واقله بالزيت ثم خذ بيضا فافقصه في صحفة وذر عليه شيئا
من الملح ثم اكبه على البصل والزيت واقله وكل منه قال اسحق ففعلته فكنت لا اريد منهن شيئا الا نلته وعن مسعدة انه قال لا تسجد

سجدة

سجدة ثم تقول اللهم ادم فيهن اللذة وكثرتهن رغبني وقوني عليهن ضعف حلالا من عندك يا سيدي وقال الكحل يزيد في المضاجعة و
الحنا يزيد فيها وقال ع اللبن الحليب نافع لمن تغير عليه ماء الظهر وعن محمد الباقر ع انه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانه
يكثر النسل وقال الصادق عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حار لين يزيد في الولد الذكور وعن الحارث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله ع الصادق ع اني من اهل بيت وقد انقرض وليس لي ولد وقال فادع الله وانت ساجد وقل رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ولكن ذلك في الركعة الاخيرة من الصلوة العتمة ثم جامع اهلك
من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي علي والحسين **طب** احمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي جعفر الاول محمد الباقر بن علي بن الحسين ع ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحراير فلا يرزق له وهو ابن
ستين سنة فقال ع قل ثلثة ايام في دبر صلوتك المكتوبة صلوة العشا الاخرة وفي دبر صلوة الفجر سبحان الله سبعين واستغفر الله سبعين
مرة وتختمه بقول الله عز وجل واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا ثم واقع امراتك الليلة الثالثة فانك ترزق باذن الله ذكرا سويا قال ففعل ذلك فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين
مكا قال ابو الحسن من اكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه ومن اكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال له جعلت فداك اني اشتري الجواري فاحب ان تعلمني شيئا تقوى عليهن قال خذ بصلا ابيض وقطعه صغارا واقله بالزيت وخذ
بيضا فافقصه في صحفة وذر عليه شيئا من ملح فاذره على البصل والزيت واقله شيئا ثم كل منه قال ففعلت فكنت لا اريد منهن شيئا الا
قدرت عليه **مكا** من كتاب المحاسن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن الثاني اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان
اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فان الله يرزقهم من الفردوس وعن ابن عمر قال
قال رسول الله ع اطلب الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقم وعن علي بن الحسين لبعض اصحابه قل في طلب
الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي ولدا من لدنك يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه
الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن كتاب طب الائمة عن سليمان الحذاء عن شيخ من اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وفدت الى هشام بن عبد الملك فابطأ علي الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فاتاه ابو جعفر ع فقال
هل لك ان توصلني الى هشام فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم فاوصله الى هشام فقضى حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت
فداك الدعاء الذي قلت لي فقال نعم تقول في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع
مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا الله انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و
يجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله ع قال سليمان
فقلتها وتزوجت ابنة عمي وقد ابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة حين تشاء ان تحمل حملت اذا
قالتها وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد لهم ولد كثير عن بكر بن حرب الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا
وليس لي ولد قال فادع الله عز وجل وانت ساجد وقل يا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين قال فقلتها فولد لي علي والحسين ويروى عنه ع لطلب الولد قال اذا اردت المباشرة فليقرأ ثلث مرة وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الاية عنه عليه السلم قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل
اللهم قد سميته محمدا فان الله قد يجعله الله عز وجل غلاما فان وفى باسمه بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان فيه الخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل عليه فقال يا بن رسول الله ع ولد لي ثماني بنات راس
على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكرا فقال الصادق ع اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع
يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت
بالليل فضع يدك على يمين سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور راس على
راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا وعن الحسن بن علي عليهما السلم انه وفد على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال اني
رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر في

اليوم

اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرون ابناً فبلغ ذلك معوية فقال له هلا سألته لم قال ذلك فوفد وفدة اخرى فسأله الرجل فقال الم تسمع قول الله
عز اسمه في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين **مكا** عن الصادق عن علي عم ما اكثر شعر رجل قط
الا قلت شهوته **كتاب** مسند فاطمة عن موسى بن عبد الله الحبشي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم انه
قال هممت بتزويج فاطمة حينا ولم اجسر على ان اذكره لرسول الله وكان ذلك يختلج في صدري ليلا ونهارا حتى دخلت يوما على رسول الله فقال
يا علي فقلت لبيك يا رسول الله فقال هل لك في التزويج فقلت الله ورسوله اعلم فظننت انه يريد ان يزوجني بعض نساء قريش وقلبي خائف
من فوت فاطمة فما شعرت بشيء اذ اتاني رسول رسول الله فقال اجب يا علي واسرع قال فاسرعت المضي اليه فلما دخلت
رايته ما رايته اشد فرحا منه ذلك اليوم وهو في حجرة ام سلمة فلما ابصرني تهلل وتبسم حتى نظرت الى بياض اسنانه لها بريق قال هلم يا علي
فان الله قد كفاني ما اهمني فيك من امر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله قال اتاني جبرئيل ومعه من قرنفل الجنة وسنبلها قطعتان
فناولنيهما فاخذتهما فشممتهما فسطع منهما رائحة المسك ثم اخذهما مني فقلت يا جبرئيل ما شان هذا فقال ان الله امر سكان الجنة ان يزينوا الجنان كلها
بمفارشها ونضودها وانهارها واشجارها وامر ريح الجنة التي يقال لها المثيرة فهبت في الجنة بانواع العطر والطيب وامر حور عينها
بقراءة سورة طه وطس ويس وحمعسق فرفعوا اصواتهن بها ثم نادى مناد الا ان اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمد وعلي بن ابي طالب رضى مني لهما
ثم بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على اهل الجنة من لؤلؤها وزبرجدها وياقوتها وامر خدام الجنة ان يلقطوها وامر ملكا من الملائكة
يقال له راحيل فخطب بخطبة لم يسمع اهل السماء بمثلها ثم نادى مناد يا ملائكتي وسكان جنتي باركوا على نكاح فاطمة بنت محمد
وعلي بن ابي طالب فاني زوجت احب النساء الي من احب الرجال الي بعد محمد ثم قال يا علي ابشر ابشر فاني قد زوجتك بابنتي فاطمة على ما
زوجك الرحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ولك ما رضي الله لكما فدونك اهلك وكفى بي يا علي برضاه رضا فقلت يا علي فقال على ما رسول
الله وبلغ من شاني ان اذكر في اهل الجنة وزوجني الله في ملائكته فقال يا علي ان الله اذا احب عبدا اكرمه بما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فقال علي يا رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي فقال النبي آمين آمين وقال علي لما اتيت رسول
الله خاطبا ابنته فاطمة قال وما عندك تنقدنيه قلت ليس عندي الا بعيري وفرسي ودرعي قال اما فرسك فلا بد لك منه تقاتل عليه
واما بعيرك فحامل اهلك واما درعك فقد زوجك الله بها قال علي فخرجت من عنده والدرع على عاتقي الايسر فذهبت الى سوق الليل
فبعتها باربعمائة درهم سود هجرية ثم اتيت بها الى النبي فصببتها بين يديه فوالله ما سألني عن عددها وكان رسول الله سخي الكف
فدعا بلالا واعطاه قبضة فقال يا بلال ابتع بها طيبا لابنتي فاطمة ثم دعا ام سلمة فقال يا ام سلمة ابتاعي لابنتي فراشا من حلس مصر واحشيه
ليفا واتخذي لها مدرعة وعباءة قطوانية ولا تتخذي لها اكثر من ذلك فيكونا من المسرفين وصبرت اياما ما اذكر لرسول الله شيئا من امر ابنته
حتى دخلت على ام سلمة فقالت لي يا علي لم لا تقول لرسول الله يدخلك على اهلك قال فقلت استحيي منه ان اذكر له شيئا من هذا فقالت ام سلمة ادخل
عليه فانه سيعلم ما في نفسك قال علي فدخلت عليه ثم خرجت ثم دخلت ثم خرجت فقال رسول الله احسبك انك تشتهي الدخول
على اهلك قلت نعم فداك ابي وامي يا رسول الله فقال غدا ان شاء الله تعالى **مصبا** الانوار ذكر ابن بابويه حديثا رده في تزويج
فاطمة ان النبي اخذ منه ماء ودعا فاطمة فاجلسها بين يديه ثم رش الماء في المخضب وغسل فيه قدميه ووجهه ثم دعا فاطمة واخذ كفا من
ماء فضرب به على رأسها وكفا بين يديها ثم رش جلدها ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا عليا فصنع به كما صنع بها ثم التزمهما وقال اللهم اذهب عنهما
الرجس وطهرهما تطهيرا اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ثم قال قوما الى بيتكما جمع الله بينكما وبارك في نسلكما واصلح بالكما ثم قام
فخرج واغلق الباب عن شرحبيل بن سعد قال دخل رسول الله على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبن فقال اشربي فداك ابوك ثم قال لعلي
عليه السلام اشرب فداك ابن عمك

باب ١٥ فضل الاولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

الآيات الانفال واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة وان الله عنده اجر عظيم النحل واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على
هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون وقال تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم
من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثوابا وخير املا حمعسق لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا و
اناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير الزخرف ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل
وجهه مسودا وهو كظيم المنافقين يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
التغابن يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم الى قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده

اجر عظيم **مكا** عن السكوني قال قال رسول الله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة عن الصادق قال ميراث الله من عبده المؤمن
ولد صالح يستغفر له وعنه قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة
فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله من الروضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده
واحدة جعلها الله سترا من النار ومن كانت عنده اثنتان ادخله الله بهما الجنة ومن يكن له ثلاث او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد
والصدقة عن حذيفة اليماني قال قال رسول الله خير اولادكم البنات عن الرضا قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته
حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت عن الصادق قال ان الله عز وجل
ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة
ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص عن حمزة بن حمران باسناده اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود فتغير لون
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي الارض
تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له
ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا
عباد الله ارحموه وقال من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول
الله وواحدة قال وواحدة عن النبي قال من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته عن النبي قال احبوا الصبيان وارحموهم فاذا وعدتموهم
شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وعن النبي نظر الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
فهلا واسيت بينهما وقال اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف قبل رسول الله الحسن والحسين فقال الاقرع
بن حابس ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ما علي ان نزع الله الرحمة منك عن النبي قال سموا اولادكم اسماء
الانبياء واحسن الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وعن النبي قال من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ وقال
عليه السلام اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجة خمسمائة عام عن الرضا عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد واحمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وقال عليه السلام يلزم
الوالدين من عقوق الولد لهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وقال صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق ان العاق لوالديه لا يجد ريح
الجنة قال امير المؤمنين قبلة الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الرجل اخاه دين وزاد عنه الحسن البصري
وقبلة الامام العادل طاعة عن الصادق قال بر الرجل بولده بره بوالديه عن رفاعة قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون
له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله عن الصادق قال من نعم
الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وعنه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على
صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي وسأل رجل النبي فقال ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون
بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وقيل لعلي بن الحسين انت ابر الناس بامك ولا نراك تأكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها
اليه فاكون قد عققتها وسئل الصادق لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة عن الصادق عليه السلام
قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما
اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره قال رسول الله لرجل رأى معه صبيا من هذا قال
ابني قال متعك الله به اما لو قلت بارك الله فيه من كتاب نوادر الحكمة عن ابن عباس قال النبي من دخل السوق فاشترى تحفة
فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد اسمعيل
ومن اقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله جنات النعيم عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة
اشهر وعشرون يوما ثم يقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى تتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد
وآل محمد ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد
ثم يترك حتى تتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين قيل له صل وعلم الركوع والسجود حتى تتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة

باب فضل الاولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه انتهى من المحاسن عن الصادق ع قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يعرف شبهه
وخلقه وخلقه وشمائله قال النبي ص من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده عن ابي ابرهيم ع قال كان ابي يقول من سعادة الرجل ان لا يموت حتى يرى
خلفه من نفسه ثم قال ها وقد اراني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن عن الصادق ع قال دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبعا
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه من كتاب المحاسن عنه ع قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه
في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد
اعذرت الى الله تع وعن النبي ص انه قال لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه ع قال اكرموا اولادكم
واحسنوا آدابكم يغفر لكم من عيون الاخبار عن الرضا ع قال قال النبي ص اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي
في رقاده ويتأذى به الكاتبان وعن امير المؤمنين قال يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين
وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب عن الباقر ع قال يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين عن النبي
صلى الله عليه وآله قال توقوا على اولادكم لبن البغية والمجنونة فان اللبن يعدي عن امير المؤمنين قال اذا نظرت الى الغلام فرأيته حلو العينين
عريض الجبهة بين سليم الهيئة مسترخي الغرلة فارج لكل يمن وبركة وان رأيته غائر العينين ضيق الجبهة نائي الوجنتين مجلد الاذنين كانما
جبينه صلابة فلا ترجه عن الصادق ع قال يفرق بين الصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين عنه ع قال اذا
بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا تقبل المرأة اذا جاز سبع سنين عنه ع قال قال علي ع مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت
ست سنين شعبة من الزنا وعنه ع سأله احمد بن النعمان فقال جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال فلا تضعها في حجرك
ولا تقبلها عن ابن عمير قال النبي ص فرقوا بين اولادكم في المضاجع اذا بلغوا سبع سنين وذكر انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين **مكا** عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء
فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد من
كتاب المحاسن عن ابي عبد الله ع قال قال موسى ع يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان
امتهم ادخلتهم جنتي برحمتي **جع** قال رسول الله ص اولادنا اكبادنا صغراؤهم امراؤنا كبراؤهم اعداؤنا فان عاشوا فتنونا وان ماتوا
حزنونا ودع صاحب جامع الغرائب في كتابه باسناده عن النبي ص انه قال خمسة في قبورهم وثوابهم يجري الى ديوانهم من غرس نخلا ومن حفر
بئرا ومن بنى لله مسجدا ومن كتب مصحفا ومن خلف ابنا صالحا وقال ص الولد مجبنة مبخلة محزنة **نوادر** الراوندي باسناده عن
موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا له ولدان فقبل احدهما وترك الآخر فقال رسول
الله ص فهلا واسيت بينهما وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلم كان رسول الله ص اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله عز وجل
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مفليات مباركات وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح ومن يمن المرأة ان يكون بكرها
جارية يعني اول ولدها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص امروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين واضربوهم اذا
كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين **بيان** التنزيل لابن شهراشوب عن امير المؤمنين ع
قال ما سألت ربي اولادا نضر الوجه ولا سألته ولدا حسن القامة ولكن سألت ربي اولادا مطيعين لله وجلين منه حتى اذا نظرت
اليه وهو مطيع لله قرت عيني **عدة** الداعي قال رسول الله ص من سعادة الرجل الولد الصالح وقال ع الولد الصالح ريحانة
من الله قسمها وان ريحانتي الحسن والحسين عليهما السلم سميتهما باسم سبطي بني اسرائيل شبر وشبير وقال رجل من الانصار لابي عبد
الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك وقال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره وهو ان يعفو عن سيئته
ويدعو له فيما بينه وبين الله وقال علي عليه السلم من قبل ولده كان له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القران دعي
الابوان فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة وجاء رجل الى النبي ص فقال ما قبلت صبيا قط فقال النبي ص هذا رجل عندنا
انه من اهل النار ورأى ص رجلا له ولدان قبل احدهما وترك الآخر فقال صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال بعضهم
شكوت الى ابي الحسن موسى ع ابنا لي فقال لا تضربه واهجره ولا تطل وكان النبي ص اذا اصبح مسح على رؤس ولده وقال الصادق عليه السلم
ان ابرهيم ع سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد الموت وقال ع ايما رجل دعا على ولده اورثه الفقر وقال ع من تمنى موت البنات
حرم اجرهن ولقي الله تع عاصيا وقال النبي صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات ومثلهن من الاخوات فصبر على لأوائهن حتى يبن الى

باب فضل الاولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قيل وواحدة قال وواحدة **لي** ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد
يستغفر له **ل** وبهذا ابي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن كيسان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ست خصال ينتفع
بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ
بها بعده **لي** ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن العطار عن الاشعري عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له
ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات
قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين قيل له اغسل وجهك وصل وعلم الركوع والسجود حتى يتم له
سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له
علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله **ما** الغضائري
عن الصدوق **شلي** العطار عن ابيه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن سهل بن سابق عن ابي هيثم محمد عن الصادق عن آبائه عليهم
قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام
اول فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه يا روح الله انه ادرك له ولد صالح فاصلح
طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه **عل** الداعي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع مثله ثم قال رسول الله ص ميراث
الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله ع آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا **شي** عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع متسخطا لها فقال له
ابو عبد الله ع ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي ثم قال ان الغلام
الذي قتله العالم كان مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما منه جارية ولدت سبعين
نبيا **ب** هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله ص قال ان من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة
الجملاء ذات دين والمركب الهنيء والمسكن الواسع **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا رأى صبيا بيده فاسه
بموسى من حديد فاخذها منه وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد **ل** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى
يوم القيمة وصدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له **ل** ابي
عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه الى علي بن الحسين انه قال من سعادة المرء المسلم ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم **ل** محمد بن ابي عبد الله الفرغاني عن محمد بن جعفر بن الاشعث عن ابي
عن محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على
لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة **شي** عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا **ما** المفيد عن احمد بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن البرقي بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خير ما يخلف الرجل بعده
ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده **ما** بالاسناد الى ابي قتادة قال قال لي ابو عبد الله ع
ثلاثة هي سعادة الزوجة المؤاتية والولد البار والرزق يرزق معيشة يغدو على اصلاحها ويروح على عياله **ع** القسم بن محمد
السراج عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون الرشيد عن محمد بن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي
واربعة اشهر الدعاء لوالديه **ع** ابي عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الخطاب عن ابن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ابيه الى آدم ثم خلقه على صورة احدهم فلا يقولن احد هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا

ين زاني مل الاربعمائة قال امير المؤمنين اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشياطين تشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به
الكاتبان مل ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ابوب بن سليم عن اسحق بن بشير عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور
فانه من فرح انثى فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات
النعيم ثو ابن الوليد عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله ع عن يحيى بن حاتم عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعم والحسنات يثاب عليها والنعم يسال عنها ثو ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن
ابن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز و
جل سن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبثر اللؤلؤ عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص وعنده
رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه سن ابي وابن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد العطار معا عن الاشعري عن ابن يزيد رفعه الى احدهما
عليهما السلام قال اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها
معان الى يوم القيمة سن بعض اصحابنا عن عبادة بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابي عبد الله ع قال قال موسى
بن عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي سن ابي عن بكر بن
محمد قال ارسل ابو عبد الله ع الى عثيمة جدتنا ان اسقي محمد بن عبد السلم السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم ورواه عثمن بن عيسى عن
ابي عبد الله ع الا انه قال ارسل الى سعيدة سن محمد بن علي عن ابي معا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت عثيمة على ابي عبد الله
ومعها ابنها اظن اسمه محمد فقال لها ابو عبد الله ما لي ارى جسم ابنك نحيفا قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فانه ينبت اللحم
ويشد العظم سن ابي عن بكر بن محمد عن عثيمة ام ولد عبد السلم قالت قال ابو عبد الله ع اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان
ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ومن شرب السويق اربعين صباحا امتلات كتفاه قوة سن حسن بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم سن عوذة للصبي اذا كثر بكاؤه ولمن
يفزع بالليل وللمراة اذا سهرت من وجع فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا
حدثنا ابو المغرا الواسطي عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع ما يؤثر عن امير المؤمنين انه قال ذلك شئ عن عبد
الرحمن الاشل قال سالت ابا عبد الله عن قول الله وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول
الله ع سن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الحفدة بنو البنت ونحن حفدة
رسول الله سن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال هم الحفدة وهم
العون منهم يعني البنين باب ثواب النساء في خدمة الازواج وتربية الاولاد والحمل والولادة لي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ايما امراة رفعت من بيت زوجها
شيئا من موضع تريد به صلاحا نظر الله عز وجل اليها ومن نظر اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة رضي الله عنها ذهب الرجال بكل خير
فاي شئ للنساء المساكين فقال ع بلى اذا حملت المراة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان
لها من الاجر ما لا يدري ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب
ملك على جنبها وقال استانفي العمل فقد غفر لك ل القاضي عن ابن بحر عن الصفار عن ابن هاشم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سلم من امتي من اربع خصال فله الجنة من الدخول في
الدنيا واتباع الهوى وشهوة البطن وشهوة الفرج ومن سلم من نساء امتي من اربع خصال فلها الجنة اذا حفظت ما بين رجليها واطاعت
زوجها وصلت خمسها وصامت شهرها مجالس الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن
عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن ابي موسى البناء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النساء تستعز قبرها بغير جنسا لانها مانت في غم
نفاسها باب ١٠٧ الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء لسنة الطلق الى ان ستة رجم

وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا الى قوله والسلم علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ج الاحتجاج
قال كان فيما ورد على من الشيخ محمد بن عثمن العمري في جواب مسائل الى صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت عنه من امر المولود الذي
نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين
صباحا ل السناني والدقاق والمكتب والوراق جميعا عن الاسدي مثله ب هرون عن ابن صدقة قال قال جعفر بن محمد ع ان ثقب
اذن الغلام من السنة وختانه من السنة لسبعة ايام وخفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شئ افضل من المكرمة
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم فان
الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ب بهذا الاسناد قال سمى رسول الله ص الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة ايام وشق من
اسميهما اسم وختنهما لسبع وحلق رؤسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة ب علي بن جعفر ع قال سالته عن عقيقة الغلام والجارية
ما هي قال سواء كبش بكبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا اليسر تصدق
به لي محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن موسى عن العقيقة للجارية والغلام فيها سواء قال نعم
ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى وابي اسحق النهاوندي معا عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما ولدت
فاطمة الحسين فكان اليوم السابع امر رسول الله فحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه الحديث لي القطان عن السكري
عن الجوهري عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه قال لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام اخرج الى رسول
الله ع في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الخبر ل ابن الوليد عن الصفار عن
البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر خمس من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك
واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار
والاستنجاء ل عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان
ل ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا اقول قد اوردنا في باب جوامع احكام النساء بعض احكام هذا
الباب ل في خبر الاعمش عن الصادق ع قال العقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ل فيما كتب الرضا للمامون العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته
وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهبا او فضة والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء الاربعمائة قال امير المؤمنين
اذا هنئتم الرجل عن المولود ذكرا فقولوا بارك الله في هبته وبلغه اشده ورزقك بره وقال اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا
برد فانه طهور للجسد وان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وقال ع ما تاكل الحامل من شئ ولا تتداوى به افضل من الرطب قال
الله عز وجل لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا وحنكوا اولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول
الله ص بالحسن والحسين عليهما السلام ن بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال حدثتني اسماء بنت
عميس قالت حدثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن علي عليهما السلام وولدته جاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى
بها النبي ص واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي ع باي شئ سميت ابني قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ص وقد كنت احب
ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق انا باسمه ربي ثم هبط جبرئيل ع فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلم ويقول علي منك بمنزلة
هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي ص وما اسم ابن هرون قال شبر قال النبي ص لساني عربي قال جبرئيل
سمه الحسن قالت اسماء فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق النبي ص عنه بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق
راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين
وجاء النبي ص فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى فقالت اسماء
فداك ابي وامي مم بكاؤك قال على ابني هذا قلت انه ولد الساعة يا رسول الله فقال تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي
ثم قال يا اسماء لا تخبري فاطمة بهذا فانها قريبة عهد بولادته ثم قال لعلي ع اي شئ سميت ابني قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ص
وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق باسمه ربي عز وجل ثم هبط جبرئيل فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلم ويقول
لك علي منك كهرون من موسى سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي وما اسم ابن هرون قال شبير قال النبي لساني عربي قال جبرئيل

الحسين بنماء الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي ص بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق فقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية. ن بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ن بهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال ان النبي ص اذن في اذن الحسين ع بالصلاة يوم ولد قال ان فاطمة عليها السلام عقت عن الحسن والحسين عليهما السلام واعطت القابلة رجل شاة ودينارا صح عنه مثله اقول قد سبق مثل تلك الاخبار في ابواب تاريخ الحسين صلوات الله عليهما ع ابي عن سعد عن البرقي عن ابي الجوزاء قال الاقلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة في حلق شعر راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ع ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك ل ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى وابن ابي الخطاب معا عن ابن محبوب عن يحيى بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم ع فقلت له صف لي ذلك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم اسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الاماء قال فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها قال فدخل ابراهيم ع فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم صلى الله عليه وآله الى مصلاه فناجى ربه عز وجل فيه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر قال فالقاه الله عز وجل عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت من اسحق سرته ولم تسقط غلفته قال فجزعت من ذلك سارة فلما دخل عليها ابراهيم قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم ع الى مصلاه فناجى ربه عز وجل وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم ع واولاد الانبياء هذا اسحق ابني قد سقطت سرته ولم تسقط عنه غلفته قال فاوحى الله عز وجل ان يا ابراهيم ع هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء بعد تعييرها لهاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختن ابراهيم اسحق بحديدة فجرت السنة في اسحق بعد ذلك اقول قد سبق اخبار الولائم في باب آداب النكاح مل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله ع يقول من شرب ماء الفرات وحنك به فهو محبنا اهل البيت مل ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع انه قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت مل علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى مثله مل ابي عن سعد عن ابن هاشم عن بادغ عن احمد بن علي عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعة مل محمد الحميري عن ابيه عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله ع الفرات قال اما انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت يعني ماء الفرات مل ابي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن الحاموراني عن ابن البطائني عن ابن عميرة عن حنظلة عن ابن خارجة قال قال ابو عبد الله ع ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنك به اذا ولد الا احبنا لان الفرات نهر مؤمن مل باسناده عن ابن البطائني عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنكوا اولادكم بماء الفرات مل محمد بن جعفر عن ابن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان دعوات الراوندي عنه مثله ما النوفلي عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته مل علي بن محمد بندار عن يونس وداود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله ع فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلثا فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فآكل فمكثت بذلك ثلثا اطعم حتى اتقفا لا اطعم شيئا الى الغد سن محمد بن عبد الله المهلبي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم في حديث طويل عن امير المؤمنين ع قال خير تمراتكم البرني اطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء سن ابو القاسم ويونس بن يزيد عن المثنى عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال ما استشفعت بمثل الرطب لان الله اطعم مريم جنيا في نفاسها

الكافران

البرني

يب عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي قال قال رسول الله ص ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم بنت عمران وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم فان الله يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية تكون حليمة ضا اذا ولد مولود فاذن في اذنه الايمن واقم في اذنه الايسر وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليها او بالعسل ساعة يولد وسمه باحسن الاسم وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في يوم السابع واذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتعطي القابلة الورك ولا يأكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد فافضل وتطبخه بماء وملح فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ص بسم الله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء لوجهك القربان لا شريك له طب الخواتيمي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن اسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال اني لاعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة اذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي ويعلقه عليها في حقويها بسم الله وبالله ان مع العسر يسرا سبع مرات يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد بلعرة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول ويشد على فخذها الايسر فاذا ولدت قطعته من ساعتك ولا تتوانى عنه ويكتب حي ولدت مريم ومريم ولدت حي يا حي اهبط الى الارض الساعة باذن الله تعالى طب صالح بن ابراهيم عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن المفضل عن جابر بن يزيد الجعفي ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع فقال يا ابن رسول الله اغثني فقال وما ذاك قال امرأتي قد اشرفت على الموت من شدة الطلق قال اذهب واقرأ عليها فاجاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ارفع صوتك بهذه الآية والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون كذلك اخرج ايها الطلق اخرج باذن الله فانها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى طب عبد الوهاب بن مهدي عن محمد بن عيسى عن ابن هشام عن محمد بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال اذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآية في اناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فانها تلد من ساعتها يكتب كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون طب علي بن داود عن موسى بن القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابي الثمالي عن الصادق ع قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل اذا دخلت في شهرها الذي تلد فيه فانه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلف على القرطاس سحاة لفا خفيفا ولا يربطها وليكتب اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا ومتاعا الى حين ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها ويعلق القرطاس في وسطها بحبل يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة طب سعد بن عمران عن محمد بن صدقة عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسماعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني ابنا فقال اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها ...

كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون

باب ثواب النساء في خدمة الأزواج والأولاد

واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه أعيذ مولودي بسم الله بسم الله وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً
وشهباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ثم يقول بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم
يقرأ المعوذتين ويبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الإخلاص ثم يقرأ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله
الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل
رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر السورة ثم يقول مدحوراً من شاء الله ورسوله أقسمت عليك يا بنت
ومن فيك بالأسماء السبعة والأفلاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كل عرض و
اختلاس ولمس ولمعة أو طيف من الجن أو جان وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها أعني بهذا القول وهذا العوذة
فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله وأهله وولده وليتلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان فإنه أحكم له وأجود وأنا الضامن على
نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون بإذن الله تعالى **سر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح بن رزين
عن شهاب عن أبي عبد الله قال إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
إلا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً ثم
اربطه بخيط وشده على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه **مكا** عن الباقر ع قال عق رسول الله ص عن الحسن والحسين عليهما السلم لسبعة
أيام وحلق رأسهما وتصدق بزنة الشعر فضة وعق عنهما وأعطى القابلة طرائف **مكا** عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال سمعته
يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية عنه عليه السلم قال كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن
بالعقيقة أيضاً عن عمر بن يزيد قال قلت له إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا فأمرني فعققت عن نفسي وأنا شيخ عن علي بن أبي حمزة
عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل فإن أحب أن يسميه يومه فعل عن الصادق ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً
ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه وإن لم يعق عنه وضحى عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته
قال في العقيقة يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة عنه ع سئل عن العقيقة
قال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وإن كان ذكراً عق عنه ذكراً
وإن كانت أنثى عق عنها أنثى وعق أبو طالب عن رسول الله ص يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا لو عق أنثى ما هذه فقال عقيقة قالوا
لأي شيء سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض عن الصادق ع قال يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت ويطعم منها
عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل عنه عليه السلم قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قل يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح ومن كتاب طب الأئمة عن الصادق ع
قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط
من المسلمين فإن لم يطبخ فلا بأس أن يتصدق فيه أعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عيالها وللقابلة
شطر العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عيالها فليس لها منها شيء فإن شاؤا أطعموا أعضاءها عشرة وإن شاؤا طبخها وقسم معها خبزاً
ومرقاً ولا يعطيها إلا أهل الولاية وعنه ع قال المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في الأيسر قال ع من لم يأكل اللحم أربعين
يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه ومن كتاب أدب أبي حول الله عمه عن الباقر ع قال إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع
فليعق عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك وليحنكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمى
يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً فإن الله يحب الأسماء من النساء فإذا ذبح فقل بسم الله وبالله
والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً
فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على
سنتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين عن
أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما وقطعها عضواً لم يكسر منه
عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بعير خبز وأطعموا الجيران وقال سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة أولهن يسمى والثانية تحلق

واسه والثالث

باب الأسماء والكنى

رأسه والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه والرابع يعق عنه والخامس يلطخ رأسه بالزعفران والسادس يطهر بالختان
والسابع يطعم الجيران من عقيقته وقال النبي ص يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود وروي عن النبي ص أمر فاطمة عليها السلم
أن تحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وأن تتصدق بوزن شعرهما ورقاً وفي الحديث أن رسول الله ص أذن في أذن الحسن بن علي حين
ولدته فاطمة عليها السلم من كتاب المحاسن كان علي بن الحسين إذا بشر بولد لم يسأل أذكر أم أنثى حتى يقول أسوي فإذا كان سوياً قال الحمد لله
الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً سئل عن أبي عبد الله ع ما العلة في حلق الرأس للمولود قال يطهره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر أخاه عن
مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق من نوادر الحكمة عن الصادق ع قال حنكوا أولادكم بماء الفرات
وبتربة قبر الحسين فإن لم يكن فبماء السماء عنه عن آبائه أمير المؤمنين ع قال حنكوا أولادكم هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن و
الحسين عليهما السلم في الختان وما يتعلق به عن النبي ص الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي
يسأله بأن الحسين بن علي عليهما السلم ... أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلني
الله بحامي بلدنا حذاق يحسنون يوم السابع فلا يختنونه ... عن الصادق ع في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منك ولك ولكتابك بمشيتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه و
زده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم عن موسى بن جعفر ع قال لما ولد ابني يعني الرضا ع أن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً
ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السنة واتباع الحنيفية عنه ع قال أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن
قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره من طب الأئمة عن النبي ص قال اختنوا أولادكم في السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم قال إن الأرض
تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً عن الصادق ع قال ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة وأي شيء أفضل من المكرمة
هذا من الأحكام عن الصادق ع قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق
للوجه وأحظى عند الزوج قال فكان لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها
أخبرتها بما قال لها رسول الله ص ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه **مكا**
عن الباقر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم إذا حضر ولادة المرأة قال أخرجوا من البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظرة إلى عورته **ن**
عن الهرثمي عن أبيه عن أحمد الأنصاري عن علي بن هشيم عن أمه قال سمعت نجمة أم الرضا تقول لما ولدت الرضا ع ناولته موسى ع
خرقة بيضاء فأذن في أذنه الأيمن وأقام في الأيسر ودعا بماء الفرات فحنكه إلى آخر الخبر **نوادر** الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن
آبائه عليهم السلم قال قال علي ع وجدنا صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ مائة سنة **نهج** البلاغة هنأ بحضرة
أمير المؤمنين ع رجل رجلاً بغلام ولد له فقال **رج** ليهنئك الفارس فقال ع لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره مسكن الفؤاد عن علي ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال آجركم الله ورحمكم
وإذا هنأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم **دعائم** الإسلام عن علي عليه السلم أن رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في أذنه
اليمنى وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان وأنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان
في أذنيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتان **الهداية** قال النبي ص كل امرئ ولد له ولد
فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في الأيسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان فلم ... ويسمي بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بأبي عيسى
ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القسم إذا كان الاسم محمداً وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء وقال النبي ع ثقبا
عليهما السلم أثقبي على أذن ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود وقال الصادق ع يعق على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما
يجفف بعضه ويتصدق به كل ذلك يوم السابع وقال الصادق ع الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء وفي حديث أن الأرض
تضج إلى الله من بول الأغلف **باب** الأسماء والكنى **ب** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
الصادق ع عن آبائه عليهم السلم أن النبي ص نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً **ب** أبي
عن سعد عن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص على منبره ألا إن خير الأسماء

عبدالله

باب فضل خدمة العيال

عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم **لي** بالاسناد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سمى
رسول الله حسنا يوم السابع واشتق من اسم الحسن حسينا وذكر انه لم يكن بينهما الا الحمل **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال كان رسول الله يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان **ب** ابو البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
والد سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا
من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفناه انثى سميناها باسم الاناث ارأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء
المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة **ع ول** الاربعمائة قال امير المؤمنين ع سموا اولادكم فان لم تدروا اذكر او انثى فسموهم
بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله ص
محسنا قبل ان يولد **مع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن الرضا قال قلت له جعلت فداك لم سموا العرب اولادهم بكلب
ونمر وفهد قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه
ذلك يتيمنون بها **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في
المجلس ولا تقبحوا له وجها **صح** عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله **ن** بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ما من قوم كانت لهم مشورة
فحضر معهم من اسمه محمد او حامد او محمود او احمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم **صح** عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله **ن** بهذا
الاسناد قال رسول الله ص ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين **صح** عن الرضا عن
آبائه مثله **ما** جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد الرازي عن ابراهيم المختار عن النضر بن حميد عن ابي اسحق عن
الاصبغ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله ص قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة و
العشي **ما** جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن سهل بن مرزبان عن محمد بن حميد مثله وزاده في آخره قال ابو اسحق وذكر مثل ذلك في ليلتهم قال
ابو اسحق قال الاصبغ ورفعه وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر الا حدث فيهم عز لم يكن **ع** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابي يزيد عن
رجل عن ابن سباط عن عمه رفعه الى علي ع قال قال رسول الله لا تسموا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم **ع** ابي عن سعد
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وخيرها اسماء الانبياء صلوات الله عليهم
ضا سم باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع
سن عن يعقوب بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نسمي باسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال اي والله وهل الدين
الا الحب قال الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان ولدنا يحمل احدكم ولد الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص نعم
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره الاسماء مبارك وبشير وميمون لانه يقال اثم مبارك ثم بشير ثم ميمون وقال
لا تسموا شهابا فان شهاب اسم من اسماء النار **مجالس** الشيخ عن ابي الحسن عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن
الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله من ولد له ثلثة بنين ولم يسم
احدهم محمدا فقد جفاني **كتاب** المسلسلات لابن طريف نقلا من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني باسناده عن منذر الثوري عن محمد
بن الحنفية عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان ولد لك غلام فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهو لك رخصة دون الناس **عدة** الداعي
عن النبي ص من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن ابي جعفر عليه السلام اذا سمع مناديا
ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص وقال الرضا ع البيت الذي فيه اسم محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير وعن الصادق ع لا يولد لنا
مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وقال استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان
بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك **كتاب** الامامة والتبصرة عن علي بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص السنة والبر ان يكنى الرجل
باسم ابيه **باب** ١٠ فضل خدمة العيال **جع** عن علي ع قال دخل علينا رسول الله ص وفاطمة جالسة عند القدر وانا انقي العدس
قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني وما اقول الا من امر ربي ما من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة
على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله من الثواب مثل ما اعطاه الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى

باب الحضانة والرضاعة المرأة للولد

عليهم السلام يا علي من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب له بكل يوم وليلة ثواب الف شهيد
وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة واعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة
والف حجة والف عمرة وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جائع يشبعهم والف عار
يكسوهم والف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من الف دينار يتصدق بها على المساكين وخير له من ان يقرأ التورية والانجيل
والزبور والفرقان ومن الف اسير اسرها فاعتقها وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة
يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور الحور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم
العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة **باب** ١١ الحضانة والرضاع عن المرأة للولد الآيات البقرة
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده **شي** عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان
وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اجبر له واقدم وارفق به ان
يترك مع امه **شي** عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول
لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له ان يقتر عليه **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه مما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك انه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصل هو الفطام **شي** ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن علي بن اهذا كان جعفر عبد الله
بن علي فقرأت فيه اخبرني علي بن موسى ابو الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة
والدة **سر** من كتاب المسائل من مسائل ايوب بن نوح قال كتبت مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها
متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله **نهج** البلاغة في خبر بشر ع اذا بلغ النساء نص الحقاق
فالعصبة اولى ويروى نص الحقاق والنص منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها كالنص في السير لانه اقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل
عن الامر اذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فنص الحقاق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه
الصغير الى حد الكبر وهو من افصح الكنايات عن هذا الامر واغربها يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما
مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد
للآخر انا احق منك بهذا يقال منه حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه
عليه السلام انما اراد منتهى الامر الذي تجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيد القاسم
بن سلام والذي عندي ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها بالحقاق من
الابل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه
في سيره والحقائق ايضا جمع حقة فالروايتان جميعا ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولا وهي

باب ١١١ النوادر **قب** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله يهب لمن يشاء اناثا اي ليس معهن ذكور ويهب لمن يشاء الذكور اي ليس
معهم انثى او يزوجهم ذكرانا واناثا جميعا يجمع له البنين والبنات وقال علي بن ابراهيم في قوله لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء الى
قوله ويجعل من يشاء عقيما قال فحدثني ابي عن المحمودي ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد بن يحيى بن اكثم سال
موسى بن محمد عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك
موسى اخاه ابا الحسن العسكري ع وكان من جواب ابي الحسن اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا
من الحور العين واناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب
المآثم من يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب **شي** عن يوسف العجلي قال سألت ابا
جعفر ع عن قول الله واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل الذي يفضيه الى
المرأة **شي** عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله حرم علينا نساء النبي ص بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ارأيت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه

باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

الآية حرمت عليكم امهاتكم شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرك الشيطان قوله وشاركهم في الاموال والاولاد قال ما
كان من مال الحرام فهو شرك الشيطان قال ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل اذا كان حراما **باب الطلاق**
واحكامه وشرائطه واقسامه الآيات البقرة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما
حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم
به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك
يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تعقلون النساء وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ
به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **يب** عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة
فقال ... فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره **يب** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
وقد صارت تطليقة بائنة **يب** ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث
الذي قبله **يب** القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك
يب حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للاول قال لا **يب**
المثنى بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طلق ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا تزوج زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول **يب** زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها
حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق من عسيلتها **يب** احمد بن محمد عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهو احد
الازواج **يب** القسم عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تتزوج آخر فيطلقها على
السنة ثم يتزوجها الاول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على اثنتين **يب** المثنى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت رجلا متعة ثم
انها بانت فهل تحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى في مثل الذي خرجت منه **يب** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين **يب** ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال هي عندك على ثلاث **يب** فضالة عن القسم
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة تبين ثم تتزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق **يب** ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ايحل لزوجها الاول قال حتى يدخلها في مثل الذي خرجت منه
يب ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج جارية فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **يب** الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته بعض
اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال بنكاح جديد
وطلاق جديد ... التطليقة الاولى ... هي عنده على ثلاث تطليقات مستانفات وان كان الآخر لم يدخل بها ثم تزوجها الاول فهي

باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

عنده على تطليقة ما بقيت ومعي اثنتان **كش** وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه حدثني الحسين بن احمد المالكي قال حدثني عبد الله
بن طاوس سنة ثلثين ومائتين قال سألت ابا الحسن الرضا ع فقلت له ان لي ابن اخ تزوج ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق
فقال له ان كان من هؤلاء فابن عمها منه فانما عنى الفراق فقلت له روي عن آبائك عليهم السلام اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
الازواج فقال هذا من اخوانكم لا منهم انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص اربعة لا عدة لهم رجل عليه دين تحار في بلاده لا عدة له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي دينه و
رجل اصاب على بطن امرأته رجلا لا عدة له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره الخبر وبهذا الاسناد قال سئل علي ع عن رجل حلف ان
امرأته طالق ثلاثا ان لم يطأها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر ثم يجامعها نهارا **مجازات** النبوية للسيد رضي قال صلى الله عليه
وآله وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول فقال لا
حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته **بيان** قال رضي الله عنه هذه استعارة كانه ع كنى عن حلاوة الجماع
بحلاوة العسل وكانه مجيز المرأة ومخبر الرجل لعسلة المستودعة في نطفتهما فلا يصح الحكم عليها الا بعد الذواق منها وجاء باسم العسيلة
مصغرا لسر لطيف في هذا المعنى وهو انه اراد فعل الجماع دفعة واحدة وهو ما يحل المرأة للزوج الاول فجعل ذلك بمنزلة الذواق
والنائلة من العسلة من غير استكثار منها ولا معاودة لاكلها فاوقع التصغير على الاسم وهو حقيقة للفعل **ضا** اعلم يرحمك
الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين ان يشهدا على رجل
طلق امرأته الا على اقرار منه ومنها انها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمنه
طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض
والاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة يشهد على ذلك بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا
واحدا ثم اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ
واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة اطهار وثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول
قطرة من دم الثالثة وقد بانت منه ولا متزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجت نفسها
منه وان شاءت لم تزوجه فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا
عدة عليها منه وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمي لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمي
لها صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم او
خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها ثانية
بعدما دخل بها طلقها مثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويتربص بها حتى تستوفي قروءها فان تزوجته
بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها ولا يحل لها حتى تنكح
زوجا غيره وروي انه لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمي طلاق السنة الهدم لانه متى استوفت قروءها وتزوجت
ثانية هدم طلاق الاول وروي ان طلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثان واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها وهو املك بها وادنى المراجعة
ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل
بها واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة
بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة فقد
بانت منه ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل آخر وطلقها
او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فان طلقها ثلاث تطليقات على ما
وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وشرح آخر في طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان تحيض ثلاثة

باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

جعلها الشارع في الطلاق وهو ثلاث قروء والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفعه فكان لدفق الاول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى يخرج لثلاثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة من الحيض الثالثة وهو احق برجعتها الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجا جديدا والا فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده على اثنتين فقد روي عن العالم انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة قال واذا اراد الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم تراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها في ما شاء من اول الطهر الى آخره فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة منه ومن التطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك من العدة وعلى الامة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال منها المطلقة الحبلى التي قد استبان حملها والتي لم يدخل بها والنساء والتي قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب اذا غاب اشهرا فليطلقها في ازواجهن بشرط البينة شاهدين وثلاث لا عدة عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من الحيض وبالله التوفيق **شي** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة قال فقال ما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا اشد منكم ان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار **سر** من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع عن عبد كانت تحته زوجة حرة اذا العبد ابق فطلق امراته من اجل اباقه قال نعم اذا اراد ذلك **سر** ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ولا تعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **شي** عن ابي عن ابن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق السنة فقال هو ان يطلق الرجل المراة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل وان تزوجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين وقد مضت واحدة فان هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثم راجعها وواقعها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها الثلاثة فاذا مضت اقراؤها الثلاثة من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وقد ملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت عنده باقية بواحدة وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فان حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة لبدن النكاح وهما يتوارثان ما دامت في العدة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه لها الثانية لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده وان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس مواقعة بشهود **ب** البرقي عن اسماعيل بن علي الخالق عن ابي عبد الله ع قال طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة فرده الى الكتاب والسنة **ب** علي عن ابيه ع قال سالته عن الطلاق ما هو وكيف هو قال الرجل اذا اراد ان يطلق السنة ان يعتدها عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له ان يراجعها قبل ان تبين منه فعل راجعها وشهد وان لم يراجعها تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب

[Margin note: بحيث تزوجها غيره ثم راجعها الاول و طلقها طلاق العدة]

[Margin note: فاذا طلقها الطلقة الثالثة]

باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل قال وسالته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها قال وسالته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم قال وسالته عن رجل قال لامراته انت حبيبتي ان بنتي فلم تقل شيئا حتى فارقها عليه قال ليس عليه شيء وهي امراته **ب** محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتبت مع عطية المدائني الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت لامراتي طالق على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت لامراتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت لامراتي طالق ثلاثا قال محمد على السنة ان اعدت صلوتي فاعدت فلما رايت استحقاقي بذلك قلت لامراتي على كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت لامراتي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت لامراتي على كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال فقال ابو الحسن ع الاهل اهلك ولا شيء عليك انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان **ب** السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال اتاه رجل يسأله فقال اني طلقت امراتي ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال اما تقرا كتاب الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا ع عن رجل طلق امراته بعدما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت له فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على طهر من جماع بشهادة رجل وامراتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق قلت فانه اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون ذلك طلاقا قال كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه قال وسالته عن رجل طلق امراته على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين هل يقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم **قش** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من المحيض واحصوا العدة وذلك ان يدعها حتى تحيض فاذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تطليقة من غير ان يجامعها ويشهد على طلاقها اذا طلقها ثم ان شاء راجعها ويشهد على رجعتها اذا راجعها فاذا اراد طلاقها الثانية فاذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية واشهد على طلاقها من غير ان يجامعها ثم ان شاء راجعها واشهد على رجعتها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل ان يطلق الثالثة املك بها ان شاء راجعها غير انه ان راجعها ثم بدا له ان يطلقها اعتدت بما طلق قبل ذلك هكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق الا عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت كلما راجع فليشهد فان طلقها ثم راجعها حبسها بما بدا له ثم ان طلقها الثانية ثم راجعها حبسها بواحدة ما بدا له ثم ان طلقها تلك الواحدة الباقية بعدما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيضات وان لم تكن تحيض فثلاثة اشهر وان كان بها حمل فاذا وضعت انقضى اجلها وهو قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **شي** عن زرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فشيء الطلاق **شي** عن احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب ع يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يرون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما **ل** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض **ل** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يطلقها الرجل ثلاث فتزوج رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال والطلاق للسنة على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله ولا يجوز لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح **ن** فيما كتب الرضا للمامون مثله وزاد فيه واذا طلقت المراة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات الازواج

ل ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل معا عن صفوان بن يحيى وعلي بن اسمعيل معا عن ابن
حازم عن الصيقل عن ابيه عليهما السلام قال لا طلاق قبل نكاح الخبر ما العضايري عن الصدوق مثله ع القطان عن ابن زكريا
القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنة لانه حد من
حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة ل في علل ابن سنان
عن الرضا ع انه كتب اليه علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون
ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها
وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المراة وليكون ناظرا في امور متيقظا
معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وعلة طلاق المملوك اثنين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنين احتياطا
لكمال الفرايض كذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها زوجها ل الطالقاني عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال
سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تبارك وتعالى انما اذن في الطلاق
مرتين فقال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء ل ابن
المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن الكوفي ومحمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امراته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلث
مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته
وقال اللهم ارزقني ولم يطلب ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام لا طلاق لمن لا
ينكح ولا عتاق لمن لا يملك وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على راسها ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا يجوز طلاق الغلام حتى
يحتلم ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ب حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع
تطلق الحرة ثلثا وتعتد ثلثا ع ول ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
مع ابي عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت للرضا ع ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر
الطلاق قال ان كان من اخوانك فلا شيء وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك اليس روي عن ابي عبد
الله ع انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من كان من اخوانكم لا من هؤلاء من دان بدين
قوم لزمته احكامهم مع ابي عن علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن غيره من اصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن ابي عبد الله ع
قال قلت ما العلة التي اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار قال هو الاضرار ومعنى
الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ع المفيد عن علي بن خالد عن محمد بن الحسين بن صالح عن محمد بن علي بن زيد
عن محمد بن تسنيم عن جعفر الخثعمي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن قنبر بن مصقلة بن عبد الله عن ابيه عن جده قال اتى عمر بن الخطاب رجلان
يسئلان عن طلاق الامة فالتفت الى علي بن ابي طالب ع فقال يا اصلع ما ترى في طلاق الامة فقال باصبعيه هكذا واشار
بالسبابة والتي تليها فالتفت اليهما عمر وقال ثنتان فقالا سبحان الله جئناك وانت امير المؤمنين فسئلناك فجئت الى رجل سالته
والله ما كلمك فقال عمر تدريان من هذا قالا لا قال هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله ص يقول ان السموات السبع والارضين
السبع لو وضعا في كفة ووضع ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي ع ما جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد عن محمد بن القسم بن زكريا
معا عن محمد بن تسنيم مثله ين ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق
والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون ين ابي عن صفوان عن ابي
الحسن والبزنطي معا عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال
لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا ين ابي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ع روى عن حمزة

بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا طلق امراته ثلثا فسئل اصحابنا فقالوا ليس بشيء فقالت امراته لا ارضى حتى تسئل ابا عبد الله ع وكان
بالحيرة اذ ذاك ايام ابي العباس قال فذهبت الى الحيرة ولم اقدر على كلامه اذ منع الخليفة الناس من الدخول على ابي عبد الله ع وانا انظر كيف
التمس لقاءه فاذا سوادي عليه جبة صوف يبيع خيارا فقلت له بكم خيارك هذا كله قال بدرهم فاعطيته درهما وقلت له اعطني جبتك
هذه فاخذتها ولبستها وناديت من يشتري خيارا ودنوت منه فاذا غلام من ناحية ينادي يا صاحب الخيار فقال لي لما دنوت
منه ما اجود ما احتلت اي شيء حاجتك قال اني ابتليت فطلقت اهلي في دفعة ثلثا فسالت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المراة قالت
لا ارضى حتى تسال ابا عبد الله ع فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء شي عن عبد الرحمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل
اذا تزوج المراة قال اقر بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد
شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهي التسريح باحسان التطليقة
الثالثة شي عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم
تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ان التسريح بالتطليقة الثالثة شي عن ابي القاسم الفارسي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان
الله يقول في كتابه فامساك بمعروف او تسريح باحسان ما يعني بذلك قال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واجباء النفقة واما
التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب شي عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال سئلته عن رجل طلق امراته عند
قرئها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم
قلت له فرجل طلق امراته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره شي عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال لي اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت و
طمثت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت
وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها حتى طمثت
وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركتها
حتى طهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة شي عن الحسن بن زياد قال سالته عن رجل
طلق امراته فتزوجت بالمتعة ا تحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده وذلك قوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق شي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال هو الذي يطلق ثم يراجع والرجعة هو الجماع
ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة الجماع والا فهي واحدة شي عن عمر بن حنظلة عنه
وقال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء شي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره شي عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله حتى
تنكح زوجا غيره وهو احد الازواج شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين قال اذا اراد الرجل الطلاق طلقها
في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها وشاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو
الاجل او العدة فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ايضا ان يخطب مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء
راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث
ما كانت في الدم في التطليقتين الاوليين شي عن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالته
عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فقال لا هو الرجل يطلق المراة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان اخر عدتها راجعها
ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى عن ذلك شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله لا تمسكوهن

باب حكم المفقود زوجها

ضرار المعتدة قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها ثم راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عنه **ن**
البهنى عن الصولي عن احمد بن محمد بن اسحق عن ابيه قال حلف رجل بخراسان بالطلاق ان معوية ليس من اصحاب رسول الله ص ايام كان الرضا
بها فافتى الفقهاء بطلاقها فسئل الرضا فافتى انها لا تطلق فكتب الفقهاء رقعة واسندوها اليه وقالوا له من اين قلت يا بن
رسول الله ص انها لم تطلق فوقع ع في رقعتهم قلت هذا من روايتكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ص قال لمسلمة الفتح وقد
كثروا عليه انتم خير واصحابي خير ولا هجرة بعد الفتح فابطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء اصحابا له فرجعوا الى قوله **شي** عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امراته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها **سي** عن زيد
الحجال قال قلت لابي عبد الله ع ان امراتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت فلما ان ذكرت دخلت
فقال ابو عبد الله ع خرجت سبعين ذراعا قال لا قال وما اشد من هذا يجيئ مثل هذا من المشركين فيقول لامراته القول ليشرع فيتزوج
زوجا آخر وهي امراته **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين انه قال في سياق ذكر بدع عمر واعجب من ذلك ان ابا كنف العبدي اتاه فقال
اني طلقت امراتي وانا غائب فوصل اليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصل الكتاب اليها حتى تزوجت وكتبت
له ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امراته وان كان لم يدخل بها فهي امراتك وكتب له ذلك وانا شاهد ولم يشاورني ولم
يسئلني يرى استغنائه بعلمه عني الحديث **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال تزوج رجل امراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فجهل بواقعها وظن انه يباح الرجعة فرفع الى علي ع فدرا عنه الحد بالشبهة وقضى عليه بنصف الصداق
بالتطليقة والصداق كاملا بغشيانه اياها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا طلاق الا من بعد نكاح وبهذا الاسناد قال قال علي
من اسر الطلاق واسر الاستثناء فلا باس وان اعلن الطلاق واسر الاستثناء في نفسه اخذناه بعلانيته والقينا السر وبهذا الاسناد قال قال
علي عليه السلم في رجل قال لامراته انت طالق نصف تطليقة هي واحدة وليس في الطلاق كسر وسئل عليه السلم عن رجل له امراتان احدهما تسمى
جميلة والاخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن انها حمادة فقال اذهبي فانت طالق فقال له عليه السلم طلقت حمادة بالاسم
وجميلة بالاشارة وكذلك رواه الشعبي عن علي ع وبهذا الاسناد قال قال رجل لعلي عليه السلم رايت في المنام كاني طلقت امراتي ثلاثا فقال له
طلقتني
عليه السلم ان ذلك من الشيطان لم يحرم عليك امراتك انما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام وقال ع طلاق النائم ليس بشيء حتى
يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ولا صاحب هذيان ولا صاحب لوثة ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم وبهذا الاسناد قال قال علي
عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة وبهذا الاسناد قال اتت امراة الى علي ع وقالت يا امير المؤمنين ان زوجي طلقني مرارا كثيرة لا احصيها
واتت بشهود شهدوا عليه عنده فعزره علي ع وابانها منه وبهذا الاسناد قال سئل علي ع عن رجل قال لامراته ان لم اصم يوم الاضحى فانت
طالق فقال ان صام فقد اخطا السنة وخالفها والله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق امراته وينبغي ان يؤدبه الامام بشيء من ضرب
الهداية قال الصادق ع طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها الحيض حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها
بشاهدين عدلين فاذا مضت لها ثلثة قروء وثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا وقال الصادق ع طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها
بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل قد دخل
بها ثم طلقها او مات عنها ولم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى تزوجها بعد خروجها من عدتها **باب ١١٣** حكم المفقود
زوجها **قب** روي ان الصحابة اختلفوا في امراة المفقود فذكروا ان عليا حكم بانها لا تتزوج حتى يجيئ نعي موته وقال هي امراة ابتليت فلتصبر
وقال عمر تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم رجع الى قول علي ع **خص** عن ابي عبد الله ع قال
المفقود ينتظر اهله اربع سنين فان عاد والا تزوجت فان قدم زوجها خيرت فان اختارت الاول اعتدت من الثاني ورجعت الى الاول
وان اختارت الثاني فهو زوجها **خص** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال قال مؤمن الطاق فيما ناظر به ابا حنيفة ان عمر كان
لا يعرف احكام الدين اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني غبت فقدمت وقد تزوجت امراتي فقال ان كان قد دخل بها فهو احق وان لم
يكن دخل بها فانت اولى بها وهذا حكم لا يعرف والامة على خلافه وقضى في رجل غاب عن اهله اربع سنين انها تتزوج ان شاءت والامة
على خلافه وذلك انها لا تتزوج ابدا حتى تقوم البينة انه مات او كفر او طلقها **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع عند ذكر بدع
عمر قال وقضيته في المفقود ان اجل امراته اربع سنين ثم تتزوج فان جاء زوجها خير بين امراته وبين الصداق فاستحسنه الناس واتخذوه
سنة وقبلوه عنه جهلا وقلة علم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **باب ١١٤** الخلع والمبارات الايات البقرة

ولا يحل

باب الظهار واحكامه

ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به النساء
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا **قب** ابي عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال الخلع لا يكون الا ان
تقول المراة لا ابر لك قسما ولاخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا فاذا قالت
ذلك فقد حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة
وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين
باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارات ان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة و
لا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها تحل للاول ان يتزوج بها وقال
لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارات الا ان يبدو للمراة فيرد عليها ما اخذ منها **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلم
ان عليا كان يقول في المختلعة انها تطليقة واحدة **يب** علي عن اخيه ع قال سالته عن امراة بارت زوجها على ان له الذي لها عليه
ثم طلقها ان سلطانا اراد دفع ذلك اليه وكان ذلك بغير علم منها فرد عليها ما اخذ منها قال فليشهد عليها شهودا على مباراتها اياها
انه لم يدفع اليها الذي لها ولا شيء قبلها **صنا** واما الخلع فلا يكون الا من قبل المراة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما ياخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق و
قد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه تحل له ان يتزوج اختها من ساعته واما المباراة فهو ان تقول لزوجها طلقني
ولك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبتني فانا املك ببضعك فيطلقها على هذا وليس له ان ياخذ منها دون الصداق الذي
اعطاها وليس له ان ياخذ الكل **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ولادخلن عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حل خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها
وما زاد وهو قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين **اعلام** الدين عن النبي ص قال ايما امراة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملئكته ورسله
والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قيل لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله
بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامراة حتى تختلع منه ومن اضر بامراة حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة
دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم **باب ١١٥** التخيير الايات الاحزاب يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما وقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك **صنا** واما التخيير فاصل ذلك
ان الله تفضل نبيه ص بمقالة قالها بعض نسائه انرى محمدا انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعة
وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابرهيم ع ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
الى آخر الاية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق **باب ١١٦** الظهار واحكامه الايات الاحزاب ما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون
منهن امهاتكم المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله وللكافرين عذاب اليم **فس** قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير قال كان سبب نزول هذه السورة انه اول من ظاهر في الاسلام كان رجلا يقال له اوس بن الصامت من الانصار وكان شيخا
كبيرا فغضب على اهله يوما فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية اذا قال لاهله انت علي كظهر امي حرمت
عليه الى آخر الابد فقال اوس لاهله يا خولة انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام فاذهبي الى رسول الله ص فسليه
عن ذلك فاتت خولة رسول الله ص فقالت بابي انت وامي يا رسول الله ان اوس بن الصامت هو زوجي وابو ولدي وابن عمي فقال لي انت علي
كظهر امي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام بك حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي

ولاد عن

وكلاء عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امرأة من المسلمات اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته
لم ير مني مكروها اشكوه منه اليك فقال فيم تشكينه قالت انه قال انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها
رسول الله ص ما انزل الله تبارك وتعالى علي كتابا اقضي فيه بينك وبين زوجك واني اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما
بها الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت قال فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله ص في زوجها وما
شكت اليه وانزل الله في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال فبعث رسول الله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته
به فقال له قلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله ص قد انزل الله تبارك وتعالى فيك وفي
امرأتك قرآنا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا وقد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد قال فانصرف الرجل وهو
نادم على ما قال لامرأته وكره الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل
الاول [illegible] تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا قال ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله قال هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر ع ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل
يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق قلت يظاهر منها فقال كان جعفر ع يقول يقع على الحرة والامة الظهار **ب**
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب [illegible] عطية المدني الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة ان عدت
الى الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق على آل محمد على السنة ان عدت صلاتي فاعدت قال فلما رأيت استخفافا بذلك قلت امرأتي
علي كظهر امي ان عدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان عدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت
الصلاة فاعدت وقد عزلتها منذ سنين قال فقال ابو الحسن ع الاهل اهلك وليس عليك شيء انما هذا واشباهه من خطوات
الشيطان **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاه
اياك ان تظاهر امرأتك فان الله عير قوما بالظهار فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع
من قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى ومتى ما جامع قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى فان قال عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا و
فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع الى ان يفعل فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد يتصدق بما
يطيق فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها واراد ان يتزوجها
لم يلزمها الكفارة **ضا** واما الظهار فمعنى الظهار ان يقول الرجل لامرأته او لما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر اخته او خالته او
عمته او بنته فاذا فعل ذلك وجب عليه الكفارة وقد فسرناه في باب الظهار وان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو
شهران متتابعان **الهداية** الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة قبل
ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت
كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر تصدق بما يطيق وروي انه يصوم ثلاثة عشر يوما
ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع الظهار حتى يدخل الرجل باهله

باب ١١٧ الايلاء واحكامه

الآيات البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **كش** عن ابي صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان
رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا وروي عن امير المؤمنين ع

انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد الاربعة الاشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت
عليك الحظيرة **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سأل صفوان الرضا وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه
السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك قال وسألته ع عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق
ع اعلم يرحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امرأته فله الى ان تذهب اربعة اشهر فيقال له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة
من قصب ويشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين والمعنى
انه اراد الطلاق [illegible] على امرأته [illegible] **شي** عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى
الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل آلى من امرأته فالايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغايظها ولاسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله غفور
رحيم وان لم يفيء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة **شي** عن ابي بصير في رجل آلى من امرأته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا بأس **شي** عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
شي عن العباس بن هلال عن الرضا ع ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة اشهر فان شاء
امسك وان شاء طلق والامساك المسيس **ين** سئل ابو عبد الله ع اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها
على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه **ين** عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان
علي ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق **ين** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا آلى
من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفيء فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **ين** صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه **ين** حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عنهما مثله **ين** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق **ين** عثمان بن عيسى قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
علي مثل ظهر امي قال العتق فيه او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين **ين** محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر **ين**
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه **ين** الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيه الصبي ممن
ولد في الاسلام **ين** عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
اليه مني ومن عيالي فقال اذهب انت فكل انت واطعم عيالك **ين** ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال المظاهر اذا قال لامرأته علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان يواقع وان قال انت علي كظهر امي ان قربتك كفر بعدما يقربها **ين** عن
ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع عليه قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز
فيه المولود الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة

باب اللعان

الآيات النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم الآيات والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من
الصادقين فانها نزلت في اللعان وكان سبب ذلك انه لما رجع رسول الله ص من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الانصار

فان فاء بعد [illegible] ان يرجع الى الجماع امرأته وعليه كفارة اليمين [illegible] يجامع [illegible] اشهر ع

فاذا مضى الاربعة الاشهر

فهي في حل ما سكتت عنه فاذا طلبته بعد الاربعة الاشهر ع

باب اللعان

١٢

فقال يا رسول الله ان امرأتي زنت بشريك بن سحماء وهي منه حامل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فاعاد عليه القول فاعرض عنه حتى فعل ذلك اربع مرات فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فنزلت عليه آية اللعان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى العصر وقال لعويمر ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما فجاء اليها فقال لها رسول الله يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعويمر تقدم الى المنبر والتعنا فقال كيف اصنع فقال تقدم وقل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدم وقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعدها فاعادها ثم قال اعدها حتى فعل ذلك اربع مرات وقال في الخامسة عليك لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اللعنة موجبة ان كنت كاذبا ثم قال له تنح فتنحى ثم قال لزوجته تشهدين كما شهد والا اقمت عليك حد الله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا اسود هذه الوجوه في هذه العشية فتقدمت الى المنبر وقالت اشهد بالله ان عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعيديها فاعادتها حتى اعادتها اربع مرات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك في الخامسة ان كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك انها موجبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزوجها فلا تحل لك ابدا قال يا رسول الله فمالي الذي اعطيتها قال ان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه وان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جاءت بالولد احمش الساقين انفس العينين جعد قطط فهو للامر السيئ وان جاءت به اشهل اصهب فهو لابيه فيقال انها جاءت به على الامر السيئ وان جاءت بولد لا يرث اباه ومن اتهم امه وان لم يكن له ارحام فلاخواله وان قذفه احد جلد حد القاذف. ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان. ب علي عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان قال لا قال وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها قال ان اقر جلد وان كانت في عدتها لاعنها قال وسألته عن الرجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال الملاعنة وما اشبهها من قيام. ل ابي عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد جميعا عن ابن معروف عن النوفلي عن علي بن زياد وعن سليمان بن جعفر عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام ان عليا قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله عز وجل يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان اقول قد مضى بعض الاخبار في باب جوامع محرمات النكاح. ع علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال للتصديق الايمان لقولها بالله. ع الخبر احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه قال سألت الرضا فقلت كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غير الزوج جلد الحد وان كان ابوها او اخوها سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا فقال لانه اذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت انها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز للزوج ان يدخل المداخل في الخلوات التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني فان قال الاجنبي رأيت ذلك قذفا ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وغير الزوج اذا قذفها وادعى انه رأى ذلك قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وانت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك الذي اوجبه الله عليك وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين. سن ابي وعلي بن عيسى الانصاري عن محمد بن يحيى عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سئل ابو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز لغيره واذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان اخا او ولدا قال سئل جعفر بن محمد عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت انها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز للزوج ان يدخل المدخل في الخلوة الذي لا يجوز لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات اذا قال رأيت بعيني واذا قال الاجنبي رأيت فاذا في حد فريه وضرب الجلد الا ان يقيم البينة وان غير الزوج اذا قذف وادعى انه رأى ذلك بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك ما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من حد ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان

الاربع

باب العدد واقسامها واحكامها

الاربع الشهداء مكان كل شاهد يمين. ضا اما اللعان فهو ان يرمي الرجل المرأة بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود والا رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها وان امتنع ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها ادرئ عنها الحد واللعان ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج ولا الاب الابن فان ادعى احد ولدها ولد الزانية جلد الحد وان ادعى الرجل بعد الملاعنة ولده الحق به ونسب اليه وذكر في خبر آخر لا ولا كرامة له ولا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه ابوه. سر ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا. ين ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت الصادق عن قول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله هو الرجل يقذف امرأته فاذا اقر انه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها بما قال لها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الامام ان كان من الكاذبين فاذا ارادت ان تدرأ عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الامام ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عنها الرجم وفرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ومن قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه اخواله ويرث امه وان كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد وله تورث المرأة. ين سماعة وابو بصير قالا قال الصادق لا يجلد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود على الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لعان حتى يزعم انه عاين. ين ... عن ابي جعفر قال يقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية. مجالس الشيخ الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحميري عن الطيالسي عن رزيق الخلقاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما الى سائر ما واجعلهما براس من يكابد دنياك بضنك ولتك وسعي في الارض فسادا. كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قال الرجل لامرأته اني رأيت رجلا بين رجليك يجامعك وانكر الولد فحكم منه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا شهد به قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب ثمانين الحد فان تحالف ذلك قال الامام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها المرأة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وان نكلت رجمت وان فعلت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له الى يوم القيمة وان دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب.

باب ١١٩ العدد واقسامها واحكامها

الآيات البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم. الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل

الله لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **الطلاق** قال الصادق ع اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها
قبل ان تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد
الاجلين ان وضعت ما في بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في
بطنها **فش** العدة على اثنين وعشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء والاقراء هو اجتماع الدم في الرحم والعدة الثابتة
اذا لم تحض فثلاثة اشهر بيض واذا كانت تحيض في الشهر والاقل والاكثر وطلقت ثم حاضت قبل ان يأتي لها ثلاثة اشهر بيض حيضة واحدة
فلا تبين من زوجها الا بالحيض وان مضى ثلاثة اشهر لها ولم تحض فانها تبين بالاشهر البيض وان حاضت قبل ان تمضي لها ثلاثة اشهر فانها
تبين بالدم والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فان
طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت والمتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل ان تمضي لها اربعة
اشهر وعشر فلتتم اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع والمطلقة زوجها غائب تعتد من يوم طلقها اذا اشهد عندها
شهود عدل انه طلقها في يوم معروف وتعتد من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها احد ولم تعلم اي يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها فان مات عنها ولم يدخل
بها تعتد اربعة اشهر وعشرا والعدة على الرجال ايضا اذا كان له اربع نسوة وطلق احداهن لم يحل ان يتزوج حتى تعتد التي طلقها واذا اراد
ان يتزوج اخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته وتعتد ثم يتزوج اختها والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت والمطلقة التي ليس
للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج
عليها رجعة لا تعتد الا في بيت زوجها وتراه ويراها ما دامت في العدة وعدة الامة اذا كانت تحت الحر شهران وخمسة ايام وعدة المتعة
خمسة واربعون يوما وعدة السبي استبراء الرحم فهذه وجوه العدة اقول قد مضى بعضها في باب الطلاق **ب** حماد بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله ع كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي عليه السلام تطليقتين قال قلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي ع شهرين
او حيضتين قال وقلت له جعلت فداك اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء **ب** حماد بن عيسى
قال قال ابو عبد الله ع تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن المتوفى
عنها زوجها اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها الحداد يجب عليها قال علي ع اذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله وتنكح
من احبت **ب** علي بن جعفر قال سألته عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير
سوء قال وسألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض وتعتد او تطليقة قال وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها
قال نعم قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشر **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سئل صفوان الرضا
وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت
حلت للازواج قلت فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد **ل** ابي
عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امر ايهما سبق اليها بانت وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانت بالحيض **ع** لي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سألت ابا الحسن الثالث ع كيف
صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاث حيض
او ثلاثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد واما المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا فلم يحلهن فيه وفيما شرط
عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فاما ما شرط لهن فانه جعل لهن في الايلاء اربعة اشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء فقال
عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز للرجل اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء
من الرجال واما ما شرط عليهن فقال عدتهن اربعة اشهر وعشرا يعني اذا توفي عنها زوجها فاوجب عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفي
عنها مثل ما اوجب عليها في حياته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم عليها ولها **س** ابي ع

بن عيسى

بن علي الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي مثله **ع** علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة
اشهر وعشرا **ج** سعد بن عبد الله قال سألت القائم ع فقلت اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز
لبعلها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا فانها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها
ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه
فليس لاحد ان يقربها الخبر **ج** كتب الحميري الى الناحية صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته
ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز
لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تبرح من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن
من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها **فش** قال علي بن ابراهيم في قوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله قال لا يحل لرجل ان يخرج امرأته اذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته
وهي ايضا لا يحل لها ان تخرج من بيته ومعنى الفاحشة ان تزني او تشرف على الرجال ومن الفاحشة ايضا السلاطة على زوجها فان فعلت
شيئا من ذلك حل له ان يخرجها **فش** واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال المطلقة الحاملة اجلها ان تضع ما في بطنها ان
وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج اذا طهرت وان لم تضع ما في بطنها الى تسعة اشهر لم تتزوج الى ان تضع اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم قال المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدة فان كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها
لي محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن التي يتوفى زوجها تحج قال نعم تحج وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل
كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه **ضا** جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وان
دخل بها **شي** عن محمد بن مسلم وعن زرارة قال لا قال ابو جعفر ع القرء ما بين الحيضتين **شي** عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي
وهو يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر فحدثته فقال
ربيعة فقال كذب ولم يقل برأيه وانما بلغه عن علي فقلت اصلحك الله أكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر فيقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاءت قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا قال وكان يقول علي اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وفي رواية ابي ربيعة الرأي ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فانك اذا نظرت في ذلك لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا
كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مرارا وفي الشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل
شهر حيضة بين كل حيضتين شيء وذلك القرء وقال ابن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث
حيض وقال احمد بن محمد القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعها **شي** عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع في رجل
طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم
حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع **شي** عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت قال زرارة قال ابو جعفر ع الاقراء هي الاطهار وقال القرء ما بين الحيضتين **شي** عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله ص و
قلن لا نصبر فقال لهن رسول الله كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا
كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر **شي** عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في امرأة توفي عنها زوجها لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها

باب فضل العتق

زوجها شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئلته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث شي عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اليس يقول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله في خبر رفاعة عنه ع قولا معروفا قال تقول خيرا شي وفي رواية ابي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان او عدك بيت فلان لترفث ويرفث معها شي وفي رواية عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع هو قول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها من اعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح شي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحرجهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن ففي الايلاء اربعة اشهر لعلمه تبارك اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر لعلمه تبارك وتعالى انها غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ منها له في حيوته شي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سئلته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال منسوخة نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث شي عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها تفسير النعماني بالاسناد الذي مر في كتاب القرآن عن امير المؤمنين ع قال ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة وما جرى مجريها ثم قالت البعل اهون علي من هذه فلا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله تع في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الآية ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله باسناده عنه عليه السلم نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال ان عليا عليه السلم ابتنى بام كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب لما كانت في دار الامارة وبهذا الاسناد قال قال ع اذا كان للرجل اربع نسوة فطلق احديهن لا يتزوج حتى ينقضي عدة التي طلق وقال ع في رجل عنده امرأة فطلقها اليس له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها وقال في الرجل تزني امته لا يقربها حتى يستبرئها وقال ع في الرجل له امرأة تحبلت من غيره بشبهة او زنا لا يقربها حتى يتبين انها حامل ام لا كتاب الغايات محمد بن سليمان الديلمي عن ابي جعفر ع قال قلت كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتع انه غاية صبر المرأة من رجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر فاخذ منها له عند موته ما اخذ منها له في حيوته عند ايلائه ولم يذكر العشرة الايام في العدة مع الاربعة الاشهر وذكرا بو سمينة محمد بن علي الزيات عن ابن اسلم عن رجل عن الرضا ع مثل ذلك وزاد في آخره فقال علم الله ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع من ثم اوجبه عليه ولها ابواب العتق والتدبير والمكاتبة باب[12]

فضل العتق الآيات البقرة وآتى المال على حبه الى قوله وفي الرقاب البلد[19] فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة سورة

باب احكام العتق وما يجوز

لي ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن البطائني عن اسمعيل بن عبد الخالق والكلبي معا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة ل حمزة العلوي عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا ل فيما اوصى به النبي ع عليا يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة مع ول في خبر ابي ذر سئل النبي ع اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ، عن ابي قلابة عن النبي ع قال من اعتق رقبة فهي فداؤه من النار كل عضو منه ل ابن مخلد عن محمد بن نصير عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي عليهما السلم تحدث عن ابيها عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه حماد عن ربعي عن سماعة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اعتق مسلما اعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين عضوا من النار لان المرأة نصف من الرجل صل الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المحلي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبدا جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية سن ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون سن ابي عن صفوان عن ابي الحسن والبزنطي معا عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا سن ابي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ضا من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكرا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا من النار كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه عن عبد الله بن الحسن قال اعتق علي اهل بيت بما مجلت يداه وعرق جبينه وعن جعفر بن محمد ع قال اعتق علي الف مملوك مما عملت يداه اعلام الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة من اتى الله بهن او بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او حمل قدما حافية او اطعم كبدا جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية باب احكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والنذور لي ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا عتق قبل ملك ما العضايري عن الصدوق مثله ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك ولو وضع يده على راسها ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ب علي عن اخيه ع قال سألته عن الظهار هل يجوز عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأ وسألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت وسألته عن رجل عليه عتق رقبة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا جلدا قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الضعيف افضل من الشاب الجلد وسئلته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل سر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق سن ابي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي الغلام عتق ضا روي عن العالم انه لا عتق الا المؤمن من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكرا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا منه من النار وصفة كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا او فلانة غلامه او جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على عصبية ولا على معصية شي عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارات فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة وقد بلغت الحنث شي عن كردويه الهمداني عن ابي الحسن

[Margin notes:] له ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الصادق ع من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار ع

[Margin:] ذلك

[Margin:] مثله ب ابي البختري عن الصادق عن آبائه عليهم السلم ع

باب المكاتبة واحكامها

الحسن ع في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة سع عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الرقبة
المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة يب عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا
يملك فهو باطل وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما يملك يب ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجزي
في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي يب عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال كل العتق يجوز فيه المولود
الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة كتاب الغارات قال علي ع انا
اعلم بشراركم من البيطار بالدابة شراركم الذين لا يعتقون محررهم قال قلت وكيف ذلك قال يعتقون النسمة ثم يستخدمونها والحديث مختصر
من قال ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري في المسترشد لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل
الرجال عبيدا فقال له امير المؤمنين ع ان رسول الله ص قال اكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم كل قوم
فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم كل قوم فاكرموه وان خالفكم فقال له امير المؤمنين ع هؤلاء قوم قد القوا اليكم السلم ورغبوا
في الاسلام ولا بد من ان يكون لهم فيه ذرية وانا اشهد الله واشهدكم اني قد اعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى فقال جميع بني هاشم قد وهبنا
حقنا ايضا لك فقال اللهم اشهد اني قد اعتقت ما وهبوني لوجه الله فقال المهاجرون والانصار قد وهبنا حقنا لك يا اخا رسول
الله فقال اللهم اشهد انهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته واشهدك اني قد اعتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت علي عزمي في الاعاجم
وما الذي رغبك عن رايي فيهم فاعاد عليه ما قال رسول الله في اكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله ولك يا ابا الحسن ما يخصني وسائر
ما لم يوهب لك فقال امير المؤمنين ع اللهم اشهد على ما قالوا وعلى عتقي اياهم فرغب جماعة من قريش في ان يستنكحوا النساء فقال امير
المؤمنين ع هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به فاشار جماعة الى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء
الحجاب والجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك وهل انت ممن تريدين بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص كان
قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما علمك بارادتها البعل فقال امير المؤمنين ان رسول الله كان اذا اتته كريمة قوم لا ولي لها
وقد خطبت يامر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعل اذنها صماتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما
تختار وان شهربانويه اريت الخطاب فاومأت بيدها واختارت الحسين بن علي ع فاعيد القول عليها في التخيير فاشارت بيدها وقالت
بلغتها هذا ان كنت مخيرة وجعلت امير المؤمنين وليها وتكلم حذيفة بالخطبة فقال امير المؤمنين ع ما اسمك فقالت شاه زنان بنت
كسرى قال امير المؤمنين ع شاه زنان بنت ... وهي سيدة النساء انت شهربانويه واختك مرواريد بنت كسرى قالت ايه

باب التدبير

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ولد الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها ب علي عن اخيه قال سألته
عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك ضا
التدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته انت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الاضرار الا ما شرحناه
فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام وهو حي لا سبيل لاحد عليه
ان على المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشتري ان يعتقه عند موته

باب المكاتبة واحكامها

الايات النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قش والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ... وكانوا يقولون لاصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك انهم يشترون
انفسهم من اصحابهم على ان يؤدوا ثمنهم في نجمين او ثلثة فيعتق عليهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومعنى قوله وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال اذا كاتبتموهم ... ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول
المكاتب يعتق ما بيع عاما بمعلوم فان قام بحريته والا ادته رقيقا ب ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه ان لم ... فاذا مات ... كتابة ... عتق ثم مات فرفع ذلك الى علي ع شرط الله قبل
شرطك ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يؤخذ المكاتب بعدما يعجز عاما من سنة فان
ادى والا رده رقيقا ب علي عن اخيه ع قال سألته عن مكاتب ... قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك
ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم يستسعي فيما بقي قال وسألته عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد بعد ما كاتب ضع عني بعدما كاتبته
بعضا واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس وان كان يحط عنه ويعجل فلا يصلح قال وسألته عن مكا

وقام اهل المكاتب ... فقال له ... يا امير المؤمنين ... شرطه فقال ع ... عليه

ادنى

باب معنى المولى وفضل الاحسان اليه

ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا اكثر قال اذا ادى النصف عتق ويؤدي عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده
قال وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف او يصنع عنه ... ايصلح ذلك قال اذا كان نحاسا او دباغا او ... فلا
باس ضا والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق الى ان يؤدي النصف من مكاتبته فاذا ادى النصف صار حكمه حكم الحر
لان الحرية اذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه وانه اذا اعتق عتقه جاز فان شرط انه ... فالشرط
املك وعلى ما بقي من المكاتبة اداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه وانما تلغى الحرية في النصف فما بعد اذا لم يمكنه اذا بقي عليه كان
ممنوعا من البيع وان مات اجرى مجرى الاحرار وبالله التوفيق نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص لو ان مكاتبا ادى مكاتبته ثم بقي عليه اوقية رد في الرق وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام في مكاتبة
اعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت لا خيار لها كتاب الغارات لابرهيم بن محمد الثقفي باسناده عن الحرث بن كعب عن ابيه قال
كتب محمد بن ابي بكر الى امير المؤمنين يسئله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب عليه السلام ان كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه
يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ١٢٢ معنى المولى وفضل الاحسان اليه ومعنى السائبة

ب ابن طريف عن ابن
علوان عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص لميمونة بنت الحارث ما فعلت جاريتك قالت اعتقتها يا رسول الله قال
انك تعجلته لو كنت وصلت بها اخوالك ... ب علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن العركي بن عمرو ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قلت له لم صار مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الله اليه فعطف عليه ما كان فيه
منه فاعتقه فلذلك هو منه ين ابن سعد عن الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من
هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال هذا ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك انما المولى الذي جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ما قال الصادق ع مولى القوم من انفسهم ل ابن المتوكل عن
الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء قال ويشهد شاهدين عن ابي الربيع مثله
عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان منه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له

ابواب الايمان والنذور

اقول قد اوردنا بعض ما يتعلق بابواب الايمان في كتاب الايمان
في كتاب القرآن وفي كتاب الاحكام فلا نعيد

باب ما يجوز الحلف به من اسمائه تعالى وعقاب من حلف بالله كاذبا وثواب الوفاء بالنذر واليمين

الآيات القيمة لا اقسم بيوم القيامة ولا اقسم بالنفس اللوامة شا ع روى الشعبي انه سمع امير المؤمنين رجلا
يقول والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة ثم قال يا ويلك ان الله اجل من ان يحتجب عن شيء او يحتجب عنه شيء سبحان الذي لا يحويه
مكان ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فقال الرجل افاكفر عن يميني يا امير المؤمنين ع قال لا لم تحلف بالله فيلزمك الكفارة وانما
حلفت بغيره ين محمد بن ابرهيم بن اسحق عن جعفر بن محمد الحسني عن محمد بن علي بن خلف عن بشر بن الحسن عن عبد القدوس عن ابي اسحق
السبيعي عن الحرث الاعور عن علي بن ابي طالب انه دخل السوق فاذا هو برجل موليه ظهره يقول لا والذي احتجب بالسبع فضرب على ظهره ثم
قال من الذي احتجب بالسبع قال الله يا امير المؤمنين قال اخطأت ثكلتك امك ان الله عز وجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اينما
كانوا قال ما كفارته يا امير المؤمنين قال ان تعلم ان الله معك حيث كنت قال اطعم المساكين قال انما حلفت بغير ربك ما جماعة
عن المفضل عن احمد بن محمد بن عيسى العراد عن محمد بن الحسن عن الحسن بن شمون عن الحسن بن فضل بن الربيع عن ابيه قال امر المنصور باحضار
جعفر بن محمد ع فلما حضر قال انت تزعم للناس يا ابا عبد الله انك تعلم الغيب فقال جعفر ع من اخبرك بهذا فاومى المنصور الى شيخ
قاعد بين يديه فقال جعفر للشيخ انت سمعتني اقول هذا قال الشيخ نعم قال جعفر ع للمنصور حدثني ابي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين ع ان العبد اذا حلف باليمين التي ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله عز وجل من عقوبته عليها في عاجلته
لما نزه الله عز وجل ولكني انا استحلفه فقال المنصور ذلك فقال جعفر ع للشيخ قل ابرأ الى الله من حوله وقوته والجأ الى
حولي وقوتي ان لم اكن سمعتك تقول هذا القول فتلكأ الشيخ فرفع المنصور عمودا كان في يده فقال والله لئن لم تحلف لاعلونك
بهذا العمود فحلف الشيخ فما اتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته ونهض جعفر ع اقول قد مضى تمامه في ابواب
تاريخه ب علي عن اخيه ع قال سألته عن الرجل لا يحلف بالله فاما قوله لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف بهذا او شبهه

باب فضل المولى وفضل الاحسان اليه

ان يحلف بالله واما قول الرجل لا ابا لك فانما اراد به الطلب لا بسم وانما قوله لعمر الله وايم الله فانما هو بالله قلت سالته عن الرجل يحلف على اليمين ويرى ان خلافه خير قال هو على ما نوى **لي** ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال من قال يعلم الله ما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله عز وجل **لي** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة عن ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري **لي** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن وهيب بن شهاب عن عبد ربه عن ابي عبد الله قال من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له **لي** في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع **كتاب** الاعمال المانعة من الجنة روى عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه لا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك **ثو ل** ابن المتوكل عن الحميري عن البرقي عن ابن محبوب عن ابي الحسن عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا الصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويبرون فتزداد اعمارهم وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل **جا** احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب مثله قول من كملها اقول قد سبق بعض الاخبار في باب آداب البيع **مع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن ابن اسباط عن البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل **مع** في خطبة فاطمة عليها السلام ان الله جعل الوفاء بالنذر تعرضا للرحمة **ثو** ابي عن سعد عن البرقي عن بعض اصحابنا عن الميثمي عن بشير الدهان عمن ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله عز وجل لا ابيل رحمتي من تعرض للايمان الكاذبة ولا ادني منه يوم القيمة من كان زانيا **ثو** ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عز وجل **ثو** ماجيلويه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع **ثو** ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن علي بن عثمان عن محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع من اهلها ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن القداح عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن مليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر **ثو** ابن الوليد عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين **سن** محمد بن علي عن علي بن حماد مثله **ثو** ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وابن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الفاجرة لتنغل الرحم قلت ما معنى تنغل الرحم قال تعقم واما محمد بن يحيى فانه روى تنغل في الرحم ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن البزنطي عن علي بن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **سن** البزنطي مثله **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن هشيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب لا تصيح الديكة حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه فقال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء فيجيبه الله تبارك وتعالى لا يحلف بي كاذبا من يعلم ما تقول **سن** محمد بن علي عن ابن ابي عمير مثله **ثو** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء **سن** محمد بن علي عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله **شي** عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن قول الله واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك بلى وابيك فامروا ان يقولوا لا والله بلى والله **شي** عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك **شي** عن زرارة عن ابي جعفر ع قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا

باب ذم كثرة اليمين

الله وفلان والمعصية منه **ب** ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله كثيرا ما يقول والله علي نا قال فلان في كتاب علي ع داود بن القسم حبيب حبانك **باب** ابرار القسم والمناشدة **ب** مردن عن ابن صدقة عن الصادق ع عن ابيه ان رسول الله ص امرهم بسبع عيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي **الخبر لي** الخليل احمد عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب مثله قال الخليل لعل الصواب ابرار القسم ابي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله في الرجل يقسم على الرجل في الطعام او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه **باب** ذم كثرة اليمين **عوات** اللئالي قال الحواريون لعيسى بن مريم ع قال فقال موسى ع لقومه لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين **عدة** الداعي سئل رسول الله ص رجل فقال اسالك بوجه الله فامر النبي ص فضرب خمسة اسواط ثم قال يسئل بوجه الله الكريم **باب** احكام اليمين والنذر والعهد وجوامع احكام الكفارات **الايات البقرة** واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقال سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم **آل عمران** اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **المائدة** لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون **الانعام** وبعهد الله اوفوا **التوبة** ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون **الرعد** الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق الى قوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه **النحل** واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم الى قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الى قوله تعالى ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون **الاسرى** واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا **المؤمنون** والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون **النور** ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله **الاحزاب** لقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا وقال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه **ص** وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **التحريم** يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله موليكم وهو العليم الحكيم **الدهر** يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا **ب** علي عن اخيه قال سالته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا ايضا اربعة عشر يوما بمكة ان يرجع الى اهله ويصوم ما عليه بالكوفة قال نعم **ما** البطائني عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى موسى بن جعفر ع اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه **ما** الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن ابيه عن يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يهادى بين ابنيه او بين رجلين فقال ما هذا فقالوا نذر ان يحج ماشيا فقال ان الله عز وجل غني عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد **ما** بالاسناد عن ابي قلابة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله ص ابدا الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة قال الا وان المثلة ان ينذر الرجل ان يخزم انفه ومن المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليركب وليهد بدنة **مع** ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين **شي ج** عن ابي عبد الله ع الزيادة قال المتوكل لقد سمى العافية ان يتصدق بمال كثير فلما سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون فاختلفوا عليه فقال بعضهم الف درهم وقال بعضهم عشرة آلاف درهم وقال بعضهم مائة الف درهم فاشتبه عليه هذا فقال

الحق م

بعهده

كفيلا من

خطبة س

لابي الحسن فاخبرنا انبئك يا امير المؤمنين من هذا بالحق والصواب ما لي عندك فقال المتوكل ان اتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم والا ضربتك مائة مقرعة قال قد رضيت فاتى ابا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له ابو الحسن ع قل له يتصدق بثمانين درهما فرجع الى المتوكل فاخبره فقال سله ما العلة في ذلك فاتاه فسأله فقال ان الله عز وجل قال لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا مواطن رسول الله فبلغت ثمانين موطنا فرجع اليه فاخبره ففرح واعطاه عشرة آلاف درهم ل محمد عن قال كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر ان عافاه الله ان يتصدق بدنانير كثيرة او قال دراهم كثيرة فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه قال احدهم عشرة آلاف وقال بعضهم مائة الف فلما اختلفوا قال له عبادة ابعث الى ابن عمك علي بن محمد الرضا ع فاسأله فبعث اليه فسأله فقال الكثير ثمانون فقال له رد اليه الرسول فقل من اين قلت ذلك قال من قول الله تبارك وتعالى لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت المواطن ثمانين موطنا ما ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل معا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ما العضايري عن الصدوق ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال قال علي ع ليس على المملوك نذر الا ان يأذن سيده ج كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا يصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته فاجاب يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم ع لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله وكتب في كتاب آخر يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ل الاربعمائة قال امير المؤمنين ع لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال ع لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ل علي عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما نوى ل في خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه مع ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس بشيء مع ابي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ل بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عمن ذكره عن درست عمن ذكره عنهم ع قال قال ابليس لعيسى ابالك ان تعاهد الله عهدا فانه ما عاهد الله احدا الا كنت صاحبه دون اصحابه حتى احول بينه وبين الوفاء به الخبر ضا اعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل افعل كذا وكذا وصلوة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فان افطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة صيام شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت ولم يقل لله علي كذا وكذا ان شاء فعل واوفى بنذره وان شاء لم يفعل فهو بالخيار ضا اعلم رحمك الله ان اعظم الايمان الحلف بالله جل وعز فاذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير ذلك رجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة وان يعمل شيئا من خصال البر فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لله طاعة فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يقرب معصية او حراما فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار ان كان موسرا اي ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام ان امكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سوى فان حلف بلفظها وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

لله علي صوم كذا

لان نفسه حلفت عليه

او اطعام ستين مسكينا وقد روي انه الثلثة عليه عقوبة على مكروه امر وذوي حيه مثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول في خلال وكفارة هذه الايمان الحنث واعلم ان كل ما كان من قول الانسان لله علي نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعله على نفسه وان النذر لله عز الله فانه ان لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ولا نظير ذلك ان يقول لله علي صلوة معلومة او صوم معلوم او بر او وجه من وجوه البر فيقول ان عافاني الله من مرضي او ردني من سفري او رد علي غائبي او رزقني رزقا او وصلني الى محبوبي حلالا فاعطي ما يجب لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على نفسه ما لا يطيق عليه بمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة او قتل او موت واشاة مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره وقد روي ان عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا عن الاقدام على نذر في معصية وقد روي اذا نذرت نذرا طاعة لله فقدمه فان الله اولى سند. واعلم ان اليمين على وجهين منها كفارة ويمين ثم منها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة ان لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا اجر له ومنها لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها ادخال النار فاما التي يوجر عليه الرجل اذا حلف في الدنيا دنيا يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه في ذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار ولا كفارة عليه في الدنيا فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف او نذر ان يشرب خمرا او يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي وتخلصت من كذا وكذا فعلي صدقة او صوم او شيء من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف فعليه صيام شهرين متتابعين واذا نذر الرجل ان يصوم صوما يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام ما لم يكن ذي الحجة او شوال فان فيهما العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر متتابع او غيره فانظر فلا كفارة عليه مما عليه ان يصوم مكانه يوما آخر او شهرا آخر على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم يصمه وصام فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا في نذره ويلزمه ذلك الشيء بعينه وان امرأ نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكانت ثمانين موطنا وبالله حسن الاسترشاد ضا ان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان ولا يمين في استكراه ولا سكر ولا على عصبية ولا على معصية سر من كتاب البزنطي عن عنبسة بن المصعب قال قلت له اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال اذبح فهو احب الي قال فقلت له اي شيء هو لي لازم ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده شي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان شي عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت ادنو يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت بالمشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تدني فتأكلي معي ان اظلها وإياك سقف بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق وليتقيا الله ربهما ولا تعودا الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان شي منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق فان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان شي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان شي عن محمد بن مسلم قال

لا كفارة ما هي

حاصل

او فيما هو مال امرئ مسلم

فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر ح

فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صام يوما الا ان يكون ينوي شيئا ما

باب احكام النذر واليمين والعهد

سمعت ابا جعفر يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان شي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الاثم شي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف
ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم امه شي عن ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن
ان علي يمينا الا افعل وهو قول الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس شي عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على شيء شي عن
عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال امرأته طالق او مماليكه احرار ان شرب حراما ولا حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او
لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له ان يحرم ما احل الله لان الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فليس عليه
شيء في يمينه من الحلال شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ولا يعقد قلبه على شيء وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها شي عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عن اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله قال قلت فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير اهل الولاية فقال نعم واهل
الولاية احب الي شي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه فاذا هو يجزي
لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري
ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جهدك ليس من ذلك ولا غيره شي عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما يأكل اهل البيت
لشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل شي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قول
الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
ابرهيم ع قال سألته عن اطعام عشرة مساكين او ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد قال لا اعطه واحدا واحدا كما قال الله
قال قلت فيعطيه الرجل قرابته قال نعم قال قلت فيعطيه الضعفاء من النساء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي شي عن ابن سنان عن ابي عبد
الله ع قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه و
حطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين وفي رواية اخرى عنه ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك
فيه رقبة شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
والادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول
الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ويصومهن متتابعات ويجوز في عتق الكفارة المولود ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد
شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة او
كسوتهم لكل انسان ثوبا او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام
عليه واجب صيام ثلاثة ايام شي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض
الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار شي عن الزهري عن علي بن الحسين قال صيام
ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع
ليس بمتفرق شي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم
يجد وهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل يوم عن قوت عياله فهو لا يجد وقال الصيام ثلاثة ايام
لا يفرق بينهن شي عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم
عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام او عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين شي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وقال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا شي عن الحلبي عن ابي عبد الله

اي ذلك فعل اجزأ عنه ع

باب احكام اليمين والنذر والعهد

قال الصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول متتابعات لا يفصل بينهن قال وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة ايام في كفارة
اليمين فان الله يقول صيام ثلاثة ايام متتابعات شي يوسف القطان قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه
الله يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل اصحابه عن ذلك فاعلموه ان اباه تصدق بيمينه الف الف درهم وان اراه تصدق بحمله الف
الف درهم فاستكثر ذلك فقال ابو يحيى ابن منعم المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن فامر ان يكتب له فيسأله فكتب اليه فكتب ابو
الحسن يتصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سلوه من اين قال هذا فكتب قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن
التي نصر الله رسوله عليه وآله السلام فيها ثمانون موطنا فثمانين درهما من حله مال كثير ين عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول
تؤتي اكلها كل حين ين عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل جعل الله عليه صوم حين فقال قال فقال قد سئل علي
بن ابي طالب ع عن هذا فقال فليصم ستة اشهر ان الله يقول تؤتي اكلها كل حين والحين ستة اشهر ين عن خالد بن جرير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله
يقول تؤتي اكلها كل حين يعني ستة اشهر ين عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
قال اذا حلف الرجل بالله فله ثنياها الى اربعين يوما وذلك ان قوما من اليهود سألوا النبي ع عن شيء فقال ائتوني غدا ولم يستثن حتى
اخبركم فاحتبس عنه جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت
ين عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ذكر ان ادم لما اسكنه الله الجنة فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة فقال نعم يا رب ولم يستثن فامر
الله نبيه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ان تقول الا ربعا الاربعين فللعبد
الاستثناء في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ين عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال الله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا افعله فتستثني مشية الله في الا افعله قال فلذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن
مشية الله في فعلك ~~ين عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله واذكر ربك قبل ان~~
~~اي استثن مشية الله في فعلك~~ ين عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر قال حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال فقال ان يستثني ثم ذكره بعد فاستثن حين تذكر ين عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله في قول
الله قال هو الرجل يحلف فينسى ان يقول ان شاء الله فليقلها اذا ذكر ين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال هو الرجل يحلف على الشيء فيقول لافعلن كذا وكذا غدا او بعد غد عن قوله و
اذكر ربك اذا نسيت ين عن حمزة بن حمران قال سألته عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت ين عن حمزة بن حمران قال سألته
عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر ين عن القداح عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي قال الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت ين ابو علي
راشد عن غيره قال كتبت عصابة الشيعة الى موسى بن جعفر ع ما يقول العالم في رجل قال لله نذر لله لاعتقن كل مملوك كان في رقي قديما
وكان له جماعة من العبيد الجواب بخطه ليعتق من كان في ملكه من قبل ستة اشهر والدليل على صحة ذلك قوله تعالى والقمر قدرناه منازل
الاية والحديث من ليس له ستة اشهر وكتبوا اما يقول العالم في رجل قال والله لاتصدقن بمال كثير فبما يتصدق الجواب بخطه ان
كان الذي حلف ارباب شياه فليتصدق باربع وثمانين شاة وان كان من اصحاب النعم فليتصدق باربع وثمانين بعيرا وان كان من ارباب
الدراهم فليتصدق باربع وثمانين درهما والدليل عليه قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددت مواطن رسول الله قبل
نزول تلك الاية فكانت اربعة وثمانين موطنا الخبر بتمامه في ابواب معجزات الكاظم ين حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال
لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت ين عن الحسين القلانسي عن ابي عبد الله بمثل ذلك وقال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي فيه عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر في قوله لقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال
ان الله لما قال لادم ادخل الجنة قال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال فاراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا

ولو بعد سنة من في رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ع

ونزوجته فقال لهما لا تقربا هذه الشجرة يعني لا تاكلا منها فقال ادم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم
فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله فلذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله
في فعلك يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني
فليستثن اذا ذكر وروى عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه ارزاق
العيال وما يجري لهم فاذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا
بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم ان شاء الله يب الهيثم بن محمد عن البطائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط وقال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط براسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح راسه بالحائط
يب صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت
اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان يب ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس وعلي
واسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوم الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم يب عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل
يجعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر
لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر
ان عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي
ان يفي به يب صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امراة من ال المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها
قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تدني فتاكلين معي ان لا اظلها واياها سقف
بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل ابن حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتاكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان يب عنه عن
ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنته يب احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد
بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقد
شيئا فما ترى قال فاحلف له يب عنه عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال ان ام عبد الله بن الحسن(?) دخلت على اخت لها وهي مريضة فقالت
لها اختها افطري فابت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري ان كلمتك ابدا فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى
فعلي المشي الى بيت الله وكل ما لي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال ان فلتكلمها
ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان يب عن ابان بن عثمان(?) عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن رجل
يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك الكفارة قال لا يب عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة
تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء يب الهيثم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال قلت له الرجل يقول علي المشي الى بيت الله او مالي صدقة او هدي قال قال ان ابي كان يروي الا ان يجعله لله عليه يب
صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال يا ابا
جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان يب صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا يب عنه عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء يب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين في
معصية الله او قطيعة رحم يب عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل حلف بيمين انها معصية الله قال ليس عليه شيء فليعمل
الذي حلف على هجرانه يب عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته قال رسول الله ص لا نذر في معصية قال نعم يب عن

(في الهامش: في رجل قال انذر ... اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء ... عنه قال سالت ابا عبد الله ع)

(في الهامش: في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء ... عن عبد الله ع)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل يمين في معصية فليس بشيء عتقا او طلاقا او غيره شي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف ان
ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان شي عن محمد بن علي الحلبي قال سالته عن رجل قال علي نذر ولم يسم قال ليس بشيء عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
او حجا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول علي صوم او عتق
او صدقة او هدي وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما يهدى البدن شي عن محمد بن الفضيل الكناني قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل قال الطعام هو يهديه قال فقال لا يهدى الطعام ولو ان رجلا قال للجزور بعدما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين
صارت لحما انما الهدي وهو احياء شي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقول هو يهدي او ضرب ان لم يفعل كذا و
كذا قال ليس بشيء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال
ايسوء ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا ياخذ بنسيئة ليس لهم شيء قال فلياخذ بنسيئة وليس عليه شيء شي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه شي
عنه عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما
ذلك من خطوات الشيطان شي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ورجل يسأله عن رجل جعل عليه ان فعل كذا اسمعيل فقال
من عسى ان يكون من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى بيته شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فهو باطل
وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا من بعد ما يملك يب عن الربعي عن ابي عبد الله ع في قول الله لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه ولا يكلم اباه او ما اشبه ذلك يب عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قول الله لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو
الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء يب عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن امراة طلقها زوجها بالعتاق والهدي
ان هو تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقالت ابيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت يب عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم
احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء يب عن علي قلت لابي الحسن جعلت
فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه يب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي
له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله يب عن عبد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان تركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول
الله ص اذا رايت خيرا من يمينك فدعها يب عن الحلبي انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
او عتق قال الحلبي وسئل عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
هو محرم بحجة قال ليس بشيء ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهدي
لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما يب محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل قالت له
امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو يب عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان امراة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله وقال انما النذر لله يب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة
فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك يب عن ابان عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله انه قال في اليمين التي لا يكفر هو ما حلفت لله ... رجل قال علي المشي الى بيت الله ان كلم

باب احكام اليمين والنذر والعهد

ذلك له هذا ما لا يكفر بن عن يزيد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان امراتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت قال ان ذكرت خلتك فقال ابو عبد الله ع خرجت بعين ذراعا قال لا قال فقال اشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول
لامراته القول فيتزوج فيتزوج زوجا اخر وهي امراته بن عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم
شيئا قال ليس بشيء **باب** النذور والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة بن محمد بن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين عن احدهما قال سالته عما يكفر من الايمان قال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم
يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة بن عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت اشيء واجب افعله فقال لا ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وروى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
مثل ذلك بن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن اليمين التي تجب فيها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على
المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبيعه ولا يشتريه فيكفر بيمينه بن عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها
وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او
بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء بن عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها
قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين قال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحرها بالكوفة فانها تجزي عنه
بن عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل
ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك
بن عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال ان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه بن عنه قال قلت
لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم
بن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا بن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة
فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمينا في معصية فليس بشيء بن
عن عنبسة عن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب
عليه بن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين بن عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء بن عن ابي يعفور انه قال اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك بن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع اطعام عشرة مساكين مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا بن صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن كفارة اليمين قوله فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد قلت فالرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد بن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال قوت يومين الحسين بن سعيد عن
عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في كفارة اليمين قال عشرة امداد دقيق طحين لكل مسكين مد بن القسم محمد عن علي
عن ابي عبد الله قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبين او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاه فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات اطعام عشرة مساكين مدا مدا بن عن محمد بن قيس قال ابو جعفر قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى اخره فجعلها يمينا فكفرها رسول الله قلت بما كفرها قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته بن عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين

الاصدقة

باب احكام اليمين والنذر والعهد

الا صدقة الفطرة فانه نصف صاع او صاع من تمر بن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام
ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي بن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد مد حنطة بن عن حماد بن عيسى عن ربعي قال
قال محمد بن مسلم لابي جعفر في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله ص عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في امر مارية وهو قوله يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخره بن عن ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس
له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام بن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من ذلك فان شئت جعلت لهم
اداما والادام ادونه الملح واوسطها الزيت والخل وارفعه اللحم بن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين قال مد
من حنطة وحفنة ليكون الحفنة في طحنه وحطبه عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو
ما يواري عورته بن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل جعل على نفسه المشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان عافى الله اباه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثم فقال كتاب الله قبل اليمين لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه من الشكران هو عافاه من مرض او من امر يخافه او رد عليه غائبا او رده من سفر او رزقه رزقا
هذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي له ويبر قال ابو جعفر ما كان عليه واجبا فحلف ان لا يفعله ففعله فالكفارة وسئل عن
اذا حلف الرجل ان يضرب عبده علدا ان يجمع حشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم ان عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له راسان
فحسب كل جلدة بجلدتين قال وسئلته عن الرجل يقول علي مائة بدنة او الف بدنة او ما لا يطيق فقال قال رسول الله ص ذلك من خطوات
الشيطان وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد اسمعيل قال ومن عسى ان يكون ولد اسمعيل الا موالي فاشتراه بيده الى اهل
وولده قال ولا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد ان يستحلفهم بالهتهم وعنه قال كلما خالف كتاب الله في شيء من الاشياء
من يمين او غيره رده الى كتاب الله وسئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء عليه او جعله لله قلت
بل جعله لله قال كان عارفا او غير عارف قال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وايام التشريق وعنه في رجل
عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ع يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا وما
ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب ابو عبد الله ع كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم طحنه وحطبه او ثوب
وفي رواية الحلبي مد وحفنة او ثوبين وان اعتق مستضعفا وقد وجب عليه العتق لم يكن به باس **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا يمين لامراة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك
مع سيده ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين في ما لا يملك ولا يمين في معصية الخبر **مناقب** ابن شهراشوب روض الجنان
لابي الفتوح رحمة الله عليهما روي ان رجلا سئل ابا بكر عن الحسين وكان نذر الا يكلم ندجنه حينا الى يوم القيامة لقوله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر فسئل عثمان فقال سنة لقوله تعالى تؤتي اكلها حين فسئل عليا ع فقال ان نذرت غدوة
فتكلم عشية وان نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ففرح الرجل وقال الله اعلم حيث
يجعل رسالته **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن بشر بن خثيم عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن الحرث ان امير المؤمنين
عليه السلم سمع رجلا يقول كلا والذي احتجب بالسبع فضربه علي ع على ظهره ثم قال يا لخام ومن الذي احتجب بالسبع قال تب الله
يا امير المؤمنين ع فقال له اخطات ثكلتك امك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اينما كانوا فقال الرجل ما كفارة
ما قلت يا امير المؤمنين قال تعلم ان الله معك حيث كنت قال اطعم المساكين قال لا انما حلفت بغير ربك **الهداية** النذور
والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فالتي فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل على شيء لا
يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء ولم يفعله او يحلف وحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله واليمين
التي لا كفارة عليه فيها وهي على ثلثة اوجه منها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما كفارة
عليه فيها العقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في
خلاص امرئ مسلم من متغلب عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال الكاظم ع لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو

الى

باب احكام اليمين والنذر والعهد

١٠٥٢

ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم على حقه ظلما له فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة
رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يعقو
او يقطع رحما او يترك فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يعقو ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه
وان حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم
لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلاث فعل جاز له فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متواليات والنذر
على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرض او تخلصت من دين او عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت
او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل شيئا بعد وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا مما قد سمّا
ذكره فلله على كذا نذر واجب ولا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وقد يجوز نذر في
كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام ولو شهر صام ما لم يكن في الحج او شوال
فان فيهما العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما او شهرا
مع تعينها فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا
فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى في نذره فيلزمه ذلك بعينه وكل
الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون فما زاد لقول الله لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين
موطنا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وبعد لما كانت النسخة التي انتسخنا هذه النسخة منها مغلوطة ولم يتفق مع
كمال بذل الجهد بغاية الطاقة تحصيل نسخة صحيحة معروفة وضاق الوقت عما
قصدناه من اتمام طبع الكتاب وسئمنا ما اطلعنا من تأخيره انتظار التحصيل النسخ
الصحيحة حتى بلغنا حد الاياس من وجدانها فانتسخنا من تلك النسخة واضطررنا
وجهدنا في تصحيحها باعتبار القرائن فالمرجو من الناظرين الغض عن التقصير في اصلاح الاغلاط
والعفو عن التقصير فيما زاغ من نظرنا وافراطنا فعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا ومهما اتفق لاحد من نسخة مصححة نشرط
عليه السعي في اصلاح ما كان فيها من زلل او خلل والتماس ابانتها والساعي في طبعها
الجاني الفاني محمد خليل بن السيد حسين الاصفهاني مولدا والطهراني مسكنا وقد صرفت
شطرا جليلا من عمري في طبع هذا الكتاب المستطاب مع سائر مجلداته المستطابة التي
ورجائي للشفاعة يوم المآب والصلوة والسلام على محمد وآله الاطياب حررته
في شهر جمادى الاولى من شهور احدى عشرة وثلثمائة
١٣١١
بعد الالف

اسامى رموز كتاب بحار الانوار

كا للكافي يب للتهذيب صا للاستبصار يه لمن لا يحضره الفقيه ن لعيون اخبار الرضا ع لعلل الشرائع
لك لاكمال الدين يد لتوحيد الصدوق لى لامالي الصدوق ل للخصال ثو لثواب الاعمال مع لمعاني
الاخبار هد للهداية عد لعقائد الصدوق ب لقرب الاسناد ير لبصائر الدرجات ما لامالي الشيخ
غط لغيبة الشيخ الطوسي مصبا للمصباحين شا لارشاد المفيد ختص لكتاب الاختصاص
مل لكامل الزيارة سن للمحاسن فس لتفسير علي بن ابراهيم شي لتفسير العياشي م لتفسير الامام
ضه لروضة الواعظين عم لاعلام الورى مكا لمكارم الاخلاق ج للاحتجاج قب لمناقب
ابن شهراشوب كشف لكشف الغمة ف لتحف العقول مد للعمدة نص لكفاية النصوص نبه لتنبيه
الخواطر نهج لنهج البلاغة طب لطب الائمة صح لصحيفة الرضا يج للخرائج ص لقصص الانبياء ضوء
لضوء الشهاب طا لامان الاخطار شف لكشف اليقين يف للطرائف هب للدروع الواقية
فتح لفتح الابواب نجم لكتاب النجوم جم لجمال الاسبوع قل لاقبال الاعمال تم لفلاح السائل
لكونه من تتمات المصباح مهج لمهج الدعوات صبا لمصباح الزائر حه لفرحة الغري كنز لكنز جامع
الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة غو لغوالي اللئالي جع لجامع الاخبار ني لغيبة النعماني فض لكتاب الروضة
لكونه في الفضائل مص لمصباح الشريعة قبس لقبس المصباح ط للصراط المستقيم خص
لمنتخب البصائر سر للسرائر ق للكتاب العتيق الغروي كش لرجال الكشي جش لفهرست النجاشي
بشا لبشارة المصطفى ين لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر عين للعيون والمحاسن غر للغرر
والدرر كف لمصباح الكفعمي لد للبلد الامين ضا لفقه الرضا محص للتمحيص عدة
للعدة جنة للجنة منها للمنهاج د للعدد يل للفضائل فر لتفسير فرات بن ابراهيم
عا لدعائم الاسلام وسائر الكتب لا رمز لها
وانما نذكر اسماءها بتمامها

معا لكونهما ماخوذا من الاخر

هذا هو المجلد الرابع والعشرون من بحار الانوار وهو كتاب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله خير الورى **اما بعد** فهذا هو المجلد الرابع والعشرون من كتاب بحار الانوار في الاحكام الشرعية مما الفه الخاطئ الخاسر ابن محمد تقي محمد باقر عفى الله عن جرائمهما

باب ١ اللقطة والضالة

ب عنها عن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة قال تعرفها سنة فاذا انقضت فانت املك بها **ب** علي عن اخيه قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها قال وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله وقال كان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له وقال اخبرتني جارية لابي الحسن موسى ع وكانت توضيه وكانت خادما صادقا قالت وضأته بقديد وهو على منبر وانا اصب عليه الماء فجرى الماء على المنبر فاذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت احسن منه فرفع راسه الي فقال هل رأيته فقلت نعم فقال خمريه بالتراب ولا تخبرين به احدا قالت ففعلت وما اخبرت به احدا حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته قال وسألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه **سن** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا **ضا** ١ اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها ايضا سنة فاذا جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان دون درهم فهي لك حلال وان وجدت في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان كان خرابا فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف طائر من الطيور وغير ذلك فعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها فهو له والا فهي كسبيل مالك وافضل ما يستعمل في اللقطة اذا وجدتها في الحرم وغير الحرم ان تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تأخذه وان وجدت مسلة او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع به وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق به بعد سنة فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه

فلا

فلا تأخذه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه **يج** روي ان رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكى اليه الفاقة فقال له عليه السلام طب نفسا فان الله يسهل الامر فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمائة دينار فاخذ منه ثلثين دينارا وانصرف الى ابي عبد الله ع وحدثه بما وجد فقال له اخرج وناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه فخرج الرجل وقال لا انادي في الاسواق وفي مجمع الناس وخرج الى سكة في آخر البلد وقال من ضاع له شيء فاذا رجل قال ذهب مني سبعمائة دينار في كذا قال معي ذلك فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فاخذ منها سبعين دينارا واعطاها الرجل فاخذها وخرج الى ابي عبد الله فلما رآه تبسم قال يا هذا هات الصرة فاتى بها فقال هذا ثلثون وقد اخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالا خير من سبعمائة حرام **سر** جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه **سر** في جامع البزنطي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه **سر** في جامع البزنطي عن امير المؤمنين ع قال اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا **المجازات النبوية** قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ضالة الابل فقال للسائل ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها وهذا استعارة كانه عليه السلام جعل خف الضالة بمنزلة الحذاء ومشفرها بمنزلة السقاء فليس يضرها التردد في القفار والتغلغل في المتائه والمتالف لانها صابرة على قطع الشقة وتكلف المشقة لاستحصاف مناسمها واستغلاظ قوائمها ولانها بطول عنقها تتمكن من ورود المياه الغائضة وتناول اوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الاحوال بخلاف ضالة الغنم من الشاء لان تلك تضعف عن ادمان السير والضرب في اقطار الارض لضعف قوائمها وقلة تمكنها من اكثر المياه والمراعي بنفسها ومع ذلك فهي فريسة للذئب اذا حرجها واشرج بجها ولاجل ذلك قال ع للسائل عنها خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **المجازات النبوية** قال عليه وآله السلام ضالة المؤمن حرق النار وهذا القول مجاز لان الضالة على الحقيقة ليست بحرق النار وانما المراد ان ضالة المؤمن والاشتمال عليها والحؤول بينه وبينها يستحق به العقاب بالنار فلما كانت الضالة سببا لذلك حسن ان يسمى باسم ذلك لان عاقبة اخذها تؤول الى حريق النار وتفضي الى اليم العقاب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اخذ ضوال الابل وهوامها والهوامي الضائعة **كتاب الامامة والتبصرة** عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضالة المسلم حرق النار بياض

باب ٢ المشتركات واحياء الموات وحكم الحريم

ل القاسم بن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن نصر عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه منها ما يريد وفى له والا كف ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله عز وجل لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط فيها ما قال ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا **ب** بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها **ب** بهذا الاسناد قال قال علي ع لا يحل منع الملح والنار **ما** الحفار عن ابي القاسم الدعبلي عن محمد بن غالب عن ابي عمير الحوصي عن الحسن بن ابي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم عين السائحة ثلثمائة ذراع وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع **غط** الفضل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير اذا قام القائم يوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعا ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة الى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب الى الطريق تمام الخبر **مل** ابي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتو

فيجيء

فيجي اخر فيضيه مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته **مل** ابي عن سعد عن ابن عيسى مثله **نهج** روي ان القراد
مرت على عهد علي ع فقال الناس نخاف الشرق فركب وصلى على القراد فرجلس ثقيف فنزر عليه بعض شبابهم فالتفت اليهم وقال يا بقية
ثمود يا صغار الخدود هل انتم الا طغام لئام من لي بهولاء الاعبد فقال مشايخ منهم ان هولاء شباب جهال فلا تاخذنا بهم واعف عنا
قال لا اعفو عنكم الا على ان ارجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كل كوة وقلعتم كل ميزاب وطممتم كل بالوعة على الطريق فان هذا
كله في طريق المسلمين وفيه اذى لهم فقالوا نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار الى القراة دعا ثم قرع القراة قرعة فنقص وقاع
فقالوا يا امير المومنين هذه رمانة قد جاء بها الماء وقد احتبست على الجسر من كبرها وعظمها فاحتملها وقال هذه رمانة من رمان الجنة
ولا ياكل ثمار الجنة الا نبي او وصي نبي ولولا ذلك لقسمتها بينكم **سر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ثلث ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **يب** ابن
مسكان عن الحلبي قال سالته عن ارض خربة عمرها رجل وكرى انهارها هل عليه فيها صدقة قال ان كان يعرف صاحبها فليود اليه حقه
واي رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قبل شرائها فان شراها جائز **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع **المجازات النبوية** قال صلى
الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **قال الرضي رضي الله عنه** هذا مجاز والمراد ان يحيي الرجل الارض
قد احياها محيي قبله فيغرس فيها او يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما احدثه وغاصبا لحق لا يملكه وانما اضاف عليه السلام الظلم الى العرق
انما ظلم بغرس عرقه فلذلك نسب الظلم الى العرق دون صاحبه وذلك كما قالوا ليل نائم ونهار صائم اي ينام فيه ويصام فيه وروي سفين بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال العرق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان اما الظاهران فالغرس والبناء واما
الباطنان فالبئر والمعدن وبما روي هذا الخبر على الاضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق فان كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من
حد الاستعارة ودخل في باب الحقيقة **كتاب الامامة والتبصرة** عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل **ومنه** عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص صاحب الدابة احق بالجادة من الراجل والحافي
احق بالجادة من المنتعل **باب الشفعة** **ما** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
اذا وقعت الحدود فلا شفعة **ب** ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة
ضا اعلم ان الشفعة واجبة في شركة المشاع وقد روي في الجار المقسوم وفي المجاورة والشركة الجامع وفي الاوقية وفي الحمامات ولا
شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ولا شفعة في سفينة ولا في طريق لجميع المسلمين ولا حيوان ولا ضرر في شفعة ولا ضرار والشفعة
على البائع والمشتري ليس للبائع ان يبيع او يعرض على شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان يمتنع اذا طولب بالشفعة وروي ان الشفعة واجبة
في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب اذا كان الشركاء اكثر من اثنين
فلا شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك اذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعة متى ما شاء الا ان يتجافاه عنه او يقول بارك
الله لك فيما اشتريت او بعت او يطلب منه مقاسمته وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء
مقسوم فاذا كانت دار او دارا فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل فكان لصاحب الدار الاخرى شفعة
اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان تحول بابها فلا شفعة لاحد عليه وانما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم
فاذا عرف حصته رجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق **الهداية** الشفعة واجبة ولا يجب الا في مشاع
واذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ
له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء
مقسوم **المجازات النبوية** قال اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا القول مجاز والمراد وحرمت الطرق فرجعت
عن حال الاشتراك وطريقة الاختلاط تشبيها لذلك بصرف الانسان وجهه وعكسه عن جهته وهذا الخبر مما يستشهد به من قال
ان الشفعة انما يجب للشريك المخالط دون الجار المجاور وقال اهل العراق انما يجب للشريك المخالط ثم للجار المجاور **كتاب**

الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام عن النبي ص قال الشفعة على عدد الرجال وليس باصل قال صلى الله عليه وآله الشفعة لا تورث **باب**
الغصب وما يوجب الضمان **نهج البلاغة** قال امير المومنين ع الحجر الغصيب في الدار رهن على خرابها **قال السيد**
ويروى هذا الكلام للنبي ص ولا عجب ان يشتبه الكلامان فان مستقاهما من قليب ومفرغهما من ذنوب **ومنه** قال ع بئس الرجل
على الثكل ولا يبأس على الحرب **قال السيد** ومعنى ذلك انه يصبر على قتل الاولاد ولا يصبر على سلب الاموال
قب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **قب** قضى امير المومنين عليه السلام في ثلثة نفر اشتركوا في بعير فاخذ احد الثلثة فعقله وشد يديه
جميعا ومضى في حاجته وجاء الرجلان فحلا يدا واحدة وتركا واحدة وتشاغلا عنه فقام البعير يمشي على ثلثة قوائم فتردى في بئر
فانكسر البعير فادركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فاتاه الرجل فقال له اهل البلد اين عقال البعير وحفظه لعله فقضى عليه السلام على
شريكيه الثلث من اجل انه كان عقله وثوق عقده وعقل البعير فحلاه ونظروا في ثمن لحم البعير فاذا هو ثلث الثمن تحمله ما كان للرجل الثلث
فائدة
كله بحقه وخرج الرجلان صفرا فذهب حظهما بحظهما **مجالس الشيخ** الحسين بن عبد الله بن ابرهيم عن هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن همام بن سهيل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زيد بن الزبير الحمداني قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام يوما اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبد الله عليه السلام اتعرفهما قلت نعم هما من مواليك
فقال نعم والحمد لله الذي جعل اجلة موالي بالعراق فقال له احد الرجلين جعلت فداك انه كان على مال لرجل من بني عمار الصيارف
بالكوفة وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت
به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها واعقب هذا ان طالبني بالمال وراثه وحاكموني
واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع
علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا
ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سالوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام
عن هذا فقال الرجل جعلني الله فداك كيف اصنع فقال له تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج
يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال نعم له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما
في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد
الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له
قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه قلت جعلت فداك ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك
الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد
القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة
ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه **ابواب القضايا والاحكام** **باب** اصناف القضاة وحال قضاة الجور
والترافع اليهم **الايات** آل عمران الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق
منهم وهم معرضون **النساء** الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك
صدودا **المائدة** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **ج** عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى الجبت والطاغوت المنهي عنه وما حكم له به فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت ومن امر الله عز وجل
ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان وقد اختلفا قال ينظران
من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما

اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قلت فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل احدهما
صاحبه قال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله عز وجل والى رسوله ص وقد قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا احد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بايهما ناخذ من الخبرين قال
ينظر الى ما هم اليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال انظروا الى ما يميل اليه حكامهم
وقضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والله المرشد **ج** عن سعيد بن ابي الخصيب قال دخلت انا وابن ابي ليلى المدينة فبينا نحن
في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم
ثم قال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك ان رسول الله ص قال اقضاكم علي قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا قال فاصفر وجه
ابن ابي ليلى ثم قال التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا **ل** جعفر بن علي عن جده الحسن بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين اقول قد سبق مثله في باب الجور
باسانيد **ل** ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة قاض قضى بالحق
وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل
فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة **ل** عن الصادق ع قال لا يطمعن قليل الفقه في القضاء اقول
تمامه في باب حكمة **ضا** اعلم ان القضاة اربعة قاض بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فاجتنب القضاء
فانك لا تقيم كفايته **شي** عن يونس مولى علي عن ابي عبد الله ع قال من كانت بينه وبين اخيه منازعة فدعاه الى رجل من اصحابه يحكم
بينهما فابى الا ان يرفعه الى السلطان فهو كمن حاكم الى الجبت والطاغوت وقد قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله بعيد
شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص في قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت فقال يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام
اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت **شي** عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سال عن الحكومة قال من حكم برايه
بين اثنين فقد كفر **شي** عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال له هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت
واهلكت تاويل كل حرف من القران على وجوه **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد اما انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى
حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن يحاكم الى الطاغوت **شي** عن الحسن بن علي قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن
الثاني وجوابه بخطه سال عن تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه الحكام القضاة قال
ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيقضي له وهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له به اذا كان قد علم انه ظالم **شي** عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان
من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت يا ابن رسول الله وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم
عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما

انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطا كفر **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حكم في درهم
بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم **شي** عن بعض اصحابه قال سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة ثلثة يشهدون على عثمان
انه كافر وانا الرابع وانا اسم الاربعة ثم قرا هؤلاء الايات في المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون **شي** عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال علي ع من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر **شي** عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على
محمد قال وقلت اذا كفر بما انزل على محمد اليس قد كفر بما انزل الله **كش** محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن
محمد قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك
رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم نرد ذلك اليكم قال لا باس **كتاب الغارات** قال عليه السلام خير الناس قضاة الحق **باب** **نهج البلاغة** ومن كلام له عليه السلام
في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد
السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته
حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس
عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص
ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيا لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري
اصاب ام اخطا ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم
يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره
ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج
منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من كتاب الله اذا تلي حق تلاوته
ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا منه اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر **نهج** في عهده عليه السلام
للاشتر رضي الله عنه ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر
من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما
بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل
ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من
خاصتك ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك **وقال عليه السلام** في كتاب كتبه الى قثم بن العباس واجلس لهم العصرين فافت للمستفتي
وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها فانها
ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها **ومن وصيته** ع لعبد الله بن العباس عند استخلافه اياه
على البصرة سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك واياك والغضب فانه طيرة من الشيطان **الهداية** في القضاء والاحكام
الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا
حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب**
كراهة تولي الخصومة **نهج البلاغة** في حديث عليه السلام انه كان لا يحضر الخصومات ويقول **ان للخصومة** قحما يريد بالقحم المهالك لانها تقحم اصحابها في المهالك والمتالف في الاكثر ومن ذلك قحمة الاعراب وهو ان تصيبهم السنة فتتعرق اموالهم فذلك
تقحمها فيهم وقيل فيه وجه اخر وهو انها تقحمهم بلاد الريف اي تحوجهم الى دخول الحضر عند محول البدو **بيان** قال ابن ابي الحديد
فانها اي الخصومة كان علي عليه السلام يوكل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد **نهج البلاغة** قال عليه السلام من بالغ في الخصومة اثم ومن قصر
فيها ظلم ولا يستطيع ان يتقي الله من خاصم **باب** **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال يوما لابن ابي ليلى اتقضي بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع المال من يدي هذا
فتعطيه هذا وتنزع امراة من يدي هذا فتعطيها هذا قال نعم قال بم ذا تفعل ذلك قال بكتاب الله قال اكل شيء تفعله تجده في كتاب الله
قال لا قال فما لم تجده في كتاب الله فمن اين تاخذه قال اخذه عن رسول الله قال فما لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله اخذته عن اصحابه

رسول الله فارغ عن تهم تاخذ قال عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمن وطلحة والزبير وعدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكل شيء
تاخذ عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فاذا اختلفوا فبقول من تاخذ منهم قال بقول من رايت ان اخذ منهم اخذت قال ولا تبالي ان
تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغك انه قضى به قال ربما خالفته الى غيره قال فسكت ابو عبد الله ساعة ينكت في الارض
ثم رفع راسه اليه فقال له يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة ان اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك او وقفك بين يدي الله
وقال اي رب ان هذا بلغه عني قول فخالفه قال وابن خالفت قوله يا ابن رسول الله قال الم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه
اقضاكم علي قال نعم قال فاذا خالفت قوله الم تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد كالاترجة ولم
يحر جوابا وعن عمر بن اذينة وكان من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال دخلت يوما على عبد الرحمن بن ابي ليلى بالكوفة
وهو قاض فقلت اريد اصلحك الله ان اسئلك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا ابن اخي عما شئت فقلت اخبرني
عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي انت فيها برايك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة
فيقضي فيها بخلاف قضيتك وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي
استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم والهكم واحد ونبيكم واحد فامركم الله عز وجل بالاختلاف فاطعتموه
ام نهاكم عنه فعصيتموه ام كنتم شركاء الله في حكمه فلكم ان تقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم على اتمامه
ام انزله الله تاما فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ادائه ام ماذا تقولون فقال من اين انت يا فتى قلت من اهل البصرة قال من ايها
قلت من عبد القيس قال من ايهم قلت من بني اذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن اذينة قلت هو جدي فرحب بي وقربني وقال اي فتى لقد
سالت فغلظت وانهمكت فعوصت وساخبرك ان شاء الله اما قولك في اختلاف القضايا فانه ما ورد علينا من امر القضايا مما له في
كتاب الله اصل او في سنة نبيه فليس لنا ان نعدو الكتاب والسنة وما ورد علينا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فانا ناخذ فيه برايك
فقال ما صنعت شيئا لان الله عز وجل يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال فيه تبيان كل شيء ارايت لو ان رجلا عمل بما امره الله به وانتهى
عما نهاه الله عنه ابقي شيء يعاقبه عليه ان لم يفعله او يثيبه عليه ان فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يامره به او يعاقبه على ما لم ينهه عنه
قلت وكيف يرد عليك من الاحكام ما ليس له في كتاب الله اثر ولا في سنة نبيه خبر قال اخبرك يا ابن اخي حديثا حدثناه بعض اصحابنا
يرفع الحديث الى عمر بن الخطاب انه قضى قضية بين رجلين فقال له ادنى القوم اليه مجلسا اصبت يا امير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة
وقال ثكلتك امك والله ما يدري عمر اصاب ام اخطا انما هو راي اجتهده فلا تزكونا في وجوهنا قلت افلا احدثك حديثا قال وما
قلت اخبرني ابي عن ابي القسم العبدي عن ابان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر جاير
متعمد او مجتهد اخطا والناجي من عمل بما امر الله به فهذا نقض حديثك يا عم قال اجل والله يا ابن اخي فتقول ان كل شيء في كتاب الله
قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي الا وهو في كتاب الله عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد اخبر الله
عز وجل فيه بما لا تحتاج اليه فكيف بما تحتاج اليه قال كيف قلت قلت قوله فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها قال فعند من يوجد
علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو اني عرفته فاغسل قدميه واخدمه واتعلم منه قلت اناشدك الله هل تعلم رجلا كان اذا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاه واذا سكت عنه ابتداه قال نعم ذاك علي بن ابي طالب عليه السلام قلت فهل علمت ان عليا سال احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
عن حلال او حرام قال لا قلت فهل علمت انهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فاين لنا به قلت
تسال في ولده فان ذلك العلم فيهم وعندهم قال وكيف لي بهم قلت ارايت قوما كانوا في مفازة من الارض ومعهم ادلاء فوثبوا عليهم
فقتلوا بعضهم واخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال الى
النار واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الارض فتهشمت وضرب بين يديه وقال انا لله وانا اليه راجعون باب

نهج قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقيم امر الله سبحانه الا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع **بيان** المصانعة الرشوة
وبالمهملة ان تفرغ الى غيرك لكي يحمل ان يكون من المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية والمضارعة من ضرع الرجل اذا
خضع وذل وفي بعض النسخ المشابهة اي يتشبه بائمة الحق ولاته وليس منهم والاول اظهر باض **باب الرشا**
في الحكم واتواع **الايات المائدة** سماعون للكذب اكالون للسحت وقال تعالى وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان
واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون التوبة
يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **ل**

ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن **شي** عن السكوني مثله **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة
واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله
مع ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار مثله **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه
عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته **مع** عنه مثله **ما** ابو عمرو عن ابن
عقدة عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن ليث بن ابي سليم عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال هدية الامراء
غلول **شي** عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل السحت الرشوة في الحكم **شي** عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرشا في الحكم هو الكفر بالله **جع** قال النبي صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون **كتاب**
الاداب والسنن[؟] عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما وقال عليه السلام اياكم والرشوة فانها محض الكفر
ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة **باب احكام الولاة** والقضاة وادابهم **الايات النساء** ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا **المائدة**
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال
تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **ص** قالوا خصمان
بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم الى قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب **ل** ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن ابن
يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي رفعه الى الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا
بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار اقول قد مضى
في باب جوامع اداب النساء عن الباقر عليه السلام اذا المراة لا تولى القضاء ولا تولى الامارة وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام مثله وقد اوردنا
في عهد امير المؤمنين عليه السلام الى الاشتر والى غيره كثيرا من اداب الولاة والقضاة **ن** باسناد التميمي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال امير
المؤمنين صلوات الله قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الاخر
قال فما شككت في قضاء بعد ذلك **ما** فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر لا تقض في امر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ
عن الحق واحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك واهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك واهل بيتك فان ذلك اوجب للحجة واصلح للرعية
وخض الغمرات الى الحق ولا تخف في الله لومة لائم وانصح المرء اذا استشارك واجعل نفسك اسوة لقريب المسلمين وبعيدهم **ما** الحماني عن ابن
عقدة عن علي بن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن معوية بن سفين عن محمد بن اسمعيل بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض
وكان يقضي بينهم قال فلما حضره الموت قال لامراته اذا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا قال فلما ان مات
فعلت به ذلك ثم مكثت حينا وكشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت لذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال
لها افزعك ما رايت فقالت اجل لقد فزعت قال اما لئن كنت فزعت ما كان مما رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا
الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه
فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق **ص** بالاسناد الى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام مثله **ضا** اعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك الى
الثاني فاذا تحاكما الى حاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي الدعوى
احق من صاحبه ان يسمع منه فان ادعيا جميعا فالدعوى للذي على يمين خصمه **شي** عن الحسن عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاك

الرشيا فلا نقض لواحد حتى انهم من الاخر فانه احدان فعلم الحق الهداية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر

باب الحكم بالشاهد واليمين الى الطالقاني عن العلوي عن وهب عن عباد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى

باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق الى بهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء

جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان ياخذ باليمين مع الشاهد ب حماد بن عيسى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال

ابي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين ف ابن عيسى عن ابن يقطين قال سمعت الرضا يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله تجيزون

شاهدا واحدا ويمين قال نعم قضى به رسول الله وقضى به علي بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله

اعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجيزون شاهدتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا

فيسال عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد فقال ابو حنيفة ابن عرف ما بين ظلال المحرم والخباء فقال

ابو عبد الله ان السنة لا تقاس اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي رضي الله عنه قضى

[illegible]

ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه يمنى ان يقال ما لم يكن ين يحيى بن عمران عن ابيه

عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال قال رسول الله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فانما قطع جذوة

جذوة من النار عم اشتهر في الروايات ان المنصور امر الربيع باحضار ابي عبد الله فاحضر فلما بصر به قال قتلني الله

ان لم اقتلك اتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل فقال له ابو عبد الله والله ما فعلت ولا اردت فان كان بلغك فمن

كاذب ولو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر وابتلي ايوب فصبر واعطي سليمان فشكر فهؤلاء انبياء الله واليهم يرجع نسبك

فقال له المنصور اجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له ان فلان بن فلان اخبرني عنك بما ذكرت فقال احضره يا امير المؤمنين

ليوافقني على ذلك فاحضر الرجل المذكور فقال له المنصور انت سمعت ما حكيت عن جعفر قال نعم قال له ابو عبد الله فاستحلفه

على ذلك فقال له المنصور تحلف قال نعم فابتدأ اليمين فقال ابو عبد الله دعني يا امير المؤمنين احلفه انا فقال له افعل فقال ابو

عبد الله للساعي قل برئت من حول الله وقوته والتجأت الى حولي وقوتي لقد فعل كذا وكذا جعفر فامتنع منها هنيهة ثم حلف بها

[illegible]

واقه وسالته عن قول الله فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يقسم بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به
ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد
قال يعظمون البلدان يحلفون به ويستحلون حرمة رسول الله فيه وقول الرجل لا بل شانئك فان ذلك قسم اهل الجاهلية فلو حلف
به الرجل وهو يريد الله كان قسما واما قوله لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هناه فان ذلك طلب الاسم
وقال لا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد ان يستحلفهم بالهتهم بياض
نهج البلاغة كان امير المؤمنين ع يقول احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا
عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه ع وقال عليه السلام لا والذي امسينا منه في غبر ليلة
دهماء تكشر عن يوم اغر ما كان كذا وكذا بيان غبر الليل بقاياه وكنى بالتكشير عما يكشف عنها وكنى الوجه الابيض
الاغر الابيض وما نافية بياض يب عن زرارة عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله قال لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاه هذا لاه فانما
هو بالله يب ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله يب عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله يب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله والليل
اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به يب احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن معوية عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسين ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت
نارهم لي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء و
نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ب مرو عن ابن صدقة قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عما قد يجوز
وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال ان النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فاما ما تجوز فيه فاذا كان
مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ثم قال ولو كانت النيات من اهل
الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله
عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسوق حتى يفعلوا سن
ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا
خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون سن ابي عن صفوان عن ابي الحسن والبزنطي
معا عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك
فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا سن ابي عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما
ارادوا اذا خفت ضا اذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد ذلك وبما ربح فيه وندم على
ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقك وحلف عليه
ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا بمقدار حقك وقل اللهم اني اخذته مكان حقي ولا تاخذ اكثر مما حبسه عليك
وان استحلفك على انك ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان حلفته انت على حقك وحلف هو فليس
لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله جل

وعن هذا ان اتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فانما تفضلت به وان كنت محتاجا اليه
اخذته لنفسك سي ش عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير
الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ين النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قال لا يحلف اليهودي والنصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ين عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ين عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح ان يحلف احدا
الا بالله ين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز في كل دين ما يستحلون ين عن محمد بن قيس قال
ابا جعفر يقول قضى علي فيما استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ين عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله باب جوامع احكام القضايا قب ابن بطة
وشريك باسنادهما عن ابن البحر العجلي قال كنت عند معاوية فاختصم اليه رجلان في ثوب فقال احدهما ثوبي واقام البينة
وقال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا اعرفه فقال معاوية لو كان لها علي بن ابي طالب فقال ابن البحر فقلت له
قد شهدت عليا قضى في مثل هذا وذلك انه قضى بالثوب للذي اقام البينة وقال للآخر اطلب البائع فقضى معوية بذلك
بين الرجلين قب الحكم بن عتيبة سالته امراة قالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم
فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت بذلك على زوجي فحول الحكم يحسب بينهما
اذ خرج ابو جعفر ع فاخبره بمقالة المراة فقال ابو جعفر ع اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها اي بقدر ما نصيبها في حصته
ولا يلزم الدين كله ين عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص اللهم انما انا بشر اغضب وارضى فايما
مؤمن حرمته واقصيته او دعوت عليه فاجعله كفارة وطهورا وايما كافر قربته او حبوته واعطيته او دعوت له ولا يكون
لها اهلا فاجعل ذلك عليه عذابا ووبالا كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل ابان
عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال وجد علي ع درعا له عند نصراني فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلما نظر
اليه شريح ذهب يتنحى وقال مكانك فجلس الى جنبه قال يا شريح اما لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه ولكنه نصراني
وقال رسول الله ص اذا كنتم واياهم في طريق فالجؤهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا ثم قال علي
ان هذه درعي لم ابع ولم اهب فقال للنصراني ما يقول امير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع الا درعي وما امير المؤمنين عندي
بكاذب فالتفت شريح الى علي ع فقال يا امير المؤمنين هل من بينة قال لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيئة ثم اقبل فقال اما
انا فاشهد ان هذه احكام النبيين امير المؤمنين يمشي الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله الدرع والله درعك يا امير المؤمنين فخرج مع امير المؤمنين ع الى صفين فاخبرني من
راه يقاتل مع علي ع الخوارج في النهروان ضا ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان رد عليه فاليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد
فلو لم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم لان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل
دم امرئ مسلم واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج
الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق
به فان اقام كل واحد منهما شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف
بالله ويدفع اليه الشيء وكلما لا يتهيا فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال فاي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين بياض ل ابي عن سعد عن
البرقي عن البزنطي عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع جميع احكام
المسلمين تجري على ثلثة او جه شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع ائمة الهدى ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم
عن ابي جعفر المقري رفعه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع خمسة اشياء يجب على القاضي الاخذ فيها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات اذا كان ظاهر الشهود مأمونا جازت شهادتهم ولا يسئل عن باطنهم

بياض **باب الحكم على الغائب والميت** ب ابو البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال
قال علي عليه السلام لا يقضى على غائب بياض **باب عقاب من اكل اموال الناس**
ظلما او سعى للسلطان بالباطل او تولى خصومة ظالم او منع مسلما حقه **الآيات البقرة** ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون **النساء** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما **وقال تعالى** ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان
خوانا اثيما وقال ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا **لي** في خبر المناهي
انه قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس
المصير وقال من مدح سلطانا جائرا على جور كان قرينه هامان في جهنم وقال من مطل عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا
ان يتوب وقال من يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **ب** هرون عن ابن زياد عن
الصادق عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال
الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
الساعي قاتل ثلثة قاتل نفسه وقاتل من سعى به وقاتل من يسعى اليه **ل** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن سهل عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن فان من حبس
المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمس مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس
عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم اقول قد مضى بعض الاخبار في باب انواع الظلم في كتاب العشرة **ثو** وفي **لي**
ابن مسرور عن الاسدي عن النخعي عن النوفلي عن حفص عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل
النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد اذونا على
ما بنا من الاذى فرجل معلق في تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فقيل لصاحب التابوت
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذي
يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا
ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكي فينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ثم يقال
للذي كان ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة **ثو**
ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال
مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله عز وجل معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال
الذي اخذه الى صاحبه **ثو** ماجيلويه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق اقول لقد مضى بعض الاخبار في كتاب العشرة في باب الظلم **ضا** اروي انه اذا كان
يوم القيمة دفع الله اعمال قوم كالجبال البيض فيقول الله اذهبوا وجدوا اعمالكم فاذا دنوا منها قال الله جل وعز كن هباء فصارت
هباء وهو قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام
كانوا يختطفونه لو باتوا **جع** قال رسول الله صلى الله عليه وآله درهم يرده العبد الى الخصماء خير له من عبادة الف سنة وخير له من عتق الف رقبة
وخير له من الف حجة وعمرة وقال عليه السلام من رد درهما الى الخصماء اعتق الله رقبته من النار واعطاه بكل دانق ثواب نبي وبكل درهم مدينة
من درة حمراء وقال عليه السلام من رد ادنى شيء الى الخصماء جعل الله بينه وبين النار سترا كما بين السماء والارض ويكون في عداد الشهداء
وقال عليه السلام من ارضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة رفيق اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ...
بالذهب والياقوت في جوفها المدائن فيقول من نظر الى تلك المدائن تمنى له مدينة منها قالوا يا نبي الله لمن هذه
المدائن قال للتائبين النادمين المرضيين الخصماء من انفسهم فان العبد اذا رد درهما الى الخصماء اكرمه الله كرامة سبعين شهيدا
فان درهما يرده العبد الى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل ومن رد درهما ناداه ملك من تحت العرش يا عبد الله استانف العمل
فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وقال عليه السلام من مات غير تائب زفرت جهنم في وجهه ثلث زفرات فاولها لا يبقى دمعة الا جرت
من عينيه والزفرة الثانية لا يبقى دم الا خرج من منخريه والزفرة الثالثة لا يبقى قيح الا خرج من فمه فرحم الله من تاب ثم ارضى الخصماء

فمن فعل

فمن فعل فانا كفيله بالجنة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف حجة مبرورة **نبه** سماعة بن مهران قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ليس يولي لنا من اكل مال مؤمن حراما **اعلام الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من
حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية وينادي مناد من عند الله هذا الظالم
الذي حبس حق المؤمن ثم يؤمر به الى النار **باب نوادر القضاء ص** بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة
عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير انا ذلك الواحد
وقال الاوسط انا ذلك وقال الاصغر انا ذلك فاختصموا الى قاضيهم فقال ليس عندي في امركم شيء انطلقوا الى بني غنام الاخوة الثلثة
فانتهوا الى واحد منهم فراوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا الى اخي فلان فهو اكبر مني فاسالوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا اخي الاكبر
مني فدخلوا على الثالث فاذا هو في المنظر اصغر فسالوه اولا عن حالهم ثم بينا لهم فقال اما اخي الذي رايتموه اولا هو الاصغر وان له امرأة
سوء تسوءه وقد صبر عليها مخافة ان يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته واما الثاني اخي فان عنده زوجة تسوؤه وتسره فهو متماسك الشباب
واما انا فزوجتي تسرني ولا تسوءني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك واما حديثكم الذي هو حديث ابيكم فانطلقوا
اولا فبعثروا قبره واستخرجوا عظامه واحرقوها ثم عودوا لاقضي بينكم فانصرفوا فاخذ الصبي سيف ابيه واخذ الاخوان المعاول فلما
ان ذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر ابي وانا ادع لكما حصتي فانصرفوا الى القاضي فقال يقنعكما هذا ائتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو
كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير **ص** بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس اليها وان رجلا اودع رجلا جوهرا فجحده اياه فدعاه الى السلسلة
فذهب معه اليها وقد ادخل الجوهر في قناة فلما اراد ان يتناول السلسلة قال له امسك هذه القناة حتى اخذ السلسلة فامسكها ودنا الرجل
من السلسلة فتناولها واخذها وصار في يده فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورفعت
السلسلة اقول قد مضى امثاله بابا نائبا في ابواب قصص داود عليه السلام **ختص** ابو احمد عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال اجتمع
رجلان يتغديان مع واحد ثلثة ارغفة ومع واحد خمسة ارغفة قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام الغداء
رحمك الله فقال فقعد واكل معهما فلما فرغ قام وطرح اليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما مما اكلت من طعامكما فاختصما
بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة ولك ثلثة فقد رضيت لك ثلثة فابيا وتنازعا حتى
ارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصة فقال ان هذا الامر الذي انتما فيه دني لا ينبغي ان ترتفعا فيه الى حكم ثم اقبل على صاحب
الثلثة فقال اري ان صاحبك قد عرض عليك ان يعطيك ثلثة وخبزه اكثر من خبزك فارض به فقال لا والله يا امير المؤمنين لا رضيت
الا بمر الحق قال فانما لك في مر الحق درهم فخذ درهما واعطه سبعة فقال سبحان الله يا امير المؤمنين عرض علي ثلثة فابيت واخذ واحدا
فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت ان لا ترضى الا بمر الحق وانما لك بمر الحق درهم قال فاوضح على هذا قال اليس تعلم ان ثلثة ارغفة تسعة
اثلاث قال بلى قال واليس تعلم ان خمسة خمسة عشر ثلثا قال بلى قال فذلك اربعة وعشرون ثلثا اكلت انت ثمانية واكل الضيف ثمانية
واكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد اكل الضيف وبقي من خمسة عشر سبعة اكلها الضيف فله سبعة بسبعة ولك بواحدك الذي
اكله الضيف واحد **كنز الكراجكي** روي ان امراة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله
لئن لم تفعل لافضحنك فلم يفعل فاخذت بيضة فالقت بياضها على ثوبها وتعلقت به واستغاثت بامير المؤمنين عليه السلام وقالت يا امير
ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني وهذا ماؤه على ثوبي فتالم امير المؤمنين عليه السلام من ذلك فبكى وقال والله يا امير المؤمنين
لقد كذبت ما فعلت شيئا مما ذكرت فوعظها امير المؤمنين عليه السلام فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بقنبر
به فقال له من يغلي ماء حتى يشتد غليه وصب الى ظاهر الثوب بالماء الحار ان يلقى على ثوبها فالقى فانسلق بياض البيض وظهر
فامر رجلين من المسلمين ان ينظراه ويلقطاه ليقع العلم اليقين به ففعلا فراياه بيضا فخلى الغلام وامر بالمرأة فاوجعها ادبا
بياض **قب** حلية الاولياء ونزهة الابصار انه مضى عليه السلام في حكومة الى شريح مع يهودي فقال يا يهودي
الدرع درعي ولم ابع ولم اهب فقال اليهودي الدرع لي وفي يدي فساله شريح البينة فقال هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال
شريح شهادة الابن لا تجوز للاب وشهادة العبد لا تجوز لسيده وانهما يجران اليك فقال امير المؤمنين ويلك يا شريح اخطات من
وجوه اما واحدة فانا امامك تدين الله بطاعتي وتعلم اني لا اقول باطلا فرددت قولي وابطلت دعواي ثم سالتني البينة فشهد عبد وولد

شهد

سيدا شباب اهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما انهما يجران الى انفسهما اما انى لا اعاقبك الا ان تقضي بين اليهود ثلثة ايام
اخرجوه فاخرجه الى قبا فقضى بين اليهود ثلثا ثم انصرف فلما سمع اليهود بذلك قال هذا امير المؤمنين جاء الى الحاكم والحاكم حكم
عليه فاسلم ثم قال الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل اورق فاخذتها وفي الاحكام الشرعية عن الحزاز التميمي ان عليا عليه السلام
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيا فحكم شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح هات البينة فشهد الحسن بن علي ع بذلك فقال اخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب ع
ثم قال خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلث مرات فسأله عن ذلك فقال ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما قلت بينة وقد قال رسول الله ص حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فقلت
هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما
هو اعظم من هذا **فت** ان عليا ع طلب ابا الامير من عمرو بن ذكران والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده
فخرج فتظلم منه فلقيه علي ع فقال ايتوني به الى الجامع حتى اكشف امره فجيء به فسأله عن حاله فاخبره بخبره فقال ع لاحكمن فيكم بحكم
حكم الله به من فوق سبع سمواته لا يحكم بها الا من ارتضاه لعلمه ثم استدعى بعض اصحابه وقال هات مجرفة ثم قال سيروا بنا
الى قبر والد الصبي فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعا من اضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمه فلما شمه
انبعث الدم من منخريه فقال ع انه ولده فقال عمر بانبعاث الدم تسلم اليه المال فقال انه احق بالمال منك ومن سائر الخلق اجمعين
ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فامر ان اعيد اليه ثانية وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعاثا
كثيرا فقال ع انه ابوه فسلم اليه المال ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت بياض

ابواب الشهادات

ودماثنا سببها **باب الشهادة** واحكامها وعللها وادابها وكتابة الحجة واحكامها **الايات** البقرة يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم بياض **ب**
مرد عن ابن صدقة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا يستجاب لهم منهم من اداد رجلا مالا الى اجل فلم
يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا الخبر **ع** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن هاشم عمن رواه من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه قيل له لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان فقال ان الله عز وجل احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد **سن** ابي عن ابن هاشم مثله **ع** ابن الوليد عن الصفار
عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن اسماعيل بن حماد عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع ايهما اشد الزنا ام
القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة فقال لي ما عندكم فيه يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا
فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان
يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول **ن**
في علل ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء
في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز
شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم مسلمين او اخران من غيركم كافرين ومثل
شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان
فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث **ج** كتب الحميري

الى القائم عليه السلام يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه فهل تجوز شهادته فوقع
بالله التوفيق ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب ع اذا حفظ الشهادة وحفظ
الوقت جازت شهادته وسئل عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير
امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز ذلك فاجاب ع
لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **ف** عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام في جواب ما سأل يحيى بن اكثم قال عليه السلام اما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضى
فلا اقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها **ضا**
لا تجوز شهادة على شهادة في الحد ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه
معه في مصره ولو انه حاضر فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا
رجل ليشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشهادة عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد
فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لان الخط يتشابه
الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد اخر ثقة فليشهد له ح وان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان
على رجل بقتل رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة
ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا واتيا برجل وقالا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا
قال يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية يد الذي قطع بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه فان
قالوا تعمدنا قطعا في السرقة وكل من شهد شهادتهما الزور في مال او قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فرد دماء الدم من شهدا
عليه ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك وعقوبتهما في الاخرة النار فاستحقها من قبل ان تزول اقدامهما وبلغني عن العالم ع انه قال اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا اقامها
عندك فشهد معه عند الحاكم على مثال ما يشهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم **م** قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله
تعالى او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال ضعيفا في بدنه لا يقدر ان يمل وضعيفا في فهمه وعلمه لا يقدر
ان يمل ويميز الالفاظ التي هي عدل عليه وله من الالفاظ التي هي جور عليه وعلى حميمه او لا يستطيع ان يمل هو يعني بان يكون
مشغولا في مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم فان تلك هي الاشغال التي لا ينبغي لها قبل ان يشرع في غيرها قال فليملل
وليه بالعدل يعني النائب عنه والقيم بامره بالعدل بان لا يحيف على المكتوب عليه قال رسول الله ص من كان ضعيفا في بدنه
على امره اعانه الله على امره ونصب له في القيمة ملائكة يعينونه على تلك الاهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه
من دخانها وسمومها وعلى عبور الصراط الى الجنة سالما امنا ومن كان مشغولا بمصالح دنياه او دينه على امره حتى لا ينتشر
عليه اعانه الله على تزاحم الاشغال وانتشار الاحوال يوم قيامه بين يدي الجبار فيميزه من الاشرار وجعله من الاخيار وقوله عز وجل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم قال امير المؤمنين ع اي من احراركم من المسلمين العدول قال عليه السلام استشهدوهم ليحوطوا بهم اديانكم واموالكم
ولتستعملوا ادب الله عز وجل ووصيته فان فيها النفع والبركة ولا تخالفوها فيلحقكم الندم ثم قال امير المؤمنين سمعت رسول الله ص يقول ثلثة
لا يستجيب الله لهم بل يغلظ لهم ويوبخهم اما احدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضاده وتضيق عليه دنياه وتنغصها وتكدرها وتفسد
عليه اخرته فهو يقول اللهم يا رب خلصني منها يقول الله يا ايها الجاهل قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها والتقصي منها طلقها وانبذها
نبذ الجورب الخلق والثاني رجل مقيم في بلد قد استوبله ولا يجد فيه كل ما يريد وكلما التمسه حرمه يقول اللهم يا رب خلصني من
البلد الذي قد استوبلته يقول قد وسعت لك طرق الخروج ومكنتك من ذلك فاخرج منه الى غيره تجلب عافيتي وتسترزقني والثالث رجل
اوصاه الله بان يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللهم يا رب
رد علي مالي يقول الله عز وجل له يا عبدي قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فابيت فانت الان
تدعوني وقد ضيعت مالك واتلفته وخالفت وصيتي فلا استجيب لك ثم قال رسول الله ص الا فاعملوا بوصية الله تفلحوا وتنجوا
ولا تخالفوها فتندموا فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال امير المؤمنين ع فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان تقات عدلتا امرأتان

في الشهادة رجلاً والله فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضي بشهادتهم قال امير المؤمنين عليه السلام بينما نحن مع رسول
الله وهو يذاكرنا بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قالوا احراركم دون عبيدكم فان الله عز وجل قد شغل العبيد بخدمة مواليهم
عن تحمل الشهادات وعن ادائها وليكونوا من المسلمين منكم فان الله عز وجل انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك
من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل ان يصلوا الى الآخرة اذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله ص وقالت بأبي انت
وامي يا رسول الله انا وافدة النساء اليك فما من امرأة يبلغها مسيري هذا اليك الا سرها ذلك يا رسول الله ان الله عز وجل رب الرجال
والنساء وان حواء ام الرجال والنساء وانك رسول الله الى الرجال والنساء فما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول
الله ص يا ايتها المرأة ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكن ولا ينقصه ما بذل لكن يا ايتها المرأة لانكن
ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة عن الصلوة لله وانكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها اذا ضاقت يده يوما او خاصمها
قالت له ما رأيت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها
فابشري ثم قال لها رسول الله ص ما من رجل رديء الا والمرأة الرديئة اردأ منه ولا من امرأة صالحة الا والرجل افضل منها وما ساوى
الله قط امرأة برجل الا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي ع والحاقها وهي امرأة بافضل رجال العالمين ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى قال امير المؤمنين ع في قوله ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال اذا ضلت احديهما عن الشهادة ونسيتها
ذكرتها احديهما الاخرى فاستقامتا على اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال
عباد الله معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات ولقد
سمعت محمدا رسول الله ص يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل الا واذا
بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما ولا يزال يصب عليهما النعيم ويذكرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا وما كانتا فيه من انواع
الهموم فيها وما ازاله الله عنهما حتى خلدهما في الجنان وان فيهن لمن تبعث يوم القيمة فيؤتى بها قبل ان تعطى كتابها فترى السيئات
بها محيطة وترى حسناتها قليلة فيقال لها يا امة الله هذه سيئاتك فاين حسناتك فتقول لا اذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها يا ملائكتي
تذاكروا حسناتها وذكروا خيراتها فيتذاكرون حسناتها يقول الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال اما تذكر من حسناتها كذا
وكذا فيقول بلى ولكني اذكر من سيئاتها كذا وكذا فيعدد فيقول الملك الذي على اليمين له افما تذكر توبتها منها قال لا اذكر قال اما تذكر
انها وصاحبتها تذاكرتا الشهادة التي كانت عندهما حتى اتقنتاها وشهدتاها ولم تأخذهما في الله لومة لائم فيقول بلى فيقول الملك
الذي على اليمين للذي على الشمال اما تلك الشهادة منها توبة ماحية لسالف ذنوبها ثم تعطيان كتابها بيمينها فتوجد حسناتها
كلها مكتوبة وسيئاتها كلها ثم يجد في آخرها يا امتي اقمت الشهادة بالحق للضعفاء على المبطلين ولم يأخذك فيها لومة اللائم
فصيرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحو لخطيئاتك السالفة يب ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القاذف تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه ويلوم ويتوب
مما قال يب احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال يرد شهادة الظنين والمتهم وقال في المكاتب اذا شهد في
الطلاق وقد اعتق نصفه انه كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق قال
ويعزر شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله وقال قال رسول الله ص بشهادة الواحد ويمين الخصم فاما في الهلال فلا الا
شاهدي عدل ويجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر اليه ابن مسلم وقال رسول الله ص لم تجز شهادة الصبي ولا
خصم ولا متهم ولا ظنين واذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت والرجل يدعي ولا بينة
له يستحلف المدعى عليه فان رد اليمين على المدعي فأبى ان يحلف فلا حق له والصبي يشهد ثم يدرك فان بقي على موضع الشهادة
كذلك المملوك والمشرك قال وكان علي ع اذا اتاه عدة وعلمهم واحد اقرع بينهم ايهم وقعت اليمين عليه يستحلفهم وقال اللهم
رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف بياض

باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة الآيات

البقرة ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال سبحانه ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم النساء يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

وخالق ورازق للرجال والنساء ورب الرجال والنساء خ

خلقتن خ

والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
المائدة يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
الفرقان والذين لا يشهدون الزور المعارج والذين هم بشهاداتهم قائمون عو روى في كتاب المتكلمين لابي
الفرج هذا عن العالم ع انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا ومن شهد لمؤمن
ما يحيي به ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا وروى ايضا صاحب هذا الكتاب عن العالم ع قال اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته فاذا
اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد له لئلا يتوى حق امرئ مسلم اعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار كتاب الغايات عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقربكم مني
مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا وان ابعدكم الي واسدكم مني ومن الله مجلسا شاهد زور بياض
لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن شهادة الزور ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق
وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ثو ولي ابي عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ثو ولي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ابي عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله
عز وجل له مكانه صكا الى النار ب هرون عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله ص ان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى
توجب له النار ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم
شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله ثو ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعده قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله ع قال له في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي
المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هو وآخر معه ادى النصف ضا روي عن
العالم انه قال من كتم شهادته او شهد بها ليهدر دم رجل مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليخرج بها حق امرئ مسلم او ليحقن بها دمه اتى يوم القيمة ولوجهه نور
مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه وروي عن العالم ع انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا
وان كان صادقا وان شهد له بما يحيي ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد
له وتشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق شي عن يزيد ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا
اشهد لكم شي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى ع في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد
على دين او حق لا ينبغي ان تتقاعس عنه شي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي
لاحد اذا ما دعي للشهادة ان يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وذلك قبل الكتاب شي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال قلت لا تكتموا الشهادة قال بعد الشهادة شي عن هشام عن ابي عبد الله ع في قوله ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة
سر من جامع البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين قال قال في رجل يدعى الى الشهادة فيجيبها بكل ما يجد سبيل
اليه من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصح ولا تأخذه مؤاخذة على الحق له مثل اجر الصائم المجاهد
بسيفه في سبيل الله وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عنده عن الرجل تكون
عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة الا على الصحيح ما يرون فيه مذهبهم اني اذا اقمت الشهادة احتجت الى ان

اعترها خلاف ما اشهدت عليه وان زيد في الالفاظ ما لم اشهد عليه الا ولي في قضائهم لصاحب الحق بما اشهدتا بحل له ذلك فقال اي والله
ذلك افضل الاجر والثواب صححها بكل ما قدرت عليه مما يروونا الصحيح في قضائهم سر ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها ويعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها مر قوله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال امير المؤمنين ع اي من كان في عنقه شهادة
فلا يأب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا يأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وفي خبر اخر ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قال نزلت فيمن اذا دعي لسماع الشهادة ابى ونزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه يعني كافر قلبه **باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز** **الايات** النور والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك و
اصلحوا فان الله غفور رحيم **اقول** قد مضى بعض الاخبار في باب جوامع احكام القضاء **لي** ابي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد ع وقد قلت له يا ابن رسول الله ص اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب
فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء والاوصياء ع لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق
فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا
ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص
قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في
النار خالدا فيها وبئس المصير الخبر **سن** عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم
بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير **الهداية** المسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا في حد
او معروفا بشهادة زور او خائنا او ظنينا او متهما او تابعا لمتبوع او اجيرا لصاحبه او شارب خمر او مقامرا او خصما ولا تقبل شهادة
الشريك لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه **لي** ابن مسرور عن ابن
عامر عن عمه عن الازدي عن ابرهيم بن زياد عن الصادق ع قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا و
اجيزوا شهادته **ج** كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمون
الاصحاء فاجاب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة لم تجز **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن الكاتب هل عليه قطع
شهر رمضان او على بريته هل تجوز شهادته فقال لا تجوز شهادته والفطرة عليه قال وسألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال
لا تجوز شهادته ولا يؤم وسألته عن السائل في كفه يجوز شهادته فقال كان ابي يقول لا تجوز شهادة السائل في كفه **ن** الطالقاني
عن احمد بن علي الانصاري عن الهروي قال سمعت الرضا ع من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة ولا تقبلوا له شهادة **مع**
ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله
ع ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي ع فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع ثلثا واطعم
المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم والقانع يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريك لا يسألك
وقال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم اما
الخيانة فانها تدخل في اشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها ان يؤتمن على فرج فلا تؤدى فيها الامانة ومنها ان يستودع سرا يكون
ان افشاه فيه عطب المستودع او فيه شينه ومنها ان يؤتمن على حكم بين اثنين او فوقهما فلا يعدل ومنها ان يغل من المغنم
شيئا ومنها ان يكتم شهادة ومنها ان يفشي وفشوه يخالف الصواب تعمدا واشباه ذلك والغمر الشحناء والعداوة واما الظنين
في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه او المتولي الى غير مواليه وقد يكون ان يتهم في شهادة لقرابته
والظنين ايضا المتهم في دينه واما القانع مع اهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير
ونحوه واصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه فيقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز
شهادته لهم قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما يعطونه بسؤال والمعتر الذي يتعرض ولا

يسال

يسال ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعا واما القانع الراضي بما اعطاه الله عز وجل فليس من ذلك يقال منه قنعت اقنع قناعة
فهذا بكسر النون وذلك بفتحها وذلك من القنوع وهذا من القناعة **ب** ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه ان عليا كان يقول
لا ارد شهود حضور الاضحى عشرة ايات حبالي من ادع شهود الجمعة ثم واحدة من غير علة **ير** السندي بن محمد ومحمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة ولد الزنا تجوز فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة
يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فليذهب الحكم يمينا وشمالا
فوالله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل **كش** محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان مثله **عدة الداعي** قال النبي ص شهادة الذي يسأل في كفه ترد **ضا** اعلم انه لا تجوز شهادة
شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور
بالفسق والفجور ولا المريب ويجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده ويجوز شهادة الوالد على ولده ويجوز شهادة الاعمى
اذا اثبت وشهادة العبد لغير صاحبه ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية وتوبته ان توقفه في الموضع الذي قال فيه ما
قال ويكذب نفسه وروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة واروي عن العالم ع انه قال لا
يجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهور وبلغني عن العالم ع انه قال اذا كان لاخيك
المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك
شهدت معه على مثل ما شهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود ويجوز
في الديون وما لا يستطيع الرجل ان ينظر اليه وروي عن العالم ع انه يجوز في الدم والقسامة والتدبير وروي انه يجوز شهادة
امرأتين في استهلال الصبي وروي انه يجوز شهادة القابلة وحدها وروي انه لا يجوز شهادة عراف ولا كاهن ويجوز شهادة
المسلمين في جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين **شي** عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى اخر الاية او اخران من غيركم فقال هما كافران قلت فقوله
ذوا عدل منكم قال مسلمان **شي** عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم او اخران من غيركم فقال هما كافران **شي** عن علي بن سالم عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال الله ان منكم مسلمان
واثنان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما يقول شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **شي** عن ابن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن قول الله اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلين من اهل الكتاب قال حمران قال ابو عبد الله ع واللذان من غيركم من اهل الكتاب وانما ذلك اذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما **قب** يحيى بن سعد عن عمر بن سعد النخعي قال قال الصادق ع مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيرا كثيرا من اموال
ومواشي وعبيد وكان له عبدان يقال لاحدهما سالم والاخر مظعون فورثه ابن عم له واعتقوا العبيد وجاءت امرأة الى علي ع تذكر
انها امرأة عقبة وانكرها ابن العم فشهد لها سالم ومظعون بعد ما ذكرت المرأة انها حامل فقال ع يوقف نصيب المرأة فان جاءت
بولد فلا شيء لها ولا لولدها من الميراث لانه انما شهد لها عبدا ابنها وان لم تأت بولد فلها الربع لانه قد شهد لها بانا
حران قد اعتقهما من يستحق الميراث اقول رواه الصدوق في الفقيه بسند حسن عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي هو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما

رآه يشرب

واه ثم رجع شهد الاخر انه رآه يقيئ الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا
الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في
شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه ورواه الكليني والشيخ
في بعضها باسنادهما عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها الحسين بدل انثييه **باب شهادة النساء** لي القطان
عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز
في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه **الخبر ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من يشتري عن امراة قبل انها زنت فذكرت المراة انها بكر فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان آمر النساء ان ينظرن اليها فوجدتها
بكرا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما كنت لاضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا صح عنه مثله اقول قد سبق بعض الاخبار في الا
السابقة **صا** تقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيا للرجال ان ينظروا اليه ولا تقبل في الطلاق ولا في
رؤية الهلال وتقبل في الحدود واذا شهد امراتان وثلثة رجال فلا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان وتجوز شهادة
امراة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وتجوز شهادة المراة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته وروي عن العالم انه
تجوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير وروي انه تجوز شهادة امراتين في استهلال الصبي وروي انه تجوز شهادة القابلة
وحدها **باب شهادة اهل الكتاب الآيات المائدة** يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على
انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا
اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي
القوم الفاسقين **لنس** يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فانها نزلت في ابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان رجل يقال له
تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج ومتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب ليبيعها
فلما مروا بالمدينة اعتل تميم فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة
فاوصلا ما كان دفعه اليهما تميم وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة فقال ورثة الميت هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالوا ما مرض الا اياما قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالوا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالوا لا قالوا فقدنا افضل
شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة فقالوا ما دفع الينا قد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب عليهما اليمين فحلفا و
اطلقهما ثم ظهرت القلادة والآنية عليهما فاخبروا رسول الله بذلك فانتظر الحكم من الله فانزل فيها يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم يعني من اهل الكتاب ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثم قال فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة يعني بعد
صلوة العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة
الاولى التي حلفها رسول الله ثم قال عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما اي حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء
المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله اي يحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فامر رسول الله اولياء
تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فاخذ الآنية والقلادة من ابن بندي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم   بياض
باب القرعة اقول تقدم في كتاب الصلوة والدعاء ما يناسب هذا الباب **الآيات** آل عمران وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون **الصافات** فساهم فكان من المدحضين **ل** الفامي وابن مسرور معا
عن ابن بطة عن الصفار عن ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم
بنت عمران وهو قول الله وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت
السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد

المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر ان يرزقه الله غلاما ان يذبحه قال فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه
فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا
فلما بلغت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي
قد رضي فنحرها **مع** محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام رفعه قال اختصم رجلان
الى النبي صلى الله عليه وآله في مواريث واشياء قد درست فقال النبي صلى الله عليه وآله لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فانما اقطع له قطعة من النار فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم
ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض يعني افطن لها واجدل والحن الفطنة بفتح الحاء واللحن
بجزم الحاء الخطاء وقوله استهما اي اقترعا وهذا حجة لمن قال بالقرعة بالاحكام وقوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكانه قد امر
الخصمين بالصلح **سن** ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة
فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله يقول تبارك وتعالى
فساهم فكان من المدحضين **صا** كل ما لا يتهيا فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله
انه قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين **فتح** اخبرني شيخي محمد بن نما و
الشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الى ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة عن سندي
جميل عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله بعض اصحابنا عن مسئلة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي
قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين **فتح** قال الشيخ في النهاية
روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة
تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ **بن** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى
عبت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب فكيف اصنع قال الله تعالى فرق اصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فان
السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما راى الرجل ان السهام تقرع قام فقال
يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود **الفتح** حدثني بعض اصحابنا مرسلا في صفة القرعة انه يقرا الحمد مرة واحدة وانا
انزلناه احدى عشرة مرة ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم
ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص
ايامه سرورا يا الله فاما امر فاأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثم يقرع هو واخر ويقصد بقلبه انه
متى وقع او علي فيفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك مع توكله واخلاص طويته   بياض   بياض
ابواب الميراث باب علل المواريث **ع ن** في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء
الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان
تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم **ع** علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن
الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل لها من الصداق **ع** علي بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ان ابن ابي العوجاء قال للاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك
جعل له سهمان ولها سهم **سن** ابي وابن يزيد معا عن ابن ابي عمير مثله **ع** الدقاق عن الاسدي عن النخعي عن النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي
اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثماني عشرة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

ن وع سأل الشامي امير المؤمنين ع فقال لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال من قبل السنبلة كان عليها ثلث
حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ع في خبر ابن سلام انه سأل
النبي ص هل خلقت حواء من يمين آدم او من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان للانثى كحظ الذكر من الميراث فلذلك
صار للانثى سهم وللذكر سهمان وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد يج قال ابو هاشم الجعفري سأل الفهفكي ابا محمد العسكري ع
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال لان المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك
على الرجال فقلت في نفسي كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل ع علي فقال
نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد فاذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم والامر سواء
ولرسول الله ص وامير المؤمنين ع فضلهما قب سئل محمد بن مسلم الباقر ع لم لا تورث المرأة عمن تمتع بها قال لانها مستأجرة قال
ولم جعل البينة في النكاح قال للمواريث العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم العلة في ان للذكر مثل حظ الانثيين ان الرجال يجب عليهم
ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤونات وهم قوامون على النساء بياض

باب سهام المواريث

وجوامع احكامها وابطال العول والتعصيب الآيات النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه و
قولوا لهم قولا معروفا وقال سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او
دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله الآية وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا وقال تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين
من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم الانفال ان الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى قوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الى قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ان الله بكل شيء عليم مريم واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل
يعقوب واجعله رب رضيا النمل وورث سليمان داود الاحزاب اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا الفجر وتأكلون التراث اكلا لما بياض
كش حمدويه بن نصير عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان زرارة
قد روى عن ابي جعفر ع انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال ابو عبد الله ع
اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع فلا يجوز لي رده واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب
الكتاب ما نوع تدرون فيهما مع الابناء فلا يورث البنات الا الثلثين خص هشام بن سالم عن بريد الكناسي قال قال
ابو جعفر ع ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال

واخوك من ابيك اولى بك من اخيك من امك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى
بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من بني عمك قال و
ابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك من ابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لامه بياض ع ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما
ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر الله عز وجل فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين
او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن
ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا
الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث
الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات
مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين
ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد فيدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا جمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها
مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين
والحمد لله ع ابي عن محمد العطار عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال سهام المواريث من ستة
اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما قال الصدوق ره لذلك علة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون
ستة الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة ن فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الفرائض على ما انزل الله عز وجل في كتابه ولا عول فيها ولا يرث مع الولد و
الوالدين احد الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله عز وجل جا وط المفيد عن المظفر بن
احمد البلخي عن محمد بن احمد بن ابي الثلج عن جعفر بن محمد بن الحسين عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن ابي معاذ الخراز
عن يونس بن عبد الوارث عن ابيه قال بينا ابن عباس ره يخطب عندنا على منبر البصرة اذ اقبل على الناس بوجهه ثم قال ايتها
الامة المتحيرة في دينها اما والله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عالت

من فرايض الله ولا غال ولى الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله لا اثنان نعتا الامر فى شى من كتاب الله فقد وقوا وبال ما فرطتم
فيه بما قدمت ايديكم وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون **جا** عمر بن محمد عن جعفر بن محمد الحسنى عن عيسى بن مهران عن
حفص بن عمر الفراء عن ابى معاذ الخراز عن عبد الله بن احمد النبعى قال سمعنا ابن عباس يخطب الناس الى آخر الخبر **ب** محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك اما واخا فقال يا شيخ عن الكتاب تسئل او عن السنة قال
حماد فظننت انه يعنيه عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال ان عليا عليه السلم كان يورث الاقرب فالاقرب **ج و ن**
ابو احمد هانى بن محمد بن محمود العبدى عن ابيه رفعه الى موسى بن جعفر ع قال لما ادخلت على الرشيد قال اخبرنى لم فضلتم علينا و
نحن وانتم من شجرة واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وانتم واحد انا بنو العباس وانتم ولد ابى طالب وهما عما رسول الله ص وقرابتهما
منه سواء فقلت نحن اقرب قال وكيف ذلك قلت لان عبد الله وابا طالب لاب وام وابوكم العباس ليس هو من ام عبد الله ولا من
ام ابى طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم النبى ص والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله ص وقد توفى ابو طالب قبله والعباس عمه حى فقلت
له ان راى امير المؤمنين ان يعفينى من هذه المسئلة ويسئلنى عن كل باب سواه يريده فقال لا او تجيب فقلت فامننى فقال قد امنتك
قبل الكلام فقلت ان فى قول على بن ابى طالب ع انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة
ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا وبنى امية قالوا العم والد رأيا منهم بلا حقيقة ولا اثر
عن النبى ص ومن قال بقول على ع من العلماء قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن دراج يقول فى هذه المسئلة بقول
على ع وقد حكم به وقد ولاه امير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة فقد قضى به فانهى الى امير المؤمنين فامر باحضاره واحضار
من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثورى وابرهيم المدنى والفضيل بن عياض فشهدوا انه قول على ع فى هذه المسئلة فقال لهم فيما ابلغنى
بعض العلماء من اهل الحجاز فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج فقالوا اجترى نوح وجبنا وقد امضى امير المؤمنين قضيته بقول قدماء العامة
عن النبى ص انه قال على اقضاكم وكذلك قال عمر بن الخطاب على اقضانا وهو اسم جامع لان جميع ما مدح به النبى ص اصحابه من القرائة و
الفرائض والعلم داخل فى القضاء قال زدنى يا موسى قلت المجالس بالامانات وخاصة مجلسك فقال لا باس عليك فقلت ان
النبى ص لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه قلت قول الله تبارك وتعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شى حتى يهاجروا وان عمى العباس لم يهاجر فقال لى اسئلك يا موسى هل افتيت بذلك احدا من اعدائنا ام اخبرت احدا
من الفقهاء فى هذه المسئلة بشى فقلت اللهم لا وما سئلنى عنها الا امير المؤمنين اقول تمامه فى ابواب تاريخ موسى بن جعفر ع **ضا**
اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قسم الفرايض بعدد معدود وحد محدود بين فى كتابه ما بين القسمة ثم قال عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد النصف
ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع اذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل
للابوين مع الولد الشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئا ولهما فى مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للاولاد والاخوة والاخوات
والقرابات سهاما فى القرآن وسهاما بايهاء ذوى الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين للاقرب فالاقرب للذكر
مثل حظ الانثيين واذا تساوت القرابة من جهة الاب والام وتسميه بفصل الكتاب فاذا تقاربت فيا منه ذوى الارحام واعلم ان المواريث
تكون ستة اسهم لا تزيد عليها ولا تنقص من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة
تمام الاية واصل المواريث انه لا يرث مع الولد والابوين احد الا الزوج والزوجة **سى** عن سالم الاشل قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان الله تبارك وتعالى ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس **شى** عن بكير بن اعين عن ابى عبد الله ع
قال الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون **شى** عن ابى بصير عن ابى جعفر الباقر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن
معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته
سى عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال لما اختلف على بن ابى طالب ع وعثمن بن عفان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله
ذو قرابة لا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال على ميراثه لذوى قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى
كتاب الله وقال عثمان اجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين ولا يرثه احد من قرابته **سى** عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله ع قال كان
على ع لا يعطى موالى شيئا مع ذى رحم سميت له فريضة ام لم يسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله
ان الله بكل شى عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله **سى** عن زرارة عن ابى جعفر ع

فى قول

فى قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر ع ايهم
اولى بالميت واقربهم اليه امه واخوه واخته لامه وابيه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته بياض **خص** محمد بن
الحسن احمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل العلوى عن محمد بن الزبرقان الدامغانى عن ابى الحسن موسى ع قال سالنى الرشيد اخبرنى عن
قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت ان النبى ص لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وان عمى العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وانما
كان فى عدد الاسارى عند النبى ص وجحد ان يكون له الفدا فانزل الله تبارك وتعالى على النبى ص يخبره بدفين له من ذهب فبعث عليا
فاخرجه من عند ام الفضل فقال العباس افقرتنى يا ابن اخى فانزل الله تعالى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر
لكم وقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شى حتى يهاجروا ثم قال وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر فرايته
قد اغتم الخبر بتمامه فى ابواب تاريخ موسى ع **ف** سال الرشيد موسى بن جعفر ع اردنا ان نسئلك عن العباس وعلى بما صار على اولى
بميراث رسول الله ص من العباس والعباس عم رسول الله ص وصنو ابيه فقال له موسى ع ان النبى لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر
ان اباك العباس آمن ولم يهاجر وان عليا آمن وهاجر وقال الله الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شى حتى يهاجروا ثم
فاستمع لون هارون وتغير اقول تمامه فى كتاب الاحتجاجات بياض

باب شرايط الارث وموانعه

ب على عن اخيه ع قال سالته عن نصرانى يموت ابنه وهو مسلم هل يرث قال لا يرث **فا** **ملتضا** اعلم انه لا يتوارث اهل ملتين نحن
نرثهم ولا يرثونا وان رجلا مسلما او ذميا ترك ابنا مسلما وابا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمى للابن المسلم وكذلك من
ترك ذا قرابة من اهل ذمته مسلم ونحو قرابته من قرب نسبه وبعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمى ولو كان الذمى ولدا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ
او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمى كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام لم يزده الا قوة ولو مات مسلما
وترك امراة يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هى ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث له منه
وكان ميراثه لاقرابته فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم
يرثه الاب **شى** عن ابرهيم عمر اليمانى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع فى قول الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه
يعنى اولياء البيت يعنى المشركين انهم اولياءه ان اولياؤه الا المتقون حيث ما كانوا هم اولى به من المشركين بياض

باب ميراث الاولاد

واولاد الاولاد والابوين وفيه حكم الحبوة **ب** ابن ابى الخطاب عن البزنطى قال قلت لابى
الحسن ع رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال كان ع يورث الاقرب فالاقرب قلت ايهما اقرب قال ابنة الابن **مكا** من كتاب اللباس
عن ابى الحسن ع قال غار موا خاتم ابى عبد الله ع فاخذه ابى بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير **فس** يوصيكم الله فى
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال اذا مات الرجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك يعنى اذا مات الرجل وترك ابوين وابنتين فللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وان كانت الابنة واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس ويبقى سهم يقسم على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب اثنتين فللابوين فان كان
للميت اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده فللام السدس لان الاب يحجبها سدس ومن الاخوة والاخوات من قبل
الاب هم فى عيال الاب وتلزمه مؤنتهم فهم يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون **ضا** ان تركت المراة مع الزوج ولدا ذكرا كان او انثى واحدا
كان او اكثر فللزوج الربع وما بقى فللولد وان ترك الزوج امراة وولدا فللمراة الثمن وما بقى فللولد فان ترك الرجل ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابوين وابنا او اكثر من ذلك فللابوين السدسان وما بقى فللابن وان ترك اباه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم
من ستة وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فان
ترك ابوين وابنة فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ابويه وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين السدسان وما
بقى للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراة وابوين فللمراة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب فان تركت امراة
زوجها وابويها وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقى فللولد فان ترك ابويه
واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا ترك اخا او
اختين او ثلث اخوات او اختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين واخوين او اربع اخوات او اخا واختين
فللام السدس وما بقى فللاب فان كان الاخوة والاخوات من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوة والاخوات

من الاب

من الاب والام شي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قال قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان
صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قال قلت فايهما كان احق به قال الاكبر كذلك نقول **باب ميراث الاخوة**
والاخوات مع الولد وولد الولد والاجداد والجدات والطعمة للجد مع الاب عن محمد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد **قش** ابي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الرجل وله اخت تأخذ
نصف الميراث بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت
اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد او ابوان او زوجة **قش** وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فهذه كلالة الام وهي الاخوة والاخوات من الام فان كانوا اكثر من
ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء **ير** الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب نبيه على ادبه فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان الله فرض في القران ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله
له وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وذلك قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
ير محمد بن عبد الجبار عن محمد البرقي عن فضالة عن ربعي عن القسم بن محمد قال ان الله ذكر الفرايض ولم يذكر الجد فاطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله
سهما فاجاز الله ذلك له **ير** محمد بن علي عن النضر عن عبد الله بن سليمان او عمن رواه عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادب
محمدا تاديبا ففوض اليه الامر فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان مما امر الله في كتابه فرايض الصلب وفرض
رسول الله صلى الله عليه وآله للجد فاجاز الله ذلك له **ختص** **ير** ابن يزيد ومحمد بن علي عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الفرايض من الصلب فاطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد فاجاز الله ذلك له **ير** ابن يزيد عن زياد القندي
عن عبد الله **شا** عنه عليه السلام مثله **ير** ابن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **ير** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما فرض الله في
القران فرايض الصلب وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرايض الجد فاجاز الله له ذلك **ير** ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل
من اخواننا عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول تمام تلك الاخبار في باب التفويض **صا** اذا ترك الرجل اخاه لابيه واخاه لامه وابنا
لابنه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من الاب وكذلك اذا ترك ثلث اخوات متفرقات
من الام السدس وما بقي فللاخت للام والاب فان ترك اخوين للام واخا واختا للام واكثر من ذلك او اخا واختا لاب وام او اختا لاب
وام او لاب او اخوة واخوات لاب وام او لام فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
سهم اولادهم على هذا فان ترك ابن اخ لاب وام مع جد فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك ابن اخ لاب مع جد فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن اخ لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك فجعل الثلث
للاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد فان ترك اخا لام او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب
وام او لاب وجدا فللاخوة الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ
والجد وسقط العم والخال فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان فان
ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب
للذكر مثل حظ الانثيين **شا** سال ابو بكر عن الكلالة فقال اقول فيها برايي فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي و
من الشيطان فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال ما اغناه عن الراي في هذا المكان اما علم ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من
قبل الاب والام ومن قبل الاب على الانفراد ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله عز وجل يستفتونك في الرجال قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقال عز قائلا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **شي** عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي

والاخوة هم الذين يزادون وينقصون **شي** عن ابن العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب من الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين لو اخ
او اختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس **شي** عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام واختين قال للام
الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **شي** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله فان كان له اخوة فلامه السدس يعني
اخوة لاب وام واخوة لاب **شي** عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة **شي** عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم
ولاخوتها من الام الثلث سهمان الذكر فيه والانثى سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
ولان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس
واما الذي عنى الله في قوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة **شي** عن بكير بن اعين قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه
رجل فقال ما تقول في اختين وزوج قال فقال ابو جعفر للزوج النصف وللاختين ما بقي قال فقال الرجل ليس هكذا يقول الناس قال
فما يقولون قال للاختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله سمى للاختين
الثلثين وللزوج النصف قال فما يقولون لو كان مكان الاختين اخ قال يقولون للزوج النصف وما بقي فللاخ فقال له فيعطون
من امر الله له بالكل النصف ومن امر الله له الثلثين اربعة من سبعة قال واين سمى الله له ذلك قال فقال ابو جعفر عليه السلام اقرأ الاية التي في اخر
السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فقال ابو جعفر عليه السلام انما كان ينبغي لهم ان يجعلوا لهذا المال وللزوج النصف ثم يقسموه على تسعة قال فقال الرجل هكذا يقولون قال فقال ابو جعفر
فهكذا يقولون ثم اقبل علي فقال يا بكير نظرت في الفرايض قال قلت وما اصنع بشيء هو عندكم باطل قال فقال انظر فيها فانه اذا جاءت
تلك كان اقوى لك عليها **شي** عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة قال ما لم يكن له والد ولا ولد **شي**
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل امه او اباه وابنه او ابنته فاذا هو ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هو من الذي
عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة الا يورث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة فان الزوج
لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن معها ولد **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت انما عنى الله الاخت من الاب والام او اخت لاب
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
وكذلك اولادهم يزادون وينقصون **شي** عن زرارة قال ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان
فاذا ترك امرأ او اباه او ابنا او ابنه فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس الذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث
مع الاب ولا مع الام ولا مع الابن ولا مع الابنة احد من الخلق غير الزوج والزوجة وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني جميع ما لها
شي عن بكير قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام فساله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لاب قال للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت للاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وابن مسعود وفرايض العامة والقضاة على
غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت للاب والام ثلثة اسهم نصيب من ستة يعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ولم قالوا ذلك قال لان الله قال وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون بامر الله فان الله سمى لها النصف وان الله سمى للاخ الكل فالكل
اكثر من النصف فانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما **كا** عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في خبر ذكر بدع عمر قال والعجب لما خلط
قضايا مختلفة في الجد بغير علم تعسفا وجهلا وادعاءهما لم يعلم جراءة على الله وقلة ورع ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يقض في
الجد شيئا منه ولم يدع احدا يعلم ما للجد من الميراث ثم تابعوه على ذلك وصدقوه **مجالس الشيخ** عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن
جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن المعمر ابي الدنيا المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون
من بعد وصية يوصى بها او دين وان ابن ام وابن اب يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث اخاه لامه وابيه دون اخيه لابيه
الهداية اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه فالمال له فان ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه فللاخ من الام الثلث

ثم ما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب وان ترك اخاه لامه واخاه لامه واخاه لابيه وامه
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ للاب وان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما
بقي فللاخوة للاب والام وسقط الاخوة من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات
فهذا حكمهم وكذلك تجري سهامهم واولادهم على هذا الجد من الاب بمنزلة الاخ من الاب والام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للاب والام
والجدة للام بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لام واخوة لاب وام واخوة واخوات لاب وجد لاب فللاخوة والاخوات
من الام والاب والجدة والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب ولا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا
يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان بياض **باب ميراث**
الاعمام والاخوال واولادهم **ضا** ان ترك خالا او خالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا ممن له سهم ببطن كان من بقي من درجة اولى بالميراث ممن اسفل منه وان ترك الرجل اخاه وابن
اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه وكذلك اذا ترك عمه وابن خاله فالعم اولى وكذلك لو ترك خالا وابن عم فالخال اولى لان ابن العم قد
بطن الا ان يترك عما لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام لان ابن العم جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
فعلى هذا يكون الميراث بياض **الهداية** اذا ترك الرجل عما فالمال له وان ترك عمة فالمال لها وان ترك عما وعمة
فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك
عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا فللعمة الثلثان وللخال الثلث فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهامهم واولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة بياض **الهداية** سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم قال الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ابدا الابوان والابن والابنة والزوج و
الزوجة فاذا بعد لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة والابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كان ابنان
او اكثر فالمال لهم فان ترك بنتا فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين فالمال لهما بالسوية وان ترك ابنا وابنتا او بنين وبنات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك
اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وابنتا فللام السدس
وللابنة النصف يقسم المال اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام وكذلك اذا ترك اباه وابنته فان ترك
ابوين وابنتا فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنتا او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فلقرابته ان كان له قرابة وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة
زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان لها قرابة فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا وابنتا
او ولدا وان سفل فللزوج الربع وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه
وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع
الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره بياض **باب ميراث الزوجين**
ضا اذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كانت له قرابة وان لم يكن له احد جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت
المرأة زوجها فله النصف والنصف الاخر لقرابتها ان كانت فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وان تركت مع الزوج
ولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد وان ترك الزوج امرأة وولدا فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
شي عن سالم الاشل قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
شي عن بكير عن ابي عبد الله ع قال لو ان المرأة تركت زوجها واباها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين
السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين بياض **ب** السند محمد عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله

انه قال ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال فقال ليس لها منهم نسب
ترث به انما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل لئلا يدخل عليهم داخل بسببها **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الميراث في المتعة فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن اقول قد سبق بعض
الاخبار في المتعة **ع** ابي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء ما لهن
من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيهما قلت الثياب لهن قال الثياب نصيبهن
قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيلة عليهم انما صار هذا هكذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم **ن** و **ع** في علل ابن سنان عن الرضا انه كتب اليه علة المرأة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والقصب لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام **ين** علي بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سويد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فاذا هو فيها المرأة تموت وتترك
زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله **ين** محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن حماد عن محمد عن عبد الملك قال دعا
ابو جعفر بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوي فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا هو توفي عنها شيء فقال ابو جعفر
هذا والله خط علي بيده واملاء رسول الله **سن** ابن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لانها مستأجرة وعدتها خمس واربعون يوما **سر** ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **باب ميراث الخنثى**
وسائر احكامها وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وذي الرأسين **قب** **شا** روى الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال بينا شريح في مجلس القضاء اذ اتاه شخص فقال له يا ابا امية اخلني فان لي حاجة قال فامر من حوله ان يخففوا عنه فانصرفوا
وبقي خاصته من حضر فقال له اذكر حاجتك فقال يا ابا امية ان لي ما للرجال وما للنساء فما الحكم عندك في ارجل انا ام امرأة فقال له قد
سمعت من امير المؤمنين ع قضية انا اذكرها خبرني عن البول من اي الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فمن ايهما ينقطع قال
منهما معا فتعجب شريح قال الشخص سأورد عليك من امري ما هو اعجب قال شريح ما ذاك قال زوجني ابي على انني امرأة فحملت من الزوج
وابتعت جارية تخدمني فافضيت اليها فحملت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا وقال هذا امر لا بد من انهائه الى امير المؤمنين
فلا علم لي بالحكم فيه فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على امير المؤمنين ع فقص عليه القصة فدعا امير المؤمنين ع بالشخص
فسأله عما حكاه له شريح فقال له من زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر بالمصر فدعا به وسأله عما قال فقال صدق فقال امير
المؤمنين ع لانت اجرأ من خاصي الاسد حتى تقدم على هذه الحالة ثم دعا قنبر مولاه فقال ادخل هذا الشخص بيتا ومعه اربع نسوة من
العدول ومرهن بتجريده وعد اضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه فقال له الرجل يا امير المؤمنين ما امن على هذا الشخص الرجال والنساء
فامر ان يشد عليه تبان واخلاه في بيت ثم ولجه وعد اضلاعه فكانت من الجانب الايسر سبعة ومن الجانب الايمن ثمانية فقال هذا رجل
وامر بطم شعره والبسه القلنسوة والنعلين والرداء وفرق بينه وبين الزوج وروى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من
الفرجين امر امير المؤمنين ع عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا واحضر الشخص معهما وامر بنصب مرآتين احديهما مقابلة لفرج
الشخص والاخرى مقابلة لتلك المرأة وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في
المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل
والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به **شا** كان من قضاياه ع بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه اهل النقل
من حملة الاثار ان امرأة ولدت على فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد فالتبس الامر على اهله اهو واحد او اثنان
فصاروا الى امير المؤمنين ع يلتمسون منه الحكم فيه فقال امير المؤمنين ع اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين
والرأسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين
قب نقلة الاخبار وذكر صاحب فضائل العترة انه ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل
كيف يورث قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه احدهما وبقي الاخر كان له ميراث اثنين

ومنها المرنا ابو علي الحداد باسناده الى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال اتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وانفان وقبلان ودبران
واربعة اعين في بدن واحد ومعه اخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فاتوا عليا عليه السلام وهو في حائط له فقال قضيته ان ينوم فان
غمض الاعين او غط من النفسين جميعا فبدن واحد وان فتح بعض الاعين او غط احد النفسين فبدنان هذه قضيته واما القضية الاخرى فيطعم
ويسقى حتى يمتلي فان بال من المبالين جميعا وتغوط من الغائطين جميعا فبدن واحد وان بال وتغوط من احدهما فبدنان وقد ذكره الطبري
في كتابه **من كتاب صفوة الاخبار** قضى امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى ان بالت من الرحم فلها ميراث النساء وان بالت من
الذكر فله ميراث الذكور وان بالت من كليهما عد اضلاعه فان زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وان نقصت فهي رجل وقضى ايضا في الخنثى
فقال يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة **كتاب الغارات**
لابراهيم بن محمد الثقفي باسناده عن ابن نباتة قال سال امير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث قال انه يبول فان خرج بوله من
ذكره فسنته سنة الرجل وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة الخبر **مشكوة الانوار** عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على الآخر امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه **الهداية** ومنه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان انه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراث اثنين **كتاب**
حدثني محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
في الرحبة والناس عليه متكاثرون والحديث طويل موضع الحاجة منه هو انه قال مولانا الحسن عليه السلام للشامي واما المؤنث الذي لا تدري
ذكر هو ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص
على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة **كتاب الاربعين** للسيد عطاء الله بن فضل الله روي عن الحسن البصري قال
اتت امرأة الى شريح القاضي فقالت اخلني فاخلاها فقالت انا امرأة ولي فرج واحليل فقال لمن يخرج البول سابقا قالت منهما جميعا فقال
لقد اخبرت بعجيب فقالت واعجب منه انه تزوجني ابن عمي واخدمني جارية ووطئتها فاولدتها فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فاخبره
فاستدعى بزوجها فاعترف فقال عليه السلام لامرأتين ادخلاها البيت وعدا اضلاعها ففعلتا فوجدنا في الجانب الايمن ثمانية عشر ضلعا وفي
الايسر سبعة عشر فاخذ شعرها واعطاها حذاء والحقها بالرجال فقيل له في ذلك فقال الخبر هذا من قصة حوا فان اضلاعها كانت
سبعة عشر من كل جانب واضلاع الرجل يزيد عليها بضلع فلهذا الحقها بالرجال **ومنه** روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال ما ولد
عمر ابنه مولود له رأسان وبطنان واربع ايد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر الى شيء لم ير مثله قط نظر الى انسان اعلاه اثنان واسفله
واحد فقدما اليه فبعضهم يقول هو اثنان ويرث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد يرث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوه
على علي بن ابي طالب واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال عليه السلام انظروا اذا رقد ثم يصاح فان انتبه الرأسان جميعا فهو واحد وان انتبه
الواحد وبقي الآخر نائما فاثنان فقال عمر لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن **ضا** اذا ترك الرجل ولد له رأسان فانه يترك حتى ينام ثم ينبههما
فان انتبها جميعا ورث ميراثا واحدا وان انتبه احدهما وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين علمان نوما غرقوا او سقط عليهم حائط وهم
اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض ذلك في رجل وامرأة او سقط عليهما سقف ولم يدر ايهما
مات قبل صاحبه كان الحكم ان يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الابن والاب ورث الاب من الابن ثم يورث الابن
من الاب اذا ماتا جميعا في ساعة واحدة فخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض **فقه** شا قضى امير المؤمنين
في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك
ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحر منهما وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما
ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم وصوبه   بياض

ب ابو البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج ان يورث من حيث يبول فان بال منهما
جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث معاوية رجلا يسأل امير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام سل عن الحسن
فسأل ما المؤنث فقال الحسن عليه السلام هو الذي لا يدرى اذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا

قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر **ن** بالاسناد الى دارم عن الرضا
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام ورث الخنثى من موضع مباله **ف** سأل يحيى بن اكثم عن قول علي عليه السلام ان الخنثى يورث من المبال
وقال من ينظر اذا بال اليه مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا ما لا يحل
فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام ان قول علي عليه السلام حق وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في
المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه **سن** ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس
له ما للرجال ولا للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه **ضا** ان ترك رجل ولدا خنثى
فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج بوله يخرج مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج من النساء ورث
ميراث النساء فان خرج البول منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث عليه فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يجعل السهمان في
سهام ثم يقوم الامام او المقرع فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت
له في كتابك ثم تجال السهام فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المجوس

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح   بياض

باب الميراث بالولاء واحكام الولاء

شي عن عمار بن الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان
ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال في بريرة اربع قضيات ارادت عائشة شراءها فاشترط مواليها الولاء لهم فاشترطها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول
الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع احدهم رقبة ويشترط الولاء لهم انما الولاء لمن اعتق واعطى المال تمام الخبر
كتاب زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن **المجازات النبوية**
قال عليه وآله السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب **قال السيد** رضي الله عنه هذه استعارة لانه عليه السلام جعل التحام الولاء
بولية التحام النسب بسببه في استحقاق الميراث وفي كثير من الاحكام وذلك مأخوذ من لحمة الثوب لان لاحمة السدى لانهما يصيران كالشيء
الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة ويقال لحمة البازي ولحمة النسب ولحمة الثوب واحد وهي المشابكة
والمخالطة الا انهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزا للمسميين   بياض   **ب** ابن طريف عن
ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بسنتين قضى بها ان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت الخبر
ل ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بريرة كان مواليها
الذين باعوها فاشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الخبر **ما** عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وآله لعن
الله من تولى الى غير مواليه **ما** ابن بشران عن احمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن محمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته **ع** ابي عن سعد عن الهيثم بن مسلم عن ايوب بن الحر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا
قال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم **ن** باسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **مع** ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء قال ويشهد شاهدين **سن** ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من
زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم **قب** موسى بن عبد الله

حزن حزن ومغضب ومصاف موليا الصادقة في خبر لما دخل هشام بن الوليد المدينة اتاه بنو العباس وشكوا من الصادق ع انه اخذ
تركات ماهر الخصي دوننا فخطب ابو عبد الله ع فكان مما قال ان الله تعالى لما بعث رسوله محمدا ص كان ابونا ابو طالب المواسي له بنفسه والناصر
له وابوكم العباس وابو لهب يكذبانه ويؤلبان عليه شياطين الكفر وابوكم يبغي له الغوائل ويقود اليه القبائل في بدر وكان في اول رعيلها
وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذ والناصب الحرب له ثم قال فكان ابوكم طليقنا وعتيقنا واسلم كارها تحت سيوفنا لم يهاجر الى الله
ورسوله هجرة قط فقطع الله ولايته منا بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء في كلام له ثم قال هذا مولى لنا
مات فحزنا تراثه اذ كان مولانا ولانا ولد رسول الله ص وامنا فاطمة احرزت ميراثه **باب ميراث من لا وارث له**
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه ع ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي ع ابن المتوكل
عن محمد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم قتل وله
ابوان نصرانيان لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ع ابي عن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
وله اولياء من اهل الذمة من قرابته قال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل
وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للامام شي عن ابن محبوب قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن
قول الله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة ع بهم عقد الله ايمانكم
نوادر الولاء ونحوه باسنادنا عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع لما بعثني رسول الله ص الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى
تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه يا علي **باب ميراث المملوك
والحميل والاقرار بالنسب** ب علي عن اخيه ع قال سألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته وبعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا
قال اذا ادى النصف عتق ويؤدى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده مع ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما ... كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها ولم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ب ابو البختري عن الصادق عن
ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في
ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته قال وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم ضا اذا مات رجل وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين صلوات الله عليه
امر ان تشترى الام من مال ابنها وتعتق ويورثها **باب حكم الدية في الميراث** ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري
عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال في الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا امر قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك ضا اعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا
الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **باب نوادر احكام الوارث** فس ان الذين آمنوا و
هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض فان الحكم كان في اول النبوة
ان المواريث كانت على الاخوة لا على الولادة فلما هاجر رسول الله ص الى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكان اذا مات الرجل
يرثه اخوه في الدين ويأخذ المال وكان ما ترك له دون ورثته فلما كان بعد بدر انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فنسخت آية الاخوة
بعضهم اولى ببعض اقول قد تقدم مثله في تفسير النعماني عن امير المؤمنين ع في كتاب القرآن وغيرها عنه عليه السلام انه قال الناسخ قوله تعالى واذا
حضر القسمة اولوا القربى اليتامى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله

الله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها آية الفرائض وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا
حضروك فاعطهم وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله واذا حضر القسمة اولوا القربى قال نسختها آية الفرائض
شي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
ولا وصية لوارث شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ثم قال ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون قال فاشهد ان زيدا قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض باض **الهداية** قال الصادق ع ان الله عز
وجل آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة
ولم يورث الاخ من الولادة باض

ابواب الجنايات

**باب عقوبة قتل النفس وعلة القصاص
وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطاء** **الآيات** النساء ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **المائدة** لئن بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب
النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين الى قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **الانعام** وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقال
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم الى قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق **الاسرى** ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق **الكهف** اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا **الفرقان** والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق **التكوير** واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
اعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه لي علي بن احمد عن الاسدي عن ... عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الثالث ع قال لما كلم الله
عز وجل موسى بن عمران ع قال الهي ما جزاء من قتل مؤمنا متعمدا قال لا انظر اليه يوم القيامة ... ما جماعة عن ابي المفضل
عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع قلت اربع كلمات انزل الله تعالى
تصديقي بها في كتابه قلت المرء مخبوء تحت لسانه فاذا تكلم ظهر فانزل الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول قلت فمن جهل شيئا عاداه فانزل الله
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقلت قدر او قيمة كل امرء ما يحسن فانزل الله في قصة طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم وقلت القتل يقل القتل فانزل الله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ج بالاسناد الى ابي محمد العسكري عن ابائه عن علي
بن الحسين ع في تفسير قوله تعالى ولكم في القصاص الآية ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن
القتل كان حياة للذي كان هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترئون
على القتل مخافة القصاص يا اولي الالباب اولي العقول لعلكم تتقون ثم قال ع عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا وتفنون
روحه الا انبئكم باعظم من هذا القتل وما يوجب الله على قاتله مما هو اعظم من هذا القصاص قالوا بلى يا ابن رسول الله قال اعظم من هذا القتل
ان تقتله قتلا لا ينجبر ولا يحيى بعده ابدا قالوا ما هو قال ان تضله عن نبوة محمد وعن ولاية علي بن ابي طالب ع وتسلك به غير سبيل الله وتغريه
باتباع طرق اعداء علي ع والقول بامامتهم ودفع علي عن حقه وجحد فضله والاباء عن اعظامه فهذا هو القتل الذي هو
تخليد المقتول في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنم ع ن في علل ابن سنان انه كتب اليه
في قتل النفس علة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير ع ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن
عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده عن الصادق ع قال قتل النفس من الكبائر لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما فس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له

عذاباً عظيماً قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبياً او وصي نبي فلا توبة له لانه لا يكون مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين
واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على انه مسلم فاذا دخل في الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما كان قبله اي يمحو
اعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فاذا قبلت توبته من الشرك قبلت فيما سواه فاما قول الشاقية ليست له توبة فانه عني من قتل نبياً او وصياً
فليست له توبة لانه لا يقاد احد بالانبياء الا الانبياء وبالاوصياء الا الاوصياء والانبياء والاوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً وغير النبي والوصي
لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به وقاتلهما لا يوفق للتوبة فس والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً والاثام وادٍ من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون
فيه الزناة يضاعف له العذاب الا من تاب وآمن وعمل الآية قوله فانه يتوب الى الله متاباً يقول لا يعود الى شيء من ذلك بالاخلاص ونية صادقة
ب ابو طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه ع قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا
فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن تولى الى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد ص ب علي عن اخيه ع قال اشد الناس ... قرأ في سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ل ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن الحسن بن ابي
الحسين عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلثة من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ل ابي عن سعد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة ثو ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن علي بن غالب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ل فيما اوصى به النبي ص علياً ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج مع ون ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت الرضا
يقول قال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثاً او آوى محدثاً قلت وما الحدث قال من قتل ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع وجدت عن رسول الله ص كتابين كتاب الله وكتاباً في قراب سيفي قيل
يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله صح عنه ع مثله ع ابن مسرور عن
ابن عامر عن معلى بن محمد عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث
الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء
وتظلم الهواء عقوق الوالدين مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن
الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار مع ابي عن سعد عن ابن هاشم عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لعن رسول الله من احدث بالمدينة حدثاً او آوى محدثاً قلت وما ذلك الحدث قال القتل مع محمد بن احمد بن تميم عن محمد
بن ادريس عن اسحق بن اسرائيل عن سيف بن هرون عن عمرو بن قيس عن امية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله ص من احدث حدثاً او آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف يوم القيمة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفساً
بغير نفس او فساد او مثّل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية
قال فقيل ما الصرف يا رسول الله قال التوبة مع ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي
خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعاً وانما قتل واحداً فقال يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً
كان انما يدخل ذلك المكان ولو كان قتل واحداً كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه شي عن حمران مثله
وزاد في آخره قلت فمن احياها قال نجاها من غرق او حرق او سبع او عدو ثم سكت ثم التفت الي فقال تاويلها الاعظم دعاها فاستجاب
له ثو ابي عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ثو بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر عن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عمن قتل متعمداً قال جزاؤه جهنم مع بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن ابراهيم

الصيقل قال قال ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله
يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله تعالى على محمد ص ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة
في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع مع بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه
واعد له عذاباً اليماً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل شي
عن سماعة مثله مع بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ثو ابي عن احمد بن ادريس عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال حرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر ثو ابن المتوكل عن الحميري
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ثو ابي عن
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن حميد عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا يعجبك رحب الذراعين

فان له عند الله قاتلا لا يموت

سن محمد بن علي عن صفوان مثله ثو ابي عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال اول
ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهم من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس
بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً سن محمد بن
علي عن ابي جميلة مثله ثو ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن محمد بن علي ع قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقاً بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دماً يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله عز وجل اثيب القاتل الجنة وذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله
كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته ثو ماجيلويه عن عمه عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً ثو ابن مسرور عن ابن عامر عن
عمه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من
لم يضربه ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوحى الله عز وجل
الى موسى بن عمران ع ان يا موسى قل للملاء من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس التي حرم الله بغير حق فان من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته
في النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه سن في رواية سليمان بن خالد مثله ثو ابي عن محمد بن ابي القسم عن الكوفي عن محمد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله عز وجل على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك
قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار سن محمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله ثو ابن مسرور عن ابن
عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً ضا واما كفارة
القتل فمن قتل مؤمناً متعمداً ان يقاد به فان عفا عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمناً خطأً فعليه عتق رقبة مؤمنة
او صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ودية مسلمة الى اهله فان لم يكن له مال اخذ من عاقلته شي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة شي عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله شي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك
شي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد قال يعتق
مكانه رقبة مؤمنة وذلك في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة شي عن الزهري عن علي بن الحسين ع
قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين شي عن الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله

وفي دية ابن الفضيل عن عبد الخالق عشر توبة من الله والله من القتل والظهار والكفارة وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه صوم شعبان
وشهر رمضان توبة والله من الله شي عن سماعة قال قلت له قول الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه قال المتعمد الذي يقتله على دينه فذلك التعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب
لا لعيب على دينه قتله وهو يقول بقوله قال ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجوا ان يتاب عليه شي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه
ويتضرع اليه فارجوا ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت ان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله شي
عن حمران بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله ومن قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه
ولو قتل نفسا واحدة كان فيه شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس
جميعا فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك العذاب قال فمن احياها فكانما احيى الناس جميعا لم يقتلها او انجى
من غرق او حرق واعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة الى هدى شي عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه الى النبي ص في قوله خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا قال قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع
العباد فيه ويرجو منه وقال هو او غيره ان عسى من الله واجب ين فضالة والقسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال
افتى علي بن الحسين بمثله ين عنه عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فليصمه وقلت له يدخل ههنا شيء قال ما يدخله قلت العيد الاضحى وايام
التشريق قال فانه حق لزمه فليصمه قال احمد بن عبد الله في حديثه يعتق ويصوم ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ين عنه عن ابي عبد الله ع لا يجزي في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي
ين عن سماعة بن مهران قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
الى اهله ين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
ان قتله هل له توبة ان اراد ذلك ولا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ين عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك خص قال الصادق ع اوحى الله
الى موسى بن عمران ع قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة
الف قتلة مثل قتلة صاحبه نهج البلاغة في عهده ع للاشتر اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة
ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء
يوم القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي
في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطأ وافرط عليك سوطك ويدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك
نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم مجالس الشيخ عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن صالح بن الحسين بن
الحسين النوفلي عن ابيه عن ابي الهيثم النهدي عن احمد بن عبد الرحمن بن عبد ربه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت عند ابي عبد الله ع فجرى
ذكر صوم شعبان فقال ابو عبد الله ع ان في فضل صوم شعبان فقال ابو عبد الله ع ان في فضل صوم شعبان كذا وكذا حتى ان الرجل ليرتكب الدم
الحرام فيغفر له بياض ضه قال النبي ص لزوال الدنيا اهون على الله من قتل المؤمن وقال ع لو ان اهل السموات
السبع واهل الارضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله جميعا في النار وقال ع اول ما يقضى يوم القيمة الدماء وقال الصادق
عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فمن قتل منكم نفسا في
الدنيا قتلته في النار مائة قتلة صاحبه بياض **باب من اعان على قتل مؤمن او شرك في دمه** ثو ابن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على قتل مؤمن

بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول
اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ثو بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال
اتي رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل في مسجد جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال
عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل
السموات والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم سن محمد بن علي عن عبد
الله عن ابن محبوب عن العلاء ومحمد بن سنان معا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان العبد يحشر يوم القيمة وما ندي دما
فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما فقال بلى
سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه جا المراغي عن علي بن حبشي
عن محمد بن الحسن النهاوندي عن ابي الخزرج الاسدي عن محمد بن الفضيل عن ابان بن ابي عياش عن جعفر بن اياس عن ابي سعيد الخدري
قال وجد قتيل على عهد رسول الله ص فخرج ص مغضبا حتى رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله والذي نفسي
بيده لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مؤمن او رضوا به لادخلهم الله في النار والذي نفسي بيده لا يجلد احد احدا ظلما الا جلد
غدا في نار جهنم مثله والذي نفسي بيده لا يبغضنا اهل البيت احد الا اكبه الله على وجهه في نار جهنم ضه قال رسول الله ص لو ان رجلا
قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه بياض **باب اقسام الجنايات واحكام القصاص**
الآيات البقرة يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له الاسرى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا بياض قب احمد بن حنبل في المسند واحمد بن منيع في اماليه باسنادهما الى حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن
المعتمر وقد رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام واللفظ له انه قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى عليه السلام بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وانتهى الخبر الى النبي ص بذلك فقال
لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه ابو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الابصار عن الاصبغ بن نباتة انه قضى ع
في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلث جوار كن يلعبن فركبت احديهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقصت الراكبة
فوقصت عنقها فقضى بالدية اثلاثا واسقط حصة الراكبة لما اعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي ص فاستصوبه قب احمد بن عامر بن
سليمان الطائي عن الرضا ع في خبر انه اقر رجل بقتل ابن رجل من الانصار فدفعه عمر اليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن انه
هلك فحمل الى منزله وبه رمق فبرأ الجرح بعد ستة اشهر فلقيه الاب وجره الى عمر فدفعه اليه عمر فاستغاث الرجل الى امير المؤمنين فقال لعمر
ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال الم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما انت
قاض فخرج ع فقال للاب الم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكن الحكم ان تدفع اليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله
بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد ان يأخذ بحقه قال فاني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا
بالبراءة فرفع عمر يده الى السماء وقال الحمد لله انتم اهل بيت الرحمة يا ابا الحسن ثم قال لولا علي لهلك عمر الصادق ع ان امير المؤمنين ع في
رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال ع وهل العبد عند الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السجن قال وقضى في ثلاثة نفر
تدافعوا الى ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث وقف في الرؤية يراهم فقضى في الذي كان في الرؤية ان تسمل
عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وفي الذي قتل ان يقتل قب محمد بن قيس عن الباقر ع قضى امير المؤمنين

فاذا بعد نفر منهم بوا فسكروا فاقتتلوا بعضهم على بعض بالسلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراح المجروحين فترفع من الدية وان مات من المجروحين احد فليس على ولياء المقتولين شئ وفي رواية امر فالدية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحهما لانه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه
ب الصادق ع تزوج رجل من الانصار امراة على عهد امير المؤمنين ع فلما كان ليلة البناء بها عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الزوج يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال ع تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج سن السكوني ان ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فالزم الاثنين ثلثة اخماس الدية والزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة سن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي يقتل ايهم شاء وليس له ان يقتل باكثر من واحد ان الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل واحدا ثلثة خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول سن عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين قتلا رجلا فقال يخير وليه ان يقتل ايهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية اعني دية المقتول فيرد على ورثته وكذلك ان قتل رجل امراة ان قبلوا الدية فذلك وان ابى وليها الا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل م يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله لعلكم تتقون قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وان يسلك القاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يقتل المراة بالمراة اذا قتلها فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول ان يدفع الدية وعفي عنه بها فاتباع من الولي مطالبة تقاص بالمعروف واداء من المعافى للقاتل باحسان الاضرار ولا يماطله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اذا جاز ان يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية ياخذها فانه لو لم يكن له الا القتل او العفو لقل ما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض ياخذه فكان قل ما يسلم القاتل من القتل فمن اعتدى بعد ذلك بعد العفو عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها فله عذاب اليم في الآخرة عند الله عز وجل ولكم يا امة محمد في القصاص حيوة لان من هم بالقتل بعرفانه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حيوة للذي كان هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص يا اولي الالباب اولي العقول لعلكم تتقون ين عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله وقال انما النذر لله سن عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال ان الله بعث محمدا بخمسة اسياف منها سيف مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا سن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح او غيره ل ابي عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن حفص عن ابي عبد الله ع قال واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا اقول تمامه في كتاب الجهاد
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطا تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه لي ابن موسى عن الاسدي عن النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه عن ابي جعفر الباقر ع قال بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن فنفح رجلا برجله فقتله واخذه اولياء المقتول فرفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فابطل علي ع دم الرجل فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي ص يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم وان الولاية من بعدي لعلي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم ع ابي عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول اولياء من

المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته قال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للامام ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما اوطئت الدابة بيدها دون رجلها ع ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى علي ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرئ علي ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من احذر ب ابن رئاب عن الصادق ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى مع ابي عن سعد عن الهيثمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الهدر لا دية فيه ولا قود اخبرنا ابو الحسين محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام انه قال العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه قول الحسن صلوة النهار عجماء يقول لا تسمع فيها قراءة واما الجبار فهو الهدر وانما جعل جرح العجماء هدرا اذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب فاذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لان الجناية حينئذ ليست للعجماء وانما هي جناية صاحبها الذي اوطاها الناس واما قوله والبئر جبار فان فيها غير قول يقال انها البئر يستاجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فينهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ويقال انها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها انسان او دابة فلا ضمان عليه لانها في ملكه وقال القسم بن سلام هي عندنا البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالوادي فيقع فيها الانسان او الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الارض لا يعلم له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية واما قوله المعدن جبار فان هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لانهم انما عملوا باجرة واما قوله وفي الركاز الخمس فان اهل العراق واهل الحجاز اختلفوا في الركاز فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام سن ابي والبطائني عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية سن حدثنا محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الثاني ع والحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن ع وحدثنا ابي وعلي بن عيسى الانصاري عن ابن سليمان الديلمي قال سالت ابا الحسن الثاني ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم ونساءهم فخرج الرجل بعد ودبلاغة في جوف الليل ليغيثهم فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك فسقط في البئر ومات ومضى الرجل فاستنقذ الذين استغاثوا به فلما انصرف قالوا له ما صنعت قال قد سلموا وامنوا قالوا اشعرت ان فلانا سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل للغوث على القوم وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجاهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دون غيرهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فدعا سليمان الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة قالت ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وكانت قد اشرفت على الغرق فخرجت في سنني عجلى الى ما امرني الله به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم ارد ذلك فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين سن ابي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة انقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها
ضا كل من ضرب مستعدا فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطا ان يرمي حيلا فيصيب غيرا او يرمي بهيمة او غيرها فيصيب رجلا
شا رفع الى امير المؤمنين ع وهو باليمن خبر زبية حفرت للاسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون اليه فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق باخر وتعلق الاخر بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا بالزبية فدقهم الاسد وهلكوا جميعا فقضى ع بان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر الى رسول الله ص فقال لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه ثم رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة

...تشبثت بها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى ع على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة
عبثا القامصة وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامضاه وشهد له بالصواب **شا** روى ان عمر كان استدعى امرأة كانت
يتحدث عندها الرجال فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الارض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع
اصحاب رسول الله وسألهم عن الحكم في ذلك فقالوا باجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد الا خيرا ولا شيء عليك في ذلك وامير المؤمنين
عليه السلام جالس لا يتكلم فقال له عمر ما عندك في هذا يا ابا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك انت قال قد قال القوم ما سمعت
قال اقسمت عليك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لان
قتل الصبي خطاء تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين
قب روى جماعة منهم اسمعيل بن صالح عن الحسن مثله **شا** روى علماء اهل السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين
فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى امير المؤمنين فامر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان فجاء
قوم الاثنين الى امير المؤمنين فقالوا اقدنا يا امير المؤمنين من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كل
واحد منهما قتل صاحبه قالوا لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية
جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء سواه الا ترى انه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول وروي ان ستة
نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلثة منهم انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى
عليه بالدية اخماسا على الخمسة نفر ثلثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلثة بحساب الشهادة ايضا ولم يكن
في تلك القضية احق بالصواب مما قضى به ع **شي** عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الخطاء ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطاء ليس فيه
شك ان تعمد شيئا آخر فيصيبه **شي** عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم
قلت نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعض احدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكز من البرد فمات فرفع الى يحيى بن سعيد
فاقاد من الضارب بالحجر فقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى لعيسى بن موسى ان هذا امر لم يكن عندنا الا قياد عنه بالحجر ولا بالسوط فلم يزالوا
حتى وداه عيسى بن موسى فقال ان من عندنا يقيدون بالوكزة قلت يزعمون انه خطاء وان العمد لا يكون الا بالحديد فقال انما الخطاء ان
يريد شيئا فيصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد **شي** عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخطاء الذي لا شك فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك
الخطاء الذي لا شك فيه عليه الكفارة والدية **شي** عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال كلما اريد به ففيه القود وانما
الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره **شي** عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال العمد ان تعمده فتقتله بما بمثله يقتل **شي**
محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص هي لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين
خاصة **قب** البانة سئل الصادق ع عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها
فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الصبح فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك قال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما
ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وقال عمرو بن ابي
المقدام ان رجلا قال لابي جعفر يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به
فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقدمهم الى الصادق ع فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من
طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله ثم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول
الله ما قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره
ويضرب كل سنة خمسين جلدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته
لا يغرم اهله شيئا والمكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه **يب** احمد بن محمد عن عبد
الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأة عمدا ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا

كا جنة على العمد في نقضا قتله كان القضا وفيه علي حكم بخفاف العقل والتبري بقاتل دون المقتول م

قلت

قلت ان شاء اهله قتلوه وليس يجني احد على اكثر من نفسه وفي رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وعنه في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
بالدية فان قبلوا الدية فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل فان كان بارض فيها دنانير فالف دينار **خص** هشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية في ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم **ارشاد القلوب** عن زيد بن جعفر بن
عن ابائه عن علي قال امير المؤمنين في بيان فضل النبي ع وامته ومنها ان القاتل منهم عمدا ان شاء اولياء المقتول ان يعفو عنه فعلوا وان
شاؤا قبلوا الدية وعلى اهل التورية ان يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة **كتاب**
الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله فرفع
ذلك الى معوية فكتب الى بعض اصحاب علي ع يسأله فقال علي ع ان هذا شيء ما كان قبلنا فاخبر ان معوية كتب اليه فقال ع ان لم يجيء باربعة
شهداء فليعط برمته **ومنه** باسناده عن الحسن بن بكر البجلي قال كنا عند علي ع في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما
رآهم علي ع انكرهم فقال من اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا
ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه فقال ع فاين كنتم عن معاوية
فقالوا قد اتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا فنظر علي ع يمينا وشمالا ثم قال لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا
بصاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه
كميراث الرجل منهم **كتاب مقصد الراغب** قضى علي ع في رجل امسك رجلا حتى جاء آخر فقتله
ورجل ينظر فلم يمنعه فقضى بقتل القاتل ويقلع عين الذي نظر ولم يمنعه وخلد الذي امسكه في الحبس حتى مات بياض

باب الجنايات على الاطراف والمنافع

سن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين قال فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى للذي قطع يده اليمنى اولا ويقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخر لانه
قطع يد الآخر ويده اليمنى قصاص للاول قال فقلت تقطع يداه جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم انها في حقوق الناس يقتص في
الاربع جميعا فلا يقتص منه الا في يد ورجل فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وان لم يكن له يدان قطعت
رجله باليد التي تقطع ويقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في حقوق الناس **قب** قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب على صدره فادعى
انه نقص نفسه فقال ع ان النفس يكون في المنخر الايمن والايسر ساعة فاذا طلع الفجر يكون في المنخر الايمن الى ان تطلع الشمس وهو ... صدق
المدعي من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه ثم اقعد رجل في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه
ثم اعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح وحكم ع فيمن ادعى انه ذهب بصره ان يربط عينه الصحيحة ببيضة ويدنو منه رجل
فيبصر بعينه المصابة ثم يتنحى عنه الى الموضع الذي ينتهي بصره اليه **قب** قال ابو جعفر ع لعبد الله بن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت
قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال جاء
الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع
الكف اولا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله بياض

باب حكم ما يجنيه الدواب

الآيات الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما **ص** الصدوق عن ابن موسى عن الاسدي عن النخعي عن ابرهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه عن الباقر ع قال بعث النبي ص عليا
الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن فنفح رجلا فقتله فاخذه اولياؤه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت
من داره فنفح الرجل برجله فابطل علي ع دم الرجل فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي ص يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا ان عليا ظلمنا
وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم وان الولاية من بعدي لعلي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه
وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وولايته الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه
فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم **شا** جاءت الآثار ان رجلين اختصما الى النبي ص في بقرة قتلت حمارا فقال احدهما يا رسول الله
بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله انصبا الى ابي بكر فاسألاه عن ذلك فجاءا الى ابي بكر وقصا عليه قصتهما فقال كيف تركتما

رسول الله

رسول الله ص وجئتما في الاعوام بذلك فقال بصيه فلك بصيه لا شي على ربها فعادا الى النبي ص فاخبراه بذلك فقال لهما امضيا الى عمر بن
الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله ص وجئتماني قالا
امرنا بذلك فقال كيف لم يامركما بالمصير الى ابي بكر فقالا انا قد امرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذي قال لكما في هذه القضية قالا له كيت
وكيت قال ما ارى الا ما راى ابو بكر فصارا الى النبي ص فاخبراه الخبر فقال اذهبا الى علي بن ابي طالب ع ليقضي بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما
فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مامنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في مامنها فقتلته فلا
غرم على صاحبها فعادا الى النبي ص فاخبراه بقضيته بينهما فقال لقد قضى علي بن ابي طالب ع بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله
الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء وقد روى بعض العامة ان هذه القضية كانت من امير المؤمنين ع
بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسب ما قدمنا **ف** مضمون سلام عن الصادق ع مثله **مض** و **يل** باسنادهم عليهم السلام
مثله **مقصد الراغب** مثله الا ان فيه ثور قتل حمارا ومكان مامنه وما منها متراجعه في الموضعين بياض

باب القسامة **ع** و **ن** في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي
واليمين على المدعى عليه جاحد ولا يمكن اقامة البينة على المجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه
حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة عليه لان من يشهد
على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ
مسلم **ف** ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع اتي بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم
استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وضمنهم الدية **ع** ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم
خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته
فقالوا يا رسول الله ص ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال ابو عبد الله ع
ان رسول الله ص انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل
به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم
اذا لم يقسم المدعون **ع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة
قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء وانما القسامة حوط يحتاط بها الناس **ع** ما جيلويه عن
عمه عن البرقي عن اليقطيني عن يونس عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط
يحتاط به على الناس لكي اذا راى الفاجر عدوه فرسه مخافة القصاص **سن** ابي عن يونس مثله **ضا** وقد جعل الله كلمته
فرائض النفس والضرب بجميع الكلام وانشلاغ اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية
فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا وعلى الخطا خمس وعشرين رجلا على ما يبلغ ديته كاملة ومن الجروح ستة نفر فما
كان دون ذلك فحسابه من الستة نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من انكر الا في الدم فان البينة او
على المدعى عليه وهو شاهدا عدل من غير اهله انه ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة خمسون رجلا من خيارهم يشهد
بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا
انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم يؤدي الدية اهل الحجر والقبيلة فان ابى ان يحلف الزمه الدية فان قتل
في عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين **ين** احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجل من الانصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه قتل صاحبنا
فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على اخينا قوما كفارا فقالوا احلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد
فوداه رسول الله ص قلت كيف كانت القسامة قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس
وعنه في رجل مات وهو مع قوم او وجد ميتا او قتيلا في قبيلة من القبائل او على باب دار قوم فقال ليس عليهم شيء ولا
يبطل دمه ولكن يعقل بياض **باب** الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد

الولد والرجل والمراة **ب** علي عن اخيه ع قال سالته عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله
من المماليك وتفدى الاحرار وسالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا
على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه قال وسالته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى قال على المكاتب قول قد مضى
بعض تلك الاحكام في باب عقاب القتل **سن** ابي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قطع اصبع امراة فقال فيها عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال فيهما عشرون من الابل قلت قطع ثلثا
قال فيها ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال فيهن عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال فيهن عشرون من الابل قلت يقطع
ثلثا وفيهن ثلثون من الابل ويقطع اربعا وفيها عشرون من الابل قال نعم ان المراة اذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المراة
وارتفع الرجل ان السنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوتها يا ابان اخذتني بالقياس وان السنة اذا
قيست محق الدين **ضا** المراة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار ودنانات اعطى بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا
جاوزت الثلث ردت الى النصف نظير الاصبع من اصابع اليد للرجل والمراة سواء في الدية وهي الابهام مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثان وللمراة والرجل في هذه الاصابع سواء لانها لم يجاوز الثلث فان قطع للمراة زيادة اصبع وهو ثلثمائة وثمانون دينارا
وذلك حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا وثلثي دينار وجعلها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردت في
بعلة الثلث الى النصف ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الامة الا ان يجاوز ثمنها دية الحر فان تجاوز ذلك رد الى دية الحر
يتجاوز بالعبد عشرة الاف وبالامة خمسة الاف ومن اخذ شيء عضو من اعضائه ثم قتل فرضي ورثته بشيء فذلك المقتول اختار
قتل قاتله فان اختاروا الدية فان دية النفس وحدها كما بينا عشرة الاف درهم وكذلك ما يلزم من الديات بالبينة والاقرار فاما
مات الخباء واقيمت فيهم الحدود فتلك طهورها في الدنيا الاخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقيا بحاله وحسبهم الله جل
وعز ان شاء عذب وان شاء عفا ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده **شي** عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وان قتل رجل امراة فاراد اولياء
المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى اهل الرجل **ف** ابن بطه وشريك باسنادهما عن ابن بحر البجلي قال ان عليا عليه السلام دفع اليه مملوك
قتل حرا قال يدفع الى اولياء المقتول فدفع اليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلا وصرت حرا فقال ع لا هو رد على مواليه **العلل**
علي بن ابراهيم قال العلة في ان لا يقتل الوالد بولده ان الولد مملوك للاب لقول رسول الله ص انت ومالك لابيك وهو عند الناس حر

ابواب الديات اقول قد مضى بعض الاحكام المتعلقة بابوابها في الابواب السابقة بياض
ايضا فلا نغفل **باب الدية** ومقاديرها واحكامها وحكم العاقلة **ج** عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراح انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم
اموال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم
فهو حر **ل** القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال دية المراة نصف
دية الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة
ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا ع ان عبد المطلب سن في الجاهلية في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك
في الاسلام **ع** ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
ضا والدية في النفس الف دينار او عشرة الاف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
كاملة **شي** عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابواب الديات في الخطا شبه العمد اذا قتل بالعصا او
بالسوط او بالحجارة يغلظ ديته وهو مائة من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وقال في الخطا
دون العمد يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم
او عشرة دنانير ومن الغنم اذا لم يكن يقيمه ناب الابل لكل بعير عشرون شاة **شي** عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يقول في الخطا خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه
العمد ثلثة وثلثون جذعة بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلثون ثنية **شي** عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

قال بعض الخطاء انما الدية على الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال بعض المتأخرين الخطأ شبه العمد لكن بعد افضل
من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل **شي** عن مسعدة بن صدقة
قال سال جعفر بن محمد عن قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله واما الدية المسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل
الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله **شي** عن حفص بن البخترى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قوله
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة
فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية
مسلمة الى اوليائه **شي** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال سألته عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال
لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتضرع اليه فارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل
ذلك قلت ان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله اقول قد مضى بعض الاخبار في باب عقوبة قتل
النفس **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق الا يعسر اخاه اذا كان قادرا على ديته وينبغي للذي عليه الحق الا يمطل اخاه اذا قدر على ما
يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال يعني اذا وهب القود اتبعوه بالدية الى اولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم **شي** عن ابي بصير عن
احدهما في قوله فمن عفي له من اخيه شيء ما ذلك قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر
الله الذي عليه الدية ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم وفي نسخة اخرى فيلقى
صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب اليم **في** الاحكام الشرعية عن الحسن العرني قال سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له ع من عشيرتك وقرابتك قال قرابتي بالموصل قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له قرابة فكتب
الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه من اهل الموصل وان له
بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم
انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل
ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في
سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلد
ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون
من اهلها فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله وانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم **ضا** اني سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال امير المؤمنين في ابواب الدية قال الخطاء شبه العمد ان يقتل الرجل بسوط او عصا او بالحجارة ودية ذلك تغلظ وهو مائة
من الابل منها اربعون خلفة تخلفت عن الحمل والخلفة التي لحقت بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون التي تتبع
اخوها او امها والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض التي اخوتها في بطن امها وعشرة ابن لبون
ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة اثنان من الابل عشرون شاة **خص** الحسين بن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق
بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا يؤخذ منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة
الاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها قال الحكم فسألته ما تقول في العمد والخطاء في الدية

قال فتحرير رقبة مؤمنة

والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهم الديات قال ثم قال
يا حكم اذا كان الخطاء من القتل والجراحات وكان يبدأ باخذ به ما جنى الجرى من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل
او الجارح قرويا فان ديته ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين بياض **كتاب** مقصد الراغب
لبعض قدماء الاصحاب عن حنبل بن اسحق عن هشيم بن الحصين عن الحسن بن علي المذهب عن احمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن ابراهيم بن
جبير عن سفيان بن الاجلح بن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال اتي علي ع بثلثة نفر وقعوا على جارية في
طهر واحد فولدت ولدا فادعوه فقال علي ع لاحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا قال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للآخر تطيب به
لهذا قال لا قال اراكم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فايكم اصابه القرعة اغرمته ثلثي القيمة والزمته الولد فذكرت ذلك لرسول الله ص
فقال ما اجد فيها الا ما قال علي ع وعن القطيعي عن عبد الله بن الحسن عن مالك بن سليمان عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمر
عن حميد عن عبد الله انه قال ذكر عند النبي ص قضاء قضى علي ع فاعجب النبي ص وقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت عليهم السلام
بياض **كتاب مقصد الراغب** ومن قضايا امير المؤمنين ع انه رفع اليه ان رجلا ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ان كان صادقا فقد
وجب له ثلث ديات فقيل له وكيف يتبين منه يا امير المؤمنين حتى يعلم صدقه فقال اما ما ادعاه في عينيه انه لا يبصر بهما شيئا فانه يتبين
ذلك بان يقال له انظر الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان بقيتا مفتوحتين فهو صادق واما ما ادعاه في خياشيمه فانه
يتبين بحراق يدنا من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه فدمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق
فانه يتبين بابرة تضرب على لسانه فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فهو صادق بياض **كتاب**
مقصد الراغب ومن قضايا امير المؤمنين ع انه مات رجل على عهد علي ع واوصى الى رجل ودفع اليه الف دينار وقال
تصدق منها بما احببت واحبس الباقي لنفسك فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار فقال ورثة الميت للوصي
عن ابينا خمسمائة دينار واحبس لنفسك الباقي فابى فخاصموه الى امير المؤمنين ع فقالوا يا امير المؤمنين دفع ابونا الى هذا الرجل
الف دينار وقال له تصدق منها بما تحب واحبس لنفسك الباقي فتصدق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار ونحن نسأله ان يتصدق
منها بخمسمائة ويحبس لنفسه خمسمائة فقال له امير المؤمنين ع اجبهم الى ذلك فابى فقال له امير المؤمنين يجب عليك ان تتصدق
بتسعمائة دينار فان الذي احببت تسعمائة دينار والمائة دينار لك من جملة الف دينار بياض **كتاب**
مقصد الراغب قيل اتي امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال
له امير المؤمنين ع ما تقول يا ذا الرجل فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا الى المقتول فادفنوه فلما ارادوا قتل الرجل جاء رجل
مسرع فقال يا امير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله ص انا قتلته وما هذا بصاحبه فقال امير المؤمنين ع اذهبوا بهما اتبعهما
الى الحسن ابني واخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما الى الحسن ع فاخبروه بمقالة امير المؤمنين ع فقال الحسن ردوهما الى امير المؤمنين
وقولوا ان هذا ان قتل ذبحا باقراره فقد احيا هذا باقراره فتقتل لا يطلق عنهما جميعا ويخرج دية المقتول من بيت المال لانه
نفد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال امير المؤمنين ع ما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا امير
المؤمنين وما كنت اصنع وهل كان ينفعني الانكار وقد اخذت وبيدي سكين متلطخ بالدم وانا على رجل متشحط في دمه وقد شهد علي
مثل ذلك وانا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه انا على الحال بياض
باب ديات المنافع والاطراف واحكامها **يد ن** النقاش عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع
قال ان اول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه لكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على رأسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم
فيه ان تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها **ب** ابو البخترى عن الصادق ع عن ابيه ع قال ان رجلا ضرب على رأس
رجل بوله فرفع الى علي ع فقضى عليه الدية في ماله **ضا** كل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان
ففيهما الدية تامة وفي احدهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب ذلك فقلنا كسره نصف دية ودية موضحة ربع دية
كسره **باب العين** فاذا اصيب الرجل في احد عينيه يعلم من الرمح شبرة فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم يغطي عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه السنة قال فان كان ما ذهب
من بصره السدس حلف وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان واذا كان ثلثي

بصره حلف وحلف معه ثلثة رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه عيّنه عليه هذا الحساب لم يعط
الا ما حلف عليه **باب الاذن** وفي الاذن القصاص وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن فان اصابه السمع شيء
فعلى قياس العين بقوله لشيء بصوت متجهه حسب بقياس ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر **باب الصدغ**
فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف كله ففيه نصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه **باب اشفار العين**
فان اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشتر فديته ثلث دية العين اذا كان من فوق واذا كان من اسفل فديته نصف دية العين **باب الحاجب**
اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب **باب الانف** فان قطعت ارنبة
الانف فديتها خمسمائة دينار فان انفلت فنزلت نافذة فثلثا دية الارنبة فان برأت والتأمت ولم ينخرم فخمس دية الارنبة وان كانت
النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف **باب الشفة** فاذا قطع من الشفة العليا و
السفلى شيء فبحسابه ديتها يكون للقسمة **باب الخد** اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان برئ والتأم
وبه اثر بين فديته خمسون دينارا وكانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتى ينفذ الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين
فدية شين الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون
دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد لم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الراس هي
التي توضح العظام اربعون دينارا **باب اللسان** سألت العالم عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من واحد
الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرين حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان
دية كاملة **باب الاسنان** اعلم ان دية الاسنان وهي ثمانية وعشرين سنا ستة عشر من فوق وستة من سفل منها اربعة ثنايا واربعة انياب واربع
رباعيات دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية الاضراس وهي ستة عشر ضرسا ان كانت الدية
مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما بردن الاربعة المسماة واضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش الجرح بحساب
لكل ضرس خمسة وعشرين دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط واذا انصدعت
ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط وان انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما نزل الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه
من الخمسة وعشرين الدينار وما نقص من اضراسه واسنانه عن الثمان والعشرين حط من اصل الدية بمقدار ما نقص منه وروي اذا تغيرت
السن الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة فثلثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف **باب الرأس** في مواضح الراس اذا
موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت نافذة فتلك تسمى المأمومة وفيها
ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث فاذا صب على الراس ماء فعلى فسقط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه اخذ
من الدية بحساب ما نبت في جميع شجاج الراس على حساب ما وصفنا من اليدين ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فلم
ينبت فعليه الدية وان نبت بعد ذلك بعد سنة فلا شيء له **باب الترقوة** وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وان
نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير **باب المنكبان**
دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة
وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فعليه ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون
دينارا **باب العضد** دية العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذلك المرفق والذراع **باب
الزند واليد والكف** اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي
موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها **باب الاصابع** والعضد الاشاجع في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد دية عصب الابهام التي فيها الكف

اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثان ودية موضحتها ثلثة دنانير وثلث ودية
نقبها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة في العليا اربعة
دنانير وثلث ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفي
موضحتها اربعة دنانير وفي نقبها اربعة دنانير وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع خمسة وخمسون دينارا
وثلث وفي كسرها احد عشر دينارا وثلث وفي صدعها ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
وفي نقبه دينار وثلثان وفي فكه ثلثة دنانير وثلث وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فسبعة وعشرون دينارا ونصف
ربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفر ابهام اليدين على ما يوجب النفقة وفي كل واحد
منها ثلث دية الظفر دية اظفار كل يد مائتان وخمسون دينارا الثلث من ذلك ثلثة وثمانون دينارا وثلث ودية الاصابع
الاربع في كل يد مائة وستة وثلثون الربع من ذلك واحد واربعون دينارا وثلثان ودية اظفار الرجلين كذلك وروي ان على ظفر
ثلثين دينارا والعمل في دية الاظافير في اليدين والرجلين على كل واحد ثلثون دينارا **باب الصدر** والظهر والاكتاف والاضلاع
واذا انكسر الصلب وانثنى شماله ديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر
والكتفان فديته من الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا وان اعتري الرجل صعر حتى لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ونصف وفي
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار موضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف وفي عفجه يرى الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا **باب البطن** في الجائفة ثلث دية النفس وان نفذت
من الجانبين فاربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا **باب الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فربع دية كسره وان نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ودية
فك الورك ثلثون دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس **باب الذكر والانثيان** ان في البيضتين الف دينار وقد روي ان احدهما
يفضل على الاخرى وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان فحج فلم يقدر على المشي الا شيئا لا ينفعه فاربعة اخماس دية النفس ثمان
مائة دينار وفي الذكر الف دينار **باب الفخذين** ديتهما الف دينار ودية كل واحد منهما خمسمائة دينار فاذا كسرت الفخذ فجبرت على غير
عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع الكسر اربعة اخماس دية كسرها وان كانت
قرحة لا تبرئ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتين** وفي الركبتين اذا كسرت وجبرت على غير عثم
خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها فان رضت فعثمت فثلث دية النفس فان فكت فثلثون دينارا **باب الساقين** اذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا
عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية
كسرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا والقرحة التي لا تبرئ فيها ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق
فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم اذا رض فجبر على غير عثم فثلث دية النفس والقدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس
ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذتها خمس دية الكسر وفي نقبها ربع دية الكسر **باب الاصابع** من الرجل والعصب
التي فيها القدم في خمس اصابع مثل ما في اصابع اليد من الابهام والمفاصل ودية الرجل الشلاء مثل دية الصحيحة والزوائد من الاصابع
وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية **باب دية النفس** دية النفس الف دينار ودية نقصان النفس فالحكم ان يحبس
الانفاس التامة ويستعينها ساعة ثم يحبس انفاس ناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها **سئ** عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع دية الانف اذا استؤصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على
اسنان الخطاء دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الاذن اذا قطعت فجدعت

والبيد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الاذن اذا جذعت خمسون من الابل

خمسون من الابل قال وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون **مثى** عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الانف اذا استوصل مائة من الابل والعين اذا فقئت خمسون من
الابل وما كان من ذلك جروحا دون المثلات والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ضا دية الانف اذا استوصل مائة من الابل واليد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الجراحات في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ
الجوف وكذلك في المأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ والمنقلة خمس عشرة وهي التي تنقل منها العظام وفي الشجة التي لم توضح
وقد كادت ان توضح اربع من الابل والموضحة التي توضح العظام ودية السن خمس من الابل ودية الاصبع عشرون من الابل و
قال ابو جعفر في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فعليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه
ستون دينارا فان كانت عظاما فعليه الدية **خص** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون واثنى عشر
في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب فان ديتها خمسمائة
درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من الاضراس حتى يذهب على النصف من دية المقاديم ففي
كل سن كسر حتى يذهب فديته مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا
دية له وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال وسألته عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد منها على عشرة اصابع
او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا
دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع
الرجلين الف درهم وكل ما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح بيان **مقصد الراغب**
قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأة قال اغرمه لها بديتها واجبره على امساكها وقضى ع في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت
واحدة الاخرى باصبعها فالزمها المهر وحدها وقال امسكوا بعضا حتى تلقوا رسول الله ص فيكون القاضي بينكما فاتوا رسول الله ص
فاتوا النبي فحدثوه حديثهم فاحتبى ببردة عليه ثم قال انا اقضي بينكما ان شاء الله فنادى رجل من القوم ان عليا قد قضى في ذلك بقضاء
فقال ع هو كما قضى علي ع فرضوا **الهداية** كلما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة ~~وكلما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة~~
وكلما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية الشفة العليا اربعة الاف درهم ودية
السفلى ستة الاف لان السفلى تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه
القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية والعمد هو ان يريد الرجل شيئا فيصيبه والخطاء ان يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا
لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد ودية الخطاء تستأدى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على القاتل في ماله تستأدى منه في سنة ولا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف
دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا اكتسى العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والاستهلال الصوت والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون
سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسر حتى
يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا
يجاوز بقيمة العبد دية حر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **مشا**

باب دية الجنين وقطع رأس الميت

لي ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني
جذيمة وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم احنة في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله واخذوا منه كتابا
فلما ورد عليهم خالد امر مناديا فنادى بالصلوة فصلى وصلوا فلما كان صلوة الفجر امر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم امر الخيل فشنوا فيهم
الغارة فقتل واصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فاتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع فقال لعلي عليه السلام يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق

فارضهم مما صنع خالد ثم رفع عليه السلام قدميه فقال يا علي اجعل قضاء اهل الجاهلية تحت قدميك فاتاهم علي عليه السلام فلما انتهى اليهم
حكم فيهم بحكم الله فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اخبرني بما صنعت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عمدت
فاعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فاعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم وفضلت معي
فضلة فاعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم وفضلت معي فضلة فاعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة
فاعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال عليه السلام يا علي اعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك يا علي انما انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي **فس** قوله خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فهي ستة اجزاء وستة استحالات وفي كل جزء واستحالة دية محدودة ففي النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا واذا كسي لحما فمائة دينار
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة فحدثني بذلك ابي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فقطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلث
قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا قلت فخمس قال ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى هذا
الحساب حتى يصير علقة فيكون فيها اربعون دينارا قلت فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا
ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه غير التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال فقال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق و
اللحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة انما ذهب عشرها
فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظم يابس قال ان ذلك عظم اول ما
يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تبلغ الثمانين قلت فان كسي العظم لحما قال كذلك الى مائة
قلت فان وكزها فسقط الصبي لا يدرى حيا كان او ميتا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحيوة و
قد استوجب الدية وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ثم انشأناه خلقا آخر فهو نفخ الروح فيه
ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي
لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت فما الفرق بينهما
فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته
بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك **سن** ابي عن ابن ابي
نجران عن حسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال ان الله حرم منه
ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة فسألت عن ذلك ابا
الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فمن قطع رأس
ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة قال لا ولكن ديته كدية الجنين
في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما
قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك له
لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد الرجل ان يحفر له بئر ليغسله في الحفرة
فتدر به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ضا**
اعلم يرحمك الله ان الله عز وجل جعل في القصاص حيوة طولا منه ورحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله فيما
جعل في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة والقتها عشرين دينارا فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة
دينارين ثم لكل قطرة دينارين الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة
فعليه اربعون دينارا ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي الجنين مائة

علامة دينار فاذا ولد المولود واستهل والاستهلال البكاء فديته اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الف درهم والا خمسة الف درهم اذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل فاذا قتل الرجل المراة وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى فديته سوى ديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى **مشا** قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب امراة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلى قوله عز وجل وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثم قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوي خلقا ثمانون دينارا وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار واذا ولجها الروح كان فيه الف دينار **قب** تهذيب علي بن هاشم القمي قال سعيد بن المسيب سالت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امراته حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال عليه السلام اذا كان نطفة فان عليه عشرين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوما وان طرحته مضغة فان عليه ستين دينارا وهي التي اذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوما وان طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مزيل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحيوة والبقاء فان عليه دية كاملة **قب** ابو علي بن راشد وغيره قالوا كتب جماعة الشيعة الى موسى بن جعفر عليه السلام ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع راس الميت اخذ الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لاخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع راس الميت لانا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن امه قبل ان ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين دينارا الى اخر المسئلة **قب** اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فكان يقول اقتله ام لا فقالوا قد دخل جعفر الصادق صلوات الله وسلامه عليه في السعي فقال المنصور للربيع اذهب اليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاه خلقا اخر وهذا وهو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه وسله الدية لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء لان هذا اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ويتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير **ضا** قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه ستون دينارا فان كانت عظما فعليه الدية

بياض

باب ديات الشجاج

مع ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل قال الصدوق رحمه الله وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله شيئا في الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق هي التي بينها وبين العظم قشرة دقيقة وهي السمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

يطير منها فراش الحواجب ثم الامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومعنى الهشم انه يحطم العظم ويهشمه

بياض

باب دية الذمي

ب علي عن اخيه عليه السلام قال سالته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي سواء قال ثمان مائة ثمان مائة كل رجل منهم **ضا** دية الذمي الرجل ثمان مائة درهم والمراة على هذا الحساب اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي اربعة الاف درهم

بياض

باب دية الكلب

ل ابي عن سعد عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما **ل** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما كان امر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني خزيمة **فس** احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما والبخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كان قيمته عشرين درهما **ص** بالاسناد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى مثله **سى** عن الرضا عليه السلام مثله

حرره بيده الجانية وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه الغني وكاتبه

القاني ابن محمد علي محمد حسن الكلبايكاني غفر الله له ولباني هذا الكتاب وشارحه ومصححه بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين

١٣١٥

هو

فهرست ما في هذا المجلد من الأبواب وهو كتاب الاحكام من كتب بحار الانوار